القول الجلي

في

مشروعية زواج الهاشمية بغير الهاشمي

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

الطبعة الأولى

القول الجلي

في

مشروعية زواج الهاشمية بغير الهاشمي

تأليف

يحيى بن محمد بن القاسم بن محمد الديلمي

تقديم

جمع من المشايخ الفضلاء والأعلام النبلاء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ ﴾ [سورة المائدة:٨٧].

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦ ﴾ [سورة الأحزاب:٣٦].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [سورة النساء:٥٩].

مقدمة الشيخ العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

أما بعـــــد:

فقد أرسل إلىٰ أخونا الداعي إلىٰ الله الفاضل يحيىٰ بن محمد الديلمي وفقه الله رسالة بعنوان (القول الجلي في مشروعية زواج الهاشمية بغير الهاشمي) للنظر والتقديم فطالعت الرسالة ورأيتها مفيدة في بابها جمع فيها أخونا يحيىٰ من البراهين ما فيه إقناع إن شاء الله لمبتغي الحق في هذا الأمر والله الموفق.

كتبه

يحيىٰ بن علي الحجوري

مقدمة الشيخ محمد بن عبد الله الإمام

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم

أما بعـــــــد:

فقد طرق أخونا الفاضل يحيىٰ بن محمد الديلمي موضوعا مهما طالما استشرىٰ شرره وعظم ضرره وتراكم خطره ألا وهو موضوع منع الهاشميات من الزواج بغير هاشمي وهو أهل لأن يطرق ذلك لأنه يعايش هذا الظلم العظيم والمنكر الكبير فتحركه الغيرة علىٰ القوارير إلىٰ السعي في إنقاذهن من ظلم الآباء وتسلط الأولياء وتحكم العادات وقد طرح أخونا يحيىٰ المسألة المذكورة طرحا شافيا مدعما بالأدلة وأقوال أهل العلم.

فعسىٰ الله أن ينفع بهذه الرسالة هؤلاء الذين حادوا عن الرحمة والشفقة والبر ومالوا إلىٰ القسوة والظلم علىٰ من وصاهم الله بهن وأمرهم بالإحسان إليهن وإني لأدعو أهل العلم إلىٰ طرق هذا الموضوع حسب الحاجة إليه لنصر المظلوم ولكف الظالم عن ظلمه هذا ولو تيسر نشر كميات من هذه الرسالة في المحافظات التي ابتلي أهلها بوجود هذا الظلم فخير عظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مقدمة الشيخ عثمان بن عبد الله السالمي

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ أما بعـــــد:

لقد اطلعت علىٰ رسالة أخينا الشيخ الفاضل يحيىٰ بن محمد الديلمي التي هي مشروعية زواج الهاشمية بغير الهاشمي فوجدتها جيدة في بابها وقد بذل فيها جهدا حسنا ونصح لإخوانه الهاشميين الذين يمنعون مولياتهم من الزواج بغير الهاشمي وهذا منهم خطأ لا شك فيه فالنبي ﷺ زوج بعض بناته بغير الهاشميين وكذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيرهما من آل البيت الكرام فالواجب علىٰ من منع ذلك أن يتوب إلىٰ الله تعالىٰ ويستقيم وهذه هي نصيحة من أخذ بها انتفع وإلا فقد بلغت الحجة والحمد لله، وننصح بنشر هذه الرسالة وأمثالها في أوساط المجتمع الهاشمي لكي ينتفع.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضىٰ وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وسلم.

كتبه:

أخوكم عثمان بن عبد الله بن أحمد السالمي أبو عبد الله

مقدمة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ خاتم الأنبياء والمرسلين وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين وعلىٰ أصحابه الغر الميامين وعلىٰ التابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين:

وبعـــــد: فهذا كتاب " القول الجلي في مشروعية زواج الهاشمية بغير هاشمي" الذي كتبه العالم الفاضل/ يحيىٰ بن محمد بن القاسم الديلمي حفظه الله ونفع بعلومه لمن أحسن ما أُخرج للناس في هذه الأيام لأنه بمجرد اطلاع المطلع علىٰ هذا الكتاب يعرف أن الناس كلهم سوىٰ وأنه لا فضل لأحد علىٰ أحد إلا بالتقوىٰ والعمل الصالح وأن جميع ما نص عليه المؤلف هو ما يتوافق مع شرع الله ومع الدين الإسلامي ومع الأدلة الشرعية الصحيحة فجزىٰ الله المؤلف خيرا وزاد في الناس من أمثاله آمين اللهم آمين.

آمين آمين لا أرضىٰ بواحدة حتىٰ يضاف إليها ألف آمينا

وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

محمد بن إسماعيل العمراني.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وبعث محمدا عليه الصلاة والسلام فهدىٰ الله به كثيرا من الناس إلىٰ الخير والبر والإحسان، فميزوا بين الخير والشر والحق والباطل والفلاح والخسران، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمدا رسول رب العالمين وحجة الله علىٰ الخلق أجمعين، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن سار علىٰ نهجهم إلىٰ يوم الدين.

أما بعـد:

فإن الاصل المعتبر في اختيار الزوج والزوجة هو الدين والتقوىٰ والإيمان والصلاح والخلق الحسن لا غير، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [سورة الحجرات:١٣]. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ٧﴾ [سورة البينة:٧]. وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [سورة الحجرات:١٠]. وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [سورة التوبة:٧١]. وقال تعالىٰ: ﴿...وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾ [سورة النور:٢٦]. وقال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ١٨﴾ [سورة السجدة:١٨]. وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ (١)".

---

(١) – رواه الترمذي رقم ١٠٨٥ وابن ماجة والطبراني في الكبير والأوسط وَقال الترمذي حسن وحسنه أيضا الألباني في صحيح الترمذي وفي المشكاة. وفي الإرواء ٦/ ٢٦٦ .

فالواجب علىٰ ولي أمر المرأة أن يحب لها الخير ويسعىٰ لتحقيقه، ويتخلىٰ عن التعصب المخالف للشرع والرأي المبني علىٰ الهوىٰ والكبر المخالف للحق، وأن يبتعد عن الظلم الذي يقضي علىٰ حياة الشباب، فالعناية بتزويج البنات مما وصىٰ به الرسول ﷺ، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال في خطبة الوداع يوم الحج: «واستوصوا بالنساء خيرا [(١)]».وعند الترمذي والنسائي عَنْ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ﷺ أَنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ [(٢)]».

فحياة المرأة الحقيقية وسعادتها هي في بيت زوجها لا في بيت أهلها هذه سنة الحياة، والنبي ﷺ قد عمل علىٰ بناء مجتمع إسلامي مترابط متماسك، وجعل المصاهرة وصلة الأرحام والأخوة في الله وحسن الجوار من أهم أسس ذلك البناء العظيم للمسلمين، فقد كان للصحابة ﷺمْ مصاهراة عديدة مع قرابة رسول الله ﷺ وفي مقدمتهم النبي ﷺ وعلي ﷺ وكثير من رؤوس أهل البيت، واستمر البناء المترابط وساد الجو الإيماني عامة الصحابة والتابعين واستمرت الأخوة والمصاهرة بين المسلمين بلا عنصرية أو تعصب إلىٰ ما بعد القرن الرابع.

فعلىٰ المسلمين مراعاة حقوق البنات وأن يختاروا لهن من يناسبهن من الأزواج الأكفاء وإن كان أنسابهم دون أنسابهن ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فإن فاطمة بنت قيس القرشية ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية وأبا الجهم خطباها –وهما

---

(١) – رواه البخاري رقم ٥١٨٦ و مسلم رقم ١٤٦٨.

(٢) – الحديث حسنه الترمذي والألباني. وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ « عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ». يَعْنِىٰ أسيرات في أَيْدِيكُمْ.

قرشيان – فقال لها النبي ﷺ: أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد "وأسامة مولىٰ فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به [١]..

وعلىٰ هذا فلا يكون الفاجر أو تارك الصلاة كفؤا للعفيفة الشريفة وإن كان هاشميا هذا ما ندين الله به.

سبب تأليف هذه الرسالة

الحامل لي علىٰ تأليف هذه الرسالة الآتي:

أولا: ما نشاهده في أوساط أسرنا في اليمن من ظلم الفتيات الهاشميات بمنعهن الزواج من غير الهاشميين من قبل أوليائهن، الأمر الذي أدىٰ إلىٰ تكثير عدد العوانس في بلادنا اليمنية، وهم يظنون أنهم بذلك ينـزهون نسب النبي ﷺ ويصونونه من أن يتعرض لما لا يجوز أن يتعرض له، وهذا بعيد كل البعد عن هدي المصطفي ﷺ، بل إن في ذلك إهانة للهاشميات وظلم.

ثانيًا: أحببت أن أشارك في تصحيح المفاهيم في هذه المسألة وإبعاد المسلمين عن التعصب والاحتقار وتوضيح الحق الذي جاء به محمد ﷺ فلا يستوي العالم والجاهل والصالح والطالح...

ثالثا: أردت أن أبين أن في حظر زواج الهاشمية علىٰ غير الهاشمي اتباع للهوىٰ والعادات والتقاليد المخالفة للشرع المطهر وما يجر إليه من التكبر علىٰ الآخرين والازدراء بهم بغير حق.

---

(١) – سيأتي الحديث وتخريجه.

رابعا: أردت بهذا المؤلف محاربة الغلو الذي هو عدو الدين والفطرة والذي جعل إبليس مغضوبا عليه ممقوتا بسبب غلوه في عنصره، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾﴾ [سورة الإسراء:٦١].

وصدق الشاعر في قوله:

قد تنكر العين ضوء الشمس من ... وينكر الفم طعم الماء من سقم

أسأل الله أن يجعلنا وجميع المسلمين من المتبعين للكتاب والسنة، وأن لايجعلنا من الظالمين والحمد لله رب العالمين.

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:« أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ[(١)]".

فعلىٰ الرجل حفظ من استرعىٰ وحمايته والتماس مصالحه من جميع الوجوه، فإن الله سائل كل راع عما استرعاه"أحفظ ذلك أم ضيعه؟ حتىٰ يسأل الرجل عن أهل بيته.

قال الشيخ محمد بن سالم البيحاني رحمه الله في كتابه إصلاح المجتمع: «أجل ما يقوم به الإنسان في هذه الحياة، وتظهر به ديانته وعبقريته المسؤولية التي تخصه ولا

---

(١) – رواه البخاري (٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩).

يشاركه فيها أحد إلا من يماثله فيها، وعلىٰ قدر منازل الناس وكفاآتهم تكون مهماتهم، ويؤدونها غير منقوصة ولا يتوانون في القيام بها...فالرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته فمن حقهم عليه أن يطعمهم من طعامه، ويلبسهم من لباسه، ويحسن اختيار أسمائهم، ويختار لهم المرأة الصالحة، وإذا بلغوا النكاح استحب له أن يزوجهم أو يساعدهم علىٰ الزواج والبنت إذا حضر كفؤها في الدين القادر علىٰ كفايتها والإنفاق عليها، والقيام بحقوقها عليه وزوجها غير متوان ولا مفرط...وفي الناس من يقصر في شأن موليته فيؤخر نكاحها، ويرد خطابها احتقارا للفقير وانتظارا للغني، أو رغبة في الحسب والنسب، فيذبل غصنها ويذهب شبابها، وقد تصاب بمرض خطير وداء عضال، نتيجة التسويف والانتظار بها.اهـ المراد باختصار وتصرف يسير.

ولهذا فإن الله ﷻ قد وصىٰ الآباء بالبنين والبنات والذكور والإناث قائلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [سورة التحريم:٦].

فتيسير زواج البنات من أهم الواجبات والقربات إلىٰ الله ﷻ، فإن النبي ﷺ يقول كما في الصحيحين:"يسروا ولا تعسروا".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري قَوْله:(يَسِّرُوا) هُوَ أَمْر بِالتَّيْسِيرِ وَالْمُرَاد بِهِ الْأَخْذ بِالتَّسْكِينِ تَارَة وَبِالتَّيْسِيرِ أُخْرَىٰ مِنْ جِهَة أَنَّ التَّنْفِير يُصَاحِب الْمَشَقَّة غَالِبًا وَهُوَ ضِدّ التَّسْكِين، وَالتَّبْشِير يُصَاحِب التَّسْكِين غَالِبًا وَهُوَ ضِدّ التَّنْفِير. اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرحه علىٰ مسلم:إِنَّمَا جَمَعَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظ بَيْن الشَّيْء وَضِدّه ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلهُمَا فِي وَقْتَيْنِ، فَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَىٰ يَسِّرُوا لَصَدَقَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَ مَرَّة أَوْ مَرَّات، وَعَسَّرَ فِي مُعْظَم الْحَالَات، فَإِذَا قَالَ:(وَلَا تُعَسِّرُوا)اِنْتَفَى التَّعْسِير فِي جَمِيع الْأَحْوَال مِنْ جَمِيع وُجُوهه، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوب. اهـ.

فإنه لا يقوم بحق بناته حق القيام إلا من اتصف بصفة العدل وحرص عليها، وهذا جزاؤه عند الله كما قال ﷺ:"إن المقسطين عند الله علىٰ منابر من نور عن يمين الرحمن ﷻ وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا[١]".

فالرجل في بيته مثل ربان السفينة يقودها ويوجهها إلىٰ النجاة لا إلىٰ الهلاك، ولكن مع الأسف الشديد نحن نرىٰ في مجتمعنا اليمني أناسًا قد نزعت الرحمة والشفقة من قلوبهم علىٰ بناتهم، فلا يقومون بواجبهن ولا يهمهم مصالحهن، خاصة في أمر زواجهن وهذا لا شك أنه غش منهم لهن.

ففي الصحيحين عن الحسن قال أتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا عبيد الله فقال له معقل أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم فقال: "ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة[٢]".

الترغيب في النكاح

لقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح وإجماع العلماء الربانيين بالترغيب في الزواج، وحث الناس علىٰ المسارعة إليه لما له من فضائل

---

(١) – رواه مسلم ١٨٢٧.

(٢) – رواه البخاري ٧١٥٠ ومسلم١٤٢.

عظيمة وغاية نبيلة وفوائد وثمرات ونعم لا تحصىٰ ولا تعد، حتىٰ أن العلماء قالوا إن التزوج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، وفي هذا القول عبرة لمن يحرم علىٰ الناس ما أحل الله لهم وهو التزويج من بعضهم بعضا دون أن يكون النسب عائقا لهم في هذه الطريق، فمن الأدلة القرآنية التي ترغب في الزواج الآتي:

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [سورة الرعد:٣٨].

وقال تعالىٰ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [سورة النساء:٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ ﴾ [سورة النور:٣٢].

قال العلامة السعدي رحمه الله تعالىٰ في تفسيره: "يأمرُ تعالىٰ الأولياء والأسياد بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامىٰ وهم: من لا أزواج لهم من رجال ونساء، ثيبات وأبكار".اهـ.

وقال صاحب كتاب (الاكتراث بحقوق الإناث ص ٣٣و٣٩):وهذا الأمر للوجوب إن كانت المرأة محتاجة للنكاح لعدم نفقة أو خوف زنا، أو كان الرجل محتاجا إليه لخوف ما ذكر...لما يترتب عليه من مصالح الدين والدنيا، من عفة النفس وفراغ الخواطر من وساوس الشيطان، وكف النظر عن المحرمات، والتوالد والتناسل وبقاء الذكر بعد الموت وتوارد الرحمات بوجود الولد الصالح والقيام بحقوق الأهل وتربية الأولاد ونحو ما ذكر...اهـ المراد باختصار.

قال الله تعالىٰ: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [سورة النحل:٧٢]. وقال تعالىٰ: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة الروم:٢١]. وقال

تعالىٰ: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُمۡ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا﴾ [سورة الشورىٰ:١١]. وقال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ٥٤﴾ [سورة الفرقان:٥٤]. وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء:١]. وقال تعالىٰ: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا﴾ [سورة الأعراف:١٨٩]. وقال تعالىٰ: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ [سورة الزمر:٦].

وأما السنة المطهرة فقد حث الرسول ﷺ علىٰ الزواج ورغب فيه ووردت في ذلك أحاديث كثيرة منها:

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ:«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[(١)]».وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال:جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَىٰ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي[(٢)]».

---

(١) – رواه البخاري ٥٠٩٥ومسلم١٤٠٠.

(٢) – رواه البخاري ٥٠٦٣ ومسلم.١٤٠١.

قال المهلب كما في شرح ابن بطال: في هذا الحديث من الفقه أن النكاح من سنن الإسلام، وأنه لا رهبانية في شريعتنا، وأن من ترك النكاح رغبة عن سنة محمد، عليه السلام، فهو مذموم مبتدع، ومن تركه من أجل أنه أوفق له وأعون علىٰ العبادة فلا ملامة عليه؛ لأنه لم يرغب عن سنة نبيه وطريقته، وفيه الاقتداء بالأئمة في العبادة، والبحث عن أحوالهم وسيرهم في الليل والنهار، وأنه لا يجب أن يتعدىٰ طرق الأئمة الذين وضعهم الله ليقتدىٰ بهم في الدين والعبادة، وأنه من أراد الزيادة علىٰ سيرهم فهو مفسد، فإن الأخذ بالتوسط والقصد في العبادة أولىٰ حتىٰ لا يعجز عن شيء منها، ولا ينقطع دونها، لقوله عليه السلام: «خير العمل ما دام عليه صاحبه وإن قل »[(١)]. اهـ.

وفي صحيح مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ الْعَذَارَىٰ وَلِعَابِهَا[(٢)]".

وفي الصحيحين "فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك[(٣)]"وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَىٰ اللهِ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ[(٤)]".وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ

---

(١) – الحديث في صحيح مسلم بلفظ« أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَىٰ اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ ».

(٢) – رواه مسلم ١٤٦٦.

(٣) – رواه البخاري ٥٣٦٧ ومسلم ٧١٥

(٤) – رواه الترمذي والنسائي والبيهقي وقال الترمذي حَدِيثٌ حَسَنٌ وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم ١٩١٧.

عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً[١]" وعند الإمام أحمد والطبراني "تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَنَا كَانَ أَكْثَرَنَا نِسَاءً ﷺ "وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: "لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لا حببت ان يكون لي في تلك الليلة امرأة[٢]".

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قال قال النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ[٣]".

قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في شرحه علىٰ مسلم: فِي هَذَا الْحَدِيث: الْأَمْر بِالنِّكَاحِ لِمَنْ اِسْتَطَاعَهُ وَتَاقَتْ إِلَيْهِ نَفْسه، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ. اهـ المراد.

وجاء في فتوىٰ اللجنة الدائمة الآتي:

الزواج مشروع في الإسلام، وتكثير أمة محمد ﷺ أمر مرغب فيه في الإسلام، ومشروعية الزواج تختلف باختلاف الأحوال، فمن خاف علىٰ نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه الزواج إن كان قادرا علىٰ مؤنته في قول عامة فقهاء الإسلام، لأن إعفاء النفس عن الحرام واجب وطريقه الزواج ولهذا يقدم في هذه الحالة علىٰ الحج. وإن كان يأمن علىٰ نفسه من الوقوع في المحظورات

---

(١) – رواه البخاري رقم ٥٠٦٩.

(٢) – رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٨.

(٣) – رواه مسلم ١٠٦.

استحب له الزواج، وعليه فإذا كان الحال ما ذكر في سؤالك فينبغي أن يستعين بالله ويطلب زوجة صالحة، ليحصن نفسه ويحصنها،وفي ذلك خير كثير، وأجر عظيم[١].

الترغيب في اختيار الزوجة الصالحة

إن الأدلة التي تصف المرأة الصالحة بالصفات الحميدة التي تعود علىٰ الزوج والأسرة وتكون سببا للسعادة في الدنيا والآخرة كثيرة منها قولــه سبحانه: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [سورة النساء:٣٤]. فالمرأة الصالحة تعمل الخير وتحسن إلىٰ الزوج وتطيعه بما لا يسخط الله عليها وتحافظ علىٰ نفسها وماله وأولاده في حضوره وغيابه. لذا فقد جاءت الأدلة التي ترغب المؤمن في نكاح المرأة الصالحة من ذلك:

ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ[٢]" وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[٣]".

قال الشيخ البيحاني في كتابه إصلاح المجتمع: تختلف رغبات الرجال في النساء، وعلىٰ كل شيء يقع شكله، ويميل إليه مثله، والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف. اهـ المراد.

---

(١) – فتاوىٰ اللجنة الدائمة ١٨/ ٨-٩.

(٢) – رواه مسلم برقم (١٤٥٧)..

(٣) – رواه البخاري برقم (٥٠٩٠) ومسلم برقم (١٤٦٦).

وقال ﷺ:"منْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ[١]"ولما قال الصحابة رضي الله عنهم: لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ قَالَ رسول الله ﷺ:" أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَىٰ إِيمَانِهِ[٢]".وفي رواية "تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَىٰ أَمْرِ الْآخِرَةِ[٣]"وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه علىٰ شطر[٤]دينه، فليتق الله في الشطر الثاني[٥]».

الترغيب في طلب الذرية الطيبة

لا شك أن للزواج ثمار طيبة ومن ثمراته الذرية الصالحة التي هي سبب حصول السعادة والآثار الصالحة النافعة وخيري الدنيا والآخرة. فالإنسان ينتفع ويتمتع بالذرية الطيبة في حياته وتقر بها عينيه وينتفع الناس بها من بعده ولا يكون بقاء الإنسان حيا بالذكر بعد موته إلا بما يترك من علم ينتفع به الناس أو ذرية طيبة، وأيسرها بقاء الذكر عن طريق الأبناء الصالحين ومع هذا فأعمالهم الصالحة في صحيفة والديهم ذخرا لهم في المعاد عند الله ﷻ.لذلك فقد كان الأنبياء والرسل والصالحون يدعون الله ويطلبونه أن يرزقهم الذرية الصالحة، فإذا رزقوا الذرية

---

(١) – رواه أحمد وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم ١٩١٤.

(٢) – رواه الترمذي وأحمد من حديث ثوبان وهو في صحيح الترمذي.

(٣) – رواه ابن ماجة وهو في صحيح ابن ماجة.

(٤) – الشطر: النصف

(٥) – رواه الحاكم والطبراني في المعجم الأوسط والبيهقي في الشعب وقال الحاكم صحيح الإسناد وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم ١٩١٦.

اجتهدوا في الدعاء أيضا من المزيد من صلاحها. قال الله تعالىٰ عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة الصافات:١٠٠-١٠١].

قال المفسر السعدي رحمه الله:دعا اللّه أن يهب له غلاما صالحا، ينفع اللّه به في حياته، وبعد مماته، فاستجاب اللّه له. اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٢٢﴾﴾ [سورة النحل:١٢٢].

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان عند تفسير هذه الآية: قال بعض العلماء: الحسنة التي آتاه الله في الدنيا: الذرية الطيبة، والثناء الحسن، ويستأنس لهذا بأن الله بين أنه أعطاه بسبب إخلاصه لله، واعتزاله أهل الشرك: الذرية الطيبة. وأشار أيضاً لأنه جعل له ثناءً حسناً باقياً في الدنيا؛ قال تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۖ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴿٤٩﴾ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٠﴾﴾ [سورة مريم:٤٩-٥٠]. وقال: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [سورة العنكبوت:٢٧]. وقال: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [سورة الشعراء:٨٤].

وقال الله تعالىٰ عن زكريا عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾﴾ [سورة مريم:٤-٦].

قال العلامة السعدي رحمه الله: والحاصل أنه سأل الله ولدا، ذكرا، صالحا، يبق بعد موته، ويكون وليا من بعده، ويكون نبيا مرضيا عند الله وعند خلقه، وهذا أفضل ما يكون من الأولاد، ومن رحمة الله بعبده، أن يرزقه ولدا صالحا، جامعا لمكارم الأخلاق ومحامد الشيم. فرحمه ربه واستجاب دعوته. اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع فتاواه: فهذه السورة(سورة المواهب)، وهي ما وهبه الله لأنبيائه من الذرية الطيبة والعمل الصالح والعلم النافع، ثم ذكر ذرية آدم لأجل إدريس﴿وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [سورة مريم:٥٨]. وهو إبراهيم، ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل إلىٰ آخر القصة. اهـ.

وقال الله تعالىٰ:﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [سورة آل عمران:٣٨]. وقال تعالىٰ: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة الأنبياء:٨٩].

وقال تعالىٰ للصحابة رضي الله عنهم: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة:١٨٧].وأخبر الله تعالىٰ عن عباده المتقين المؤمنين أنهم يقولون: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [سورة الفرقان:٧٤].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: يعني: الذين يسألون الله أن يخرج من أصلابهم وذرياتهم من يطيعه ويعبده وحده لا شريك له.وقال الجزائري رحمه الله في أيسر التفاسير اطلبوا بالجماع الولد إن كان قد كتب لكم، ولا يكن الجماع لمجرد الشهوة. اهـ. وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال " باب طلب الولد ".وترجم أيضا " باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة "ودعا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنس بن مالك فقال: "اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته[١]"

وقال الله تعالىٰ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [سورة البقرة:٢٢٣].

---

(١) – رواه البخاري ٦٣٧٨ , ٦٣٧٨ومسلم ٢٤٨٠.

قال الشيخ عبيد الجابري في شرح تفسير البخاري: يخبر جل ثناؤه أنه قد جعل للرجال في أزواجهم مزرعا للذرية وسماهن حرثا امتنانا علىٰ عباده بذلك. اهـ.

وقد حث النبي الكريم ﷺ المسلمين علىٰ الزواج لتكثر أمته فَقَالَ ﷺ « تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ [١]» وقال ﷺ:"تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم و لا تكونوا كرهبانية النصارىٰ[٢]" وكان رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم يأمر بالباءة وينهىٰ عن التبتل نهيا شديدا ويقول تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٣]. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة الودود الولود...[٤]"

قال العلامة الألباني رحمه الله في حاشية صحيح الترغيب والترهيب٢/ ٤٠٧:(الودود) هي التي تحب زوجها (الولود) التي تكثر ولادتها. وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودودا لم يرغب الزواج فيها والودود إذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، ويعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربها، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلىٰ بعض. وقوله(فإني مكاثر بكم الأمم) أي: مفاخر بسببكم سائر الأمم بكثرة أتباعي. والله أعلم. اهـ.

---

(١) – رواه أبو داود في سننه والنسائي في سننه والبيهقي في الكبرىٰ وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في الكبير والحاكم في مستدركه وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم١٩٢١.

(٢) – رواه البيهقي وهو في صحيح الجامع.

(٣) – رواه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وصححه شعيب في تحقيقه لهما وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في المجمع إسناده حسن.

(٤) – رواه النسائي في السنن الكبرىٰ ٩١٣٩والطبراني١٩\١٤٠وهو في الصحيحة٣٣٨٠وصحيح الجامع٢٦٠٤.

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [سورة التكوير:٨-٩]. قال: وفي هذه الآية أثيرت مرة أخرىٰ وبشكل آخر أثارها أعداء المسلمين مكيدة للسذج فأثيرت من الناحية الاقتصادية، وكان مبدؤها المعروف عند كتاب هذا العصر بنظرية (مالتس) والآن لغرض عسكري لتقليل عدد جنود المسلمين حينما علم العدو أن الإسلام يبيح تعدد الزوجات مثنىٰ وثلاث ورباع فأرادوا أن يوقفوا هذا النمو، ويكفي أن نورد هنا قوله ﷺ: "تناكحوا تناسلوا فإنِّي مباه بكم الأمم "وفي رواية "مكاثر بكم الأمم" وفيه"تزوجوا الولود الودود"ونحو ذلك. اهـ.

وقد كان الأنبياء والصالحون يدعون لذرياتهم بالصلاح والاستقامة علىٰ الدين الحق فهذا نبي الله إبراهيم عليه السلام.يقول في دعائه ﴿وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [سورة إبراهيم:٣٥]. وقال عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ [سورة إبراهيم:٤٠].

وهكذا ينبغي لكل رجل صالح من عباد الله أن يتوجه إلىٰ الله بالدعاء لذريته فيقول كما قال بعض الصالحين: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٥﴾ [سورة الأحقاف:١٥].

وجوب تزويج من لا زوج له إذا خُشي عليه الفتنة

لقد أمر الله الأولياء بتزويج من لا زوج له من الذكور والإناث عند وجود القدرة والاستطاعة علىٰ ذلك سواء كانوا قد تزوّجوا أم لا. قال تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [سورة النور:٣٢-٣٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: هذا أمر بالتزويج. وقد ذهب طائفة من العلماء إلىٰ وجوبه، علىٰ كل من قَدَر عليه. اهـ.

وقال الإمام البغوي رحمه الله: ومعنىٰ الآية: زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم، ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ وهذا الأمر أمر ندب واستحباب. اهـ

وقال المفسر السعدي رحمه الله: يأمر تعالىٰ الأولياء والأسياد، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامىٰ وهم: من لا أزواج لهم، من رجال، ونساء ثيب، وأبكار، فيجب علىٰ القريب وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج، ممن تجب نفقته عليه اهـ.

وقال ابن الجوزي رحمه الله في زاد المسير عند قـــوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ﴾ قال: وهم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، يقال: رجل أيِّم وامرأة أيِّم، ورجل أرمل وامرأة أرملة، ورجل بِكر وامرأة بِكر: إِذا لم يتزوجا، وامرأة ثيِّب ورجل ثيِّب: إِذا كانا قد تزوجا. اهـ

وقال العلامة الألوسي رحمه الله:بعدما زجر سبحانه عن السفاح ومباديه القريبة والبعيدة أمر بالنكاح فإنه مع كونه مقصوداً بالذات من حيث كونه مناطاً لبقاء النوع علىٰ وجه سالم من اختلاط الأنساب مزجرة من ذلك. اهـ.

وقال أبو بكر الجزائري في أيسر التفاسير عند قـــوله: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ قال: أي زوجوا من لا زوجة له من رجالكم ومن لا زوج لها من نسائكم ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾: أي وزوجوا أيضاً القادرين والقادرات علىٰ أعباء الزواج من عبيدكم وإمائكم. اهـ

وقال الإمام الوادعي:"الواجب أن يبادر بتزويج ابنته إذا كان يخشىٰ عليها من الفتنة كما أنه يجب عليه أيضا أن يبادر بزواج ابنه لما جاء في الصحيحين عنْ عَبْدِ

اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال قال رسول الله ﷺ "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ [١]"هذا الذي ينبغي أن يبادر إليه وإلا إذا ارتكبت محذورا أو فتنت في نفسها، أو فتنت غيرها يكون آثما والله المستعان.[٢].اهـ.

وقال مصطفي العدوي في كتابه(تربية الأبناء):الفتيات إذا حضن ودبت فيهن الشهوة ولعبت بهن، القليلات منهن التي تتقي الله وتحافظ علىٰ نفسها، بل وكثيرات منهن تفعل ما تفعله شرار الفتيات من المعاكسات والمغازلات واللقاء بالفتيان، والعبث بأنفسهن.فجدير بكل أب مستطيع قادر قد وسع الله عليه أن يبادر بتزويج أبنائه وبناته قدر استطاعته وبمساعدتهم قدر استطاعته بما يحتاجون إليه من مال وأثاث، وإن لم يكن هذا الأخير بواجب عليه لكنه مستحب له ومرغب فيه،إذ هو نوع من أنواع التعاون علىٰ البر والتقوىٰ. وقد قال النبي ﷺ:"ثلاثة حق علىٰ الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء والمجاهد في سبيل الله[٣]"...وكما أسلفنا فينبغي أن يزوج الرجل بناته إذا بلغن وكن يحتملن الزواج، فهذا أنفع للفتاة في دينها وكذلك في دنياها. أما في دينها فلصرف الفتن عنها وتحصين فرجها.

وأما في دنياها فهي في صغرها أخصب والإنجاب عليها أيسر وأسهل ورغبة الرجال فيها أكثر. اهـ المراد باختصار.

---

(١) – سبق تخريجه.

(٢) – فتاوىٰ المرأة المسلمة جمع أبي عبد الله المصنعي ص١٦٠.

(٣) – رواه الترمذي ١٦٥٥وحسنه وأخرجه النسائي ٦/ ٦١ وابن ماجة٢٥١٨وأحمد ٢/ ٢٥١.وهو في صحيح الجامع ٣٠٥٠وصحيح الترغيب ١٣٠٨.

تحريم تأخير زواج البنات بدون عذر شرعي

لقد فرط كثير من الناس حين أخروا زواج بناتهم ومولياتهم وأحرموهن من حقهن المشروع لأسباب لا علاقة للشرع بها.

منها: ما يتعلق بالمصلحة فقط، كاستغلال البنت للخدمة أو لجمع المال من وظيفتها أو مهنتها أو غير ذلك.

ومنها: ما يتعلق بالمكانة الاجتماعية كرد الخاطب لفقره أو لانعدام حسبه أو لضعة نسبه أو غير ذلك، والواجب هو أن المرأة إذا ارتضت الرجل الكفء في دينه وخلقه.فلا يجوز تأخير الزواج وانتظار قدوم الخاطب الغني، وإذا جاء آخر، أُخر الزواج حتىٰ يأتي صاحب الحسب والنسب، وهكذا يتعاملون معها حتىٰ يضيع شبابها وربما تتزوج بعد هذا كله بشخص كبير السن قد وصل إلىٰ حد الهرم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:وَتَزْوِيجُ الْأَمَةِ إذَا طَلَبَتْ النِّكَاحَ مِنْ كُفْءٍ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ[1].اهـ.

فالله الله باختيار الزوج الصالح والبعد عن استغلال البنات علىٰ حساب سعادتهن، وإياك أن ترضىٰ بقليل الدين والأخلاق وإن كثر ماله وعظم عند الناس جاهه وارتفع صيته.

وصد القائل في قوله:

وهل الفتيان حسن وجوههم ... إذا كانت الأخلاق غير حسان

فلا تجعل الحسن الدليل علىٰ الفتىٰ ... فما كل مصقول الحديد يماني

---

(١) – مجموع الفتاوىٰ ٣٢/ ٥٨.

وقال الشاعر:

قد يدرك الشرف الفتىٰ ورداءه خلق وبعض رداءه مرقوع.

أما إذا رأىٰ ولي الأمر مصلحة في تأخير زواج موليته وهذه المصلحة موافقة للشرع فلا مانع بل إن هذا التأخير عين الصواب.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالىٰ: "إذا تأخر تزويج الرجل ابنته لأنه لا يتقدم إليها من يرضىٰ دينه وخلقه فإنه ليس بآثم؛ لأن هذا التأخر لمصلحة المرأة، فإن من لا يرضىٰ دينه وخلقه سيكون نكبة علىٰ الزوجة في المستقبل؛ إما أن يصدها عن دينها، وإما أن يعاشرها معاشرة سيئة تذوق منه الحرين، فتأخير تزويجها انتظاراً لخاطب كفء ليس فيه إثم بل هو عين المصلحة، ولا يعد الولي آثمًا بذلك[١].اهـ.

تحريم إجبار المرأة على الزواج ممن لا تحبه إذا كانت بالغة

اعلم أخي المسلم الكريم بأنه لا يجوز لولي المرأة أن يجبر موليته علىٰ زواجها برجل لا ترضاه، فلا بد من إذنها لقول الرسول:" لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ[٢]" فإذا زوجها بغير رضاها فهو آثم، لقول النبي ﷺ:" الأيم أحق بنفسها من وليها[٣]".فلا يحق للولي أن يزوج موليته إلا برضاها. والواجب علىٰ مريد الزواج أن يتقي الله ولا يقدم علىٰ زواج امرأة لا تريده.

---

(١) – اللقاء الشهري.

(٢) – رواه البخاري ٦٩٧٠ ومسلم ١٤١٩ عن أبي هريرة.

(٣) – رواه مسلم ١٤٢١.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوىٰ٣٢ / ٢٣: ثبت في الصحيح عن النبي صلىٰ الله عليه و سلم أنه قال لا تنكح البكر حتىٰ تستأذن ولا تنكح الثيب حتىٰ تستأمر فقيل له إن البكر تستحىٰ فقال أذنها صماتها "وفي لفظ في الصحيح "البكر يستأذنها أبوها[١]"فهذا نهي النبي لا تنكح حتىٰ تستأذن وهذا يتناول الأب وغيره وقد صرح بذلك في الرواية الأخرىٰ الصحيحة وأن الأب نفسه يستأذنها وأيضا فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها وأيضا فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام فإن الشارع لم يجعل البكارة سببا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع...فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء انه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها وإذنها صماتها...و أما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا مخالف للأصول والعقول والله لم يسوغ لو ليها ان يكرهها علىٰ بيع أو إجارة إلا بإذنها ولا علىٰ طعام أو شراب أو لباس لا تريده فكيف يكرهها علىٰ مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأي مودة ورحمة في ذلك. اهـ المراد باختصار

وقال أيضا٥٧/ ٣٢: ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفئ إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي

---

(١) – رواه مسلم ١٤٢١.

تردعه وأمثاله عن مثل ذلك بل لو رضيت هي بغير كفئ كان لولي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح وليس للعم أن يكره المرأة البالغة علىٰ النكاح بكفء فكيف إذا أكرهها علىٰ التزويج بغير كفء بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين" اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين: القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يحل للأب أو لغيره أن يجبر الفتاة علىٰ الزواج بمن لا تريد وإن كان كفئا ؛لأن النبي ﷺ قال: "لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ [١]" وهذا عام لا يستثنىٰ منه أحد من الأولياء، بل قد ورد في صحيح مسلم "الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا" فنص علىٰ البكر ونص علىٰ الأب، وهذا نص في محل النزاع فيجب المصير إليه. وعلىٰ هذا فيكون إجبار الرجل ابنته للزواج برجل لا تريد الزواج منه يكون محرما، والمحرم لا يكون صحيحا ولا نافذا ؛لأن إنفاذه وتصحيحه مضادا لما ورد فيه من النهي وما نهىٰ الشارع عنه فإنه يريد من الأمة ألا تلتبس به أو تفعله، ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تلبسنا به وفعلناه وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع، وهذا أمر لا يكون. وعلىٰ هذا فالقول الراجح يكون تزويج والدك ابنته بمن لا تريده يكون تزويجا فاسدا. والعقد فاسد يجب النظر في ذلك من قبل المحكمة...إلخ [٢].

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: "ليس له أن يجبرها، ولكن ينبغي لها ألا تعصي والدها مادام أنه نظر إلىٰ مصلحتها واختار لها كفؤًا دينًا، فالواجب عليها

---

(١) – سبق تخريجه.

(٢) – فتاوىٰ المرأة ص ١٠٠.

ألا تخالف والدها، أما مسألة الإجبار: فليس له أن يجبرها إذا كانت ثيبًا بالاتفاق أو كانت بكرًا علىٰ الصحيح، والله تعالىٰ أعلم [١].

حسن جزاء من أحسن إلى موليته وزوجها كفؤا

إن ضعف البنات وحاجتهن إلىٰ من يعولهن ويقوم علىٰ مصالحهن ويحسن إليهن ويرحمهن ويعلمهن أمر معلوم.

فمن فعل ذلك فإن الله سيجازيه بأحسن الجزاء، من ذلك إبعاده عن نار جهنم ومرافقته للمصطفي ﷺ في الجنة. فقد بشر الله علىٰ لسان الرسول الكريم ﷺ من يقوم علىٰ البنات ويحسن تربيتهن بما له عند الله ﷻ من خير عظيم، من ذلك ما جاء عن عائشة ﵂ قالت قال رسول الله ﷺ:"مَنْ ابْتُلِيَ [٢] مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ [٣]"وعن أنس بن مالك ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له بنات أو ثلاث أخوات، فاتقىٰ الله، وأقام عليهن كان معي في الجنة هكذا [٤]»وقال ﷺ:"منْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ [٥]"وعَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلاثُ بناتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ [٦]".وعَنْ ابْنِ

---

(١) – المنتقىٰ من فتاوىٰ الفوزان

(٢) – الابتلاء: الاختبار والامتحان بالخير أو الشر.

(٣) – رواه البخاري٥٩٩٤ ومسلم٢٦٢٩.

(٤) – رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلىٰ في مسنده وهو في الصحيحة برقم ٢٩٥.

(٥) – رواه احمد وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم ١٩٧٥.

(٦) – رواه ابن ماجة ٣٦٦٩والطبراني في الكبير وهو في الصحيحة برقم ٢٩٤.

عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ رَجُلٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ [١]"وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَه[٢]"وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ حَتَّىٰ يَمُتْنَ أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ[٣]"وروي عن النبي ﷺ أنه قال:" مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ[٤]".إلىٰ غير ذلك من الأدلة.

قَالَ الْمَنَاوِيُّ في فيض القدير: (من عال ثلاث بنات) أي قام بما يحتجنه من نحو نفقة وكسوة وغيرهما (فأدبهن) بآداب الشريعة الإسلامية وعلمهن أمور دينهن (وزوجهن) من كفء عند احتياجهن للزواج (وأحسن إليهن)بعد الزواج بنحو صلة وزيارة (فله الجنة) أي مع السابقين الأولين قال ابن عباس: هذا من كرائم الحديث وغرره قال الزين العراقي: في هذا الحديث تأكيد حق البنات علىٰ حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الرأي.اهـ.

---

(١) – رواه ابن ماج و أحمد والحاكم والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وأبو يعلىٰ في مسنده وابن حبان في صحيحه وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم ١٩٧١.

(٢) – رواه مسلم ٢٦٣١.

(٣) – رواه أحمد ٣/ ١٤٧–١٤٨والطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه ٢٠٤٥وهو في الصحيحة برقم ٢٩٦.

(٤) – رواه أبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وفيه كلام وهو صحيح لغيره عند الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم ١٩٧٣.

البنات أمانة في أعناق أوليائهن

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [سورة التحريم:٦]. لقـــد ضيع المانعون زواج الهاشمية من غيرهم الأمانة ووقعوا في الظلم العظيم فهم يحرمون ويحللون في باب الزواج غير تحريم الله وتحليله ويجعلون ذلك من الشرع وهو ليس منه، فيخشىٰ علىٰ هؤلاء أن يحرمهم الله الجنة كما أحرموا الشابات زواجهن ممن يرغبن قال ﷺ:" مَا مِنْ عبد يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ(١)".

فالشابة أمانة عند أهلها وأمر زواجها ومستقبلها بيدها ليس لوليها إلا الموافقة بمن يرضىٰ دينه وخلقه، فإنه لما جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وقَالَتْ له إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، جَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَىٰ الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ(٢)"

فالواجب علىٰ ولي أمر البنت إذا خطبها من هو كفء لها في دينه وخلقه ورضيت به أن يزوجها ولا يمنعها؛ لأنها أمانة عنده والله ﷻ يقول:﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ

---

(١) – رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١٤٢من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

(٢) – أخرجه ابن ماجة وَأَحْمَدُ وصححه شعيب (٢٤٥٢٢)وأخرجه النَّسَائِيُّ وابن أبي شيبة والبيهقي والدار قطني. وقد قيل إن هذا الحديث مُرْسَلٌ، لأن ابْنُ بُرَيْدَةَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ وقال ابن التركماني: ابن بريدة ولد سنة خمسة عشرة، وسمع جماعة من الصحابة، وقد ذكر مسلم في – مقدمة كتابه – أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال، ولا شك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة، علىٰ أن صاحب "الكمال" صرح بسماعه منها.اهـ. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: النفي المذكور لا يوجد ما يؤيده، بل هو مخالف لما استقر عليه الأمر في علم المصطلح أن المعاصرة كافية لإثبات الاتصال.

أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [سورة النساء:٥٨]. وقد أجمعت الأمة علىٰ أداء الأمانة إلىٰ أهلها ويَدَ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَىٰ النَّارِ، ولن تجتمع هذه الأمة علىٰ ضلالة أبدا، وقد عُلم أن مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ضياع الأمانة لما وروىٰ البخاري في صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" إِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ "فمن ضيع الأمانة فلا إيمان له.لما جاء عند أحمد وابن حبان وغيرهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ [١]"فالخيانة هي أن يؤتمن الرجل علىٰ شيء ثم لا يؤدي الأمانة فيه.

فمودة المرأة لزوجها أكثر من مودتها لأهلها وصديقاتها، وطاعتها له أوجب من طاعتها لوالديها. ولهـذا قال رســـول الله ﷺ: « لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها [٢]»

فإذا منع الولي موليته الزواج الذي شرعه الله لها يعتبر خائنا لأمانته وظالما لنفسه وجاهلا بأمر ربه ومسيئا للخاطب قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢﴾ [سورة الأحزاب:٧٢].

وضياع الأمانة من علامات النفاق لقوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان[٣]».

---

(١) – الحديث في صحيح الجامع.

(٢) – رواه أحمد ٣/ ١٥٨–١٥٩.وصححه شعيب لشواهده في تحقيقه المسند برقم ١٢٦١٤.والالباني في المشكاة ٢/ ٩٢٧ برقم٣٢٥٥

(٣) – رواه البخاري ٣٣ومسلم ٥٩.

وعلىٰ هذا فالواجب علىٰ الأولياء أن يتقوا الله في مولياتهم وأن يقوموا خير قيام بالأمانة التي في أعناقهم لقوله ﷺ يوم الحج الأكبر:"فاتقوا الله في النساء[١]"وأن يعملوا بقول النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء [٢]».

وقد نهىٰ الله معقلا ﷺ حين عضل أخته عن زواجها ومنعها ممن ترغب الزواج به فقال تعالىٰ:﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة:٢٣٢].

وهذا دليل علىٰ أنها أمانة عنده ولو أن له حقا في نكاحها الشرعي لما نُهي عن العضل.

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره: نهاهم عن عضلهن عن ذلك لما علم مما في قلب الخاطب والمخطوب من غلبة الهوىٰ والميل من كل واحد منهما إلىٰ صاحبه بالمودة والمحبة، فقال لهم تعالىٰ ذكره: افعلوا ما أمرتكم به، إن كنتم تؤمنون بي، وبثوابي وبعقابي في معادكم في الآخرة، فإني أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوىٰ والمحبة. وفعلكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم، وأزكىٰ وأطهر لقلوبكم وقلوبهن في العاجل. اهـ.

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في فتح القدير: نَهَىٰ الْأَوْلِيَاءَ عَنْ مَنْعِهِنَّ مِنْ نِكَاحِ مَنْ يَخْتَرْنَهُ ".اهـ.

فلا يجوز للولي يزوج موليته من لا دين له ولا خلق ولا حياء، إذا كان نسبه مثل نسبه وأصله مثل أصله ويرد الصالح إذا كان خلاف ذلك، فإن من الأمانة أن يجنب الأولياء مولياتهم ما يضيعهن ويفسدهن فهي مسؤولية ملقاة علىٰ عواتقهم

---

(١) – رواه مسلم ١٢١٨ عن جابر.

(٢) – سبق تخريجه.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [سورة الأنفال:٢٧] لا كما يظنون أن بنت فلان لا تتزوج إلا من ساواها في النسب.

أفضلية القرشية على غيرها من النساء

لقد ضربت المرأة القرشية أروع المثل في الماضي والحاضر والمستقبل، فهي خير نساء العرب بشهادة نبينا محمد ﷺ وذلك بشفقتها علىٰ أطفالها ورحمتها لهم ورعايتها لحقوق زوجها واهتمامها به وصيانتها لعرضه.

فقد روىٰ البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نساء قريش خير نساء ركبن الإبل أحناه [١] علىٰ الطفل وأرعاه [٢] علىٰ الزوج في ذات يده [٣] » يقول أبو هريرة علىٰ إثر هذا ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط [٤].

وسبب هذا الحديث هو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَلِي عِيَالٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هذا الحديث.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ: فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنوة علىٰ الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا يتامىٰ ونحو ذلك؛ مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذ لك.

---

(١) – أحناء: أكثره شفقة.

(٢) – أرعاه: أحفظه واصون لما له بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق.

(٣) – ذات اليد: المال يقال فلان قليل ذات اليد:.

(٤) – رواه مسلم(٢٥٢٧)

معنىٰ ركبن الإبل نساء العرب ولهذا قال أبو هريرة في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط والمقصود أن نساء قريش خير نساء العرب اهـ

ونقل ابن بطال رحمه الله تعالىٰ في شرحه صحيح البخاري قول المهلب: إنما يركب الإبل نساء العرب، ونساء قريش من العرب، فنساء قريش خير نساء العرب، وقد أخبر عليه السلام بما استوجبن ذلك، وهـــو حنوهن علـــىٰ أولادهن، ومـــراعاتهن لأزواجهن، وحفظهن لأموالهم، وإنما ذلك لكرم نفوسهن، وقلة غائلتهن لمن عاشرهن وطهارتهن من مكايدة الأزواج ومشاحنتهن. اهـ

وقال العراقي في كتابه (طرح التثريب) شارحا حديث« نساء قريش خير نساء..." قال: فِيهِ تَفْضِيلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ عَلَىٰ غَيْرِهِنَّ وَقَوْلُهُ "رَكِبْنَ الْإِبِلَ" إشَارَةٌ إلَىٰ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ يُعْهَدُ عِنْدَهُمْ رُكُوبُ الْإِبِلِ فَعَبَّرَ بِرُكُوبِ الْإِبِلِ عَنْ الْعَرَبِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْعَرَبَ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِنَّ فَيُسْتَفَادُ بِذَلِكَ تَفْضِيلُهُنَّ مُطْلَقًا [١].اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في فتح الباري: وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الْعَرَب خَيْر مِنْ غَيْرهمْ مُطْلَقًا فِي الْجُمْلَة فَيُسْتَفَاد مِنْهُ تَفْضِيلهنَّ مُطْلَقًا عَلَىٰ نِسَاء غَيْرهنَّ مُطْلَقًا...وَفِي الْحَدِيث الْحَثّ عَلَىٰ نِكَاح الْأَشْرَاف خُصُوصًا الْقُرَشِيَّات، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ نَسَبهَا أَعْلَىٰ تَأَكَّدَ الِاسْتِحْبَاب أ.هـ [٢].

وقال شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في كتاب قمع المعاند ص ٤٦٥: والرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد رغب المسلمين بالزواج بالقرشية لأن في ذلك مصلحة للزوج: أولا ثم

---

(١) قال شيخنا عثمان السالمي سلمه الله: لا يسلم له مطلقا لأن الله يقول:{إن أكرمكم عند الله أتقاكم}والتفضيل يكون بالتقوىٰ والعمل الصالح سواء كان غنيا أو فقيرا.

(٢) – الفتح ٩/ ١٥٥ عند حديث رقم ٥٠٨٢)

للقرشية: ثانيا فالرجل يحب المرأة التي تمتاز بالفضائل والمرأة إذا عرف قدرها وخيرها تسابق الصلحاء من المؤمنين علىٰ الزواج بها اهـ.

قلت: كيف لا تكون كذلك وقد تربت في بيئة كريمة سادها الإيمان والهدوء والخلق العظيم، وعرفت بالاعتدال والهدوء والبعد عن الفساد.

قال سيد سابق في فقه السنة: ومن المزايا التي ينبغي توفرها في المرأة المخطوبة أن تكون من بيئة كريمة معروفة باعتدال المزاج، وهدوء الأعصاب، والبعد عن الانحرافات النفسية، فإنها أجدر أن تكون حانية علىٰ ولدها، راعية لحق زوجها. اهـ.

فإذا كانت القرشية كذلك فلا ينبغي أن يتبع ولي أمرها هواه، ويعجب بكبره فيظلم نفسه ويظلم غيره فالرجل العاقل يختار لابنته أو أخته أو قريبته رجلا صالحا يعينها علىٰ الخير والتقىٰ ولا يشترط مع ذلك الحسب أو النسب أو الجاه أما إذا توفر فهو مرغب فيه.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية الله تعالىٰ في مجموع فتاواه فائدة قل أن يتنبه لها وهي قوله: وَلَمْ تَتَمَكَّنْ الصَّحَابَةُ مِنْ سَبْيِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ؛ كَمَا تَمَكَّنُوا مِنْ سَبْيِ نِسَاءِ طَوَائِفَ مِنْ الْعَرَبِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُسْتَرَقَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

فضل الرجل الصالح

روىٰ الإمام البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد ﷺ قَالَ: "مَرَّ رَجُلٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ:" مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ

فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا(١)".

فالتفاضل لا يقوم أبداً إلا علىٰ المعاني الباطنية، وما يتبعها من أعمال صالحة.

فالرسول ﷺ أراد أن يغير المفاهيم وأن يصحح الأفكار بقوله:"إن هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا".

وروىٰ الإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه قـــال: قال رسول الله ﷺ له: انظر أرفع رجل في المسجد، قال: فنظرت فإذا رجل عليه حلة، قال: قلت هذا، قال: انظر أوضع رجل في المسجد، قال: فنظرت فإذا رجل عليه أخلاق، قال: قلت: هذا، فقال رسول الله ﷺ: لهذا عند الله أخير يوم القيامة من مل ء الأرض من مثل هذا(٢)".

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم يا أبا ذر أترىٰ كثرة المال هو الغنىٰ قلت نعم يا رسول الله قال فترىٰ قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال إنما الغنىٰ غنىٰ القلب والفقر فقر القلب ثم سألني عن رجل من قريش قال هل تعرف فلانا قلت نعم يا رسول الله قال فكيف تراه أو تراه قلت إذا سأل أعطي وإذا حضر أدخل قال ثم سألني عن رجل من أهل الصفة فقال هل تعرف فلانا قلت لا والله ما أعرفه يا رسول الله فما زال يجليه وينعته حتىٰ عرفته فقلت قد عرفته يا رسول الله قال فكيف تراه أو تراه قلت هو رجل مسكين من أهل الصفة

---

(١) – رواه البخاري ٥٠٩١.

(٢) – الحديث صححه شعيب

فقال هو خير من طلاع الأرض من الآخر قلت يا رسول الله أفلا يعطىٰ من بعض ما يعطىٰ الآخر فقال إذا أعطي خيرا فهو أهله وإذا صرف عنه فقد أعطي حسنة [١]"

وعن محمد بن المنكدر قال: "إن الله يحفظ للرجل الصالح ولده، وولد ولده، ودويرته التي فيها ولد، والدويرات حوله، فما يزالون في حفظ من الله وستر [٢]".وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رســـول الله ﷺ قال: "رُبَّ أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم علىٰ الله لأبره[٣]".

قال الإمام النووي في شرحه علىٰ مسلم عند قوله ﷺ: (لو أقسم علىٰ الله لأبره) أي لو حلف علىٰ وقوع شئ اوقعه الله اكراما له باجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالىٰ وإن كان حقيرا عند الناس وقيل معنىٰ القسم هنا الدعاء وابراره اجابته والله اعلم. اهـ.

وفي الصحيحين من حديث أبي ذر ﷺ أنه كان جالسا عند النبىٰ ﷺ إذ مر به رجل من اشراف الناس فقال:" يا أبا ذر أتعرف هذا قلت نعم يا رسول الله هذا حرىٰ إن خطب أن ينكح وإن قال أن يسمع لقوله وإن غاب أن يسأل عنه ثم مر برجل من ضعفاء المسلمين فقال يا أبا ذر أتعرف هذا قلت نعم يا رسول الله هذا رجل من ضعفاء الناس هذا حرىٰ إن خطب أن لا ينكح وإن قال أن لا يسمع لقوله وإن غاب أن لا يسأل عنه فقال يا أبا ذر هذا خير من ملء الأرض مثل هذا ".

---

(١) – رواه النسائي مختصرا وابن حبان في صحيحه واللفظ له وصححه شعيب وهو في صحيح الترغيب واترهيب للألباني.

(٢) – رواه الحميدي. كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.

(٣) – رواه مسلم ٢٦٢٢ و ٢٨٥٤.

وهذه رسالة من الحسن البصري رحمه الله يوجهها إلىٰ آباء البنات وأصلها جواب لشخص معين يقول فيها:

من الحسن إلىٰ أبي البنات وبعد: تقول وفقك الله لطاعته: لي ابنة أحبها وقد خطبها رجال من أهل الدنيا فمن ترىٰ لي أزوجها ؟

والجواب: زوجها من (تقي) إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها فذلك هو اللبيب لا تنظر إلىٰ العز والحسب فإن عز الشريف: أدبه وعلمه وتقواه: حسبه والفهم عن الله: رأس ماله والفهم: وعاء العلم والعلم: دليل العمل والعمل: قائد الخير والهوىٰ: مركب المعاصي والمال: داء المتكبرين والدنيا: سوق الآخرة.

والويل كل الويل لمن قوي بنعم الله علىٰ معاصيه. وعليك بذي خصال أربع من كن فيه كان كاملا ومن تعلق بواحدة منهن كان من صالحي قومه: دين يرشده أو عقل يسدده أو حسب يصونه أو حياء يوقره.

وإنما المغبون من غبن عقله ومن تسريل العقل أمن من الهلكة. يا هذا من زوج ابنته من فاسق فقد قطع رحمها والسلام.[1] .اهـ

يقول ابن جبرين في شرحه عمدة الاحكام: إن كثيراً من الناس يرغبون في الزوج لأنه ثري وذو مال، ولكن قد يكون ماله وبالاً عليه، قد يرغبون فيه لأنه ذو حسب من أناس لهم شرف ولهم نسب ولهم منزلة ورفعة وشهرة وإمارة وولاية فيرغبونه لذلك، ولكن قد يكون سيئ الخلق، وقد يكون شرسًا حقوداً غضوبًا وهم لا يعرفون، ويرغب آخرون في الإنسان لكونه من ذوي الشرف ومن ذوي النسب الرفيع، ولكن قد يخيب ظنهم فيه، إذاً فالأفضل أن يزوج من كان من أهل الدين

---

(١) – رسائل مبكية من كلام الشيخ حسن البصري.

ومن أهل الصلاح ومن أهل الاستقامة؛ لقول النبي ﷺ: (اظفر بذات الدين تربت يداك).

ونقول: كذلك اظفر -يا ولي المرأة- بصاحب الدين؛ فإن الدين ما كان في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه، صاحب الدين والخير إما أن يحسن إليها ويحبها ويقوم بحقوقها ويعطيها ما يلزم لها، وإما أن يفارقها بإحسان، فيعمل بقول الله تعالىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سورة البقرة:٢٢٩]. يعمل بهذه الآية، فيحمله دينه علىٰ أن لا يظلمها وأن لا يسيء عشرتها، فهذا هو الواجب علىٰ الولي.

فضل تعدد الزوجات في الإسلام وحاجة الهاشميين إلى ذلك

إن من أهم الحلول للحد من ظاهرة العنوسة والقضاء عليها هو تعدد الزوجات، فقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ [(١)]".

فما علىٰ الفتيات إلا أن يزلن من رؤوسهن التخوف من التعدد وأن يسلمن ويستسلمن للشرع وعلىٰ الرجال من بني هاشم خاصة أن يفتحوا باب التعدد ويشجعوا عليه بشرط القدرة والاستطاعة وعدم الظلم، إنقاذا للمرأة الهاشمية مما تواجهه من مشاكل العنوسة في اليمن بسبب التمسك بالعادات السيئة والعنصرية الضيقة والثقافة العمياء التي أدت إلىٰ حرمانها من الزواج الشرعي وبسبب كثرة النساء وكثرة العوانس في هذا الزمن خاصة الهاشميات، وقل فيه الرجال خاصة

---

(١) - رواه النسائي٧/ ٦١ وأحمد ٣/ ٢٨٥والبيهقي والطبراني في الأوسط وأبو يعلىٰ الموصلي عن أنس بن مالك.وهو في صحيح النسائي للعلامة الألباني وفي الصحيح المسند لشيخنا الإمام الوادعي رحمه الله ١/ ٨١ أ تعالىٰ..

الصالحين. وتحكم الكفار علىٰ بعض المسلمين حتىٰ أنهم أصبحوا يملوا عليهم من التحليل والتحريم ما يريدون في كل شؤون حياتهم.

قال تعالىٰ:﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [سورة النساء:٣]. فإن التعدد أحيانا قد يصبح ضرورة للرجال ورحمة بالنساء في زمننا هذا أكثر مما مضىٰ.

فقد جاء في الصحيحين من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ[(١)]"وفيهما أيضا من حديث أبي موسىٰ ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ويرىٰ الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء[(٢)]".

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: قوله (القيم)أي من يقوم بأمرهن واللام للعهد اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين علىٰ النساء وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لأن رفع العلم يخل به والعقل لأن شرب الخمر يخل به والنسب لأن الزنىٰ يخل به والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما.

قال الكرماني وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن الخلق لا يتركون هملا ولا نبي بعد نبينا صلوات الله تعالىٰ وسلامه عليهم أجمعين فيتعين ذلك. اهـ.

---

(١) – أخرجه البخاري٨١ ٥٢٣١ ومسلم٢٦٧١ من حديث أنس وهذا لفظ البخاري.

(٢) – رواه البخاري ١٤١٤ومسلم ١٠١٢.

وقال العيني في (عمدة القاري):قوله القيم أي الذي يقوم بأمورهن ويتولىٰ مصالحهن قيل يحتمل بان يكنىٰ به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا أو حراما. اهـ.

وقال العلامة المناوي في(فيض القدير)وفي(التيسير بشرح الجامع الصغير)عند قوله ﷺ:"يتبعه أربعون امرأة يلذن به": أي يلتجئن إليه "من قلة الرجال "بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في آخر الزمان (وكثرة النساء) بغير قوام عليهن. اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله وهو يتكلم عن فوائد تعدد الزوجات: يترتب عليه صون عدد كبير من النساء والقيام بواجبهن من النفقة والمسكن وكثرة الأولاد والنسل وهذا أمر مطلوب للشارع [١]. اهـ

وقال صاحب كتاب (الإسلام وتعدد الزوجات): لقد أصبح واضحا الوضوح كله أن الدول التي منعت تعدد الزوجات انتشر فيها الزنا انتشارا فاحشا وهذا أمر متوقع إذ أين تذهب الفتيات الزائدات خاصة في عصر كهذا العصر الذي حوىٰ كل ألوان الإثارة الجنسية من الصور الفاضحة والأفلام الخليعة الماجنة والمقالات الرخيصة الساقطة. اهـ.

وقال الإمام الوادعي عن الترغيب في تعدد الزوجات أمر مهم يا إخواننا:﴿ فَٱنكِحُواْمَاطَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْفَوَٰحِدَةً ﴾ هذا إذا كان الشخص واثقا من نفسه أنه سيعدل. أمر آخر: أن يكون عنده سعة، أما وأولاده مرضىٰ لا يجد ما يعالجهم به، ثم يريد أن يتزوج ثانية أو ثالثة أو رابعة وهو طالب علم فيُشغل. إذا يسر الله له المال وفتح الله عليه فلا بأس بذلك، وننصح بذلك إذا أمن علىٰ نفسه

---

(١) – فتاوىٰ الزواج في الشريعة الإسلامية ص ٧١-٧٢.

الميل إلىٰ إحداهما، ولا يجوز لرجل ولا امرأة أن يحرم ما أحل الله تعالىٰ[١].اهـ المراد.

وقال صاحب كتاب(قصة البشرية): ولا ريب أن منع التعدد ظلم للرجل وللمرأة ؛ فمنعه قد يدفع إلىٰ الزنا ؛ لأن عدد النساء يفوق عدد الرجال في كل زمان ومكان، ويتجلىٰ ذلك في أيام الحروب؛ فقصر الزواج علىٰ واحدة يؤدي إلىٰ بقاء عدد كبير من النساء دون زواج، وذلك يسبب لهن الحرج، والضيق، والتشتت، وربما أدىٰ بهن إلىٰ بيع العرض، وانتشار الزنا، وضياع النسل...أيهما أفضل للمرأة: أن تنعم في ظل زوج معه زوجة أخرىٰ، فتطمئن نفسها، ويهدأ بالها، وتجد من يرعاها، وترزق بسببه الأولاد، أو أن تقعد بلا زواج البتة؟وأيهما أفضل للمجتمعات أن يعدد بعض الرجال فيسلم المجتمع من تبعات العنوسة؟ أو أن لا يعدد أحد، فتصطلي المجتمعات بنيران الفساد؟ وأيهما أفضل أن يكون للرجل زوجتان أو ثلاث أو أربع أو أن يكون له زوجة واحدة وعشر عشيقات، أو أكثر، أو أقل ؟اهـ باختصار.

وقال الدكتور ناصر الطريقي: إن تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية، ورحمة بالمرأة ورعاية لها قبل أن يكون مغنما للرجل، وهذه حقيقة مشاهدة مدركة بالعيان يشاهدها كل ذي بصيرة. [٢]اهـ.

وقد تقدم الكلام علىٰ الترغيب في الزواج وطلب الذرية الطيبة مما أغنىٰ عن إعادته هنا.

---

(١) – فتاوىٰ المرأة المسلمة جمع أبي عبد الله المصنعي ص١٦١.

(٢) – مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٥ ص ٦٨٢.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالىٰ: "إن من أسباب القضاء علىٰ العنوسة تعدد الزوجات؛ فكون المرأة تتزوج من رجل يقوم بكفالتها ويصونها وتأتيها منه ذرية صالحة، ولو كانت رابعة أربع، أحسن من كونها تبقىٰ أيمًا محرومة من مصالح الزواج ومعرضة للفتنة، وهذا من أعظم الحكم في مشروعية تعدد الزوجات، وهو في صالح المرأة أكثر منه في صالح الرجل، وكون المرأة قد تجد مشقة في معايشة الضرة، يقابله ما تحصل عليه من المصالح الراجحة في الزواج، والعاقل يقارن بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، ويعتبر الراجح منها، ومصالح الزواج أرجح من المضار المترتبة علىٰ التعدد إن وجدت. والله أعلم .اهـ."[1]

وقال أيضـــــا: لا يجوز للمسلم أن يكره ما شرعه الله وينفر الناس منه، وهذا يعتبر ردة عن دين الإسلام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٩﴾ [سورة محمد:٩]؛ فالأمر خطير، وسببه التأثر بدعايات الكفار الذين ينفرون من الإسلام، ويلقون الشبه، التي تروج علىٰ السذج من المسلمين، الذي تخفي عليهم حكم التشريع الإسلامي، التي من أعظمها تشريع تعدد الزوجات؛ لما فيه من مصلحة النساء قبل الرجال.

وأما هل الأصل التعدد أو عدمه؛ فلم أر في كلام المفسرين الذين اطلعت علىٰ كلامهم شيئًا من ذلك، والآية الكريمة تدل علىٰ أن الذي عنده الاستعداد للقيام بحقوق النساء علىٰ التمام؛ فله أن يعدد الزوجات إلىٰ أربع، والذي ليس عنده الاستعداد يقتصر علىٰ واحدة، أو علىٰ ملك اليمين، والله أعلم.

---

(١) – المنتقىٰ من فتاوىٰ الفوزان ٣/ ٢٣٢

والعدل هاهنا هو العدل المستطاع، وهو القسم والنفقة والسكن، وأما العدل غير المستطاع؛ فهو المحبة القلبية، وهذا لا دخل له في منع التعدد [١].اهـ.

ويقول الغزالي في أحد أعداد صحيفة(المسلمون)الصادرة في عام١٤١٠هـ يقول: أما إذا كان عدد النساء أكثر من عدد الرجال فنكون بين واحد من ثلاثة حلول، فإما أنه نقضي علىٰ بعض النساء بالحرمان حتىٰ الموت من الزواج. وإما أن نبيح اتخاذ العشيقات والخليلات فنقر بذلك جريمة الزنا. وإما أن نسمح بتعدد الزوجات.

وبالتأكيد فإن المرأة ترفض حياة الحرمان من الزواج، وتأبىٰ فراش الجريمة والعصيان، وبالتالي لا يبقىٰ أمامها إلا أن تشارك غيرها في رجل يرعاها وينسب إليه أولادها. ولا مناص بعد ذلك من الاعتراف بمبدأ تعدد الزوجات الذي أباحه الإسلام [٢].اهـ.

قالت امرأة كانت قد اكتوت بنار العنوسة بعد محاربتها زمنا طويلا للتعدد: هذه كلمة أوجهها إلىٰ الرجال أقول لكم: عددوا، تزوجوا واحدة وثانية وثالثة ورابعة بشرط القدرة والعدل، وأذكركم بقوله تعالىٰ:﴿فَٱنكِحُواْمَاطَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْفَوَٰحِدَةً ﴾ [سورة النساء:٣]. أنقذونا من نار العنوسة فنحن بشر مثلكم نحس ونتألم استرونا، وارحمونا.

وهذه كلمة أوجهها إلىٰ أختي المسلمة المتزوجة: احمدي الله علىٰ هذه النعمة، لأنك لم تجربي نار العنوسة وأقول لك وأرجو ألا تغضبي: إذا أراد زوجك الزواج من أخرىٰ لا تمنعيه بل شجعيه، أنا أعرف أن هذا صعب عليك، ولكن

---

(١) – المصدر السابق ٣/ ٢٣٠–٢٣١.

(٢) – مجلة البحوث الإسلامية ٣١ / ١١٧)

احتسبي الأجر عند الله، انظري إلىٰ حال أختك العانس والمطلقة والأرملة من لهن، اعتبريها أختا لك، وسوف تنالين الأجر العظيم بصبرك[١].اهـ.

وهذه أيضا قصة امرأة صالحة زوجت زوجها بجارتها: قال صاحب كتاب زوجتني زوجتي ص ٦١-٦٣:أخبرني صديق لي بأن زوجته سألته يوما قائلة: ألست تؤمن بشرع الله ؟

الزوج: بلىٰ.

الزوجة: ألست مؤمنا؟

الزوج: بلىٰ.

الزوجة: لي جارة فقيرة لا عائل لها، وتخشىٰ علىٰ نفسها الفتنة، وأنا أيضا أخشىٰ أن تظطرها الظروف وتلجئها الحاجة إلىٰ ارتكاب الإثم والفاحشة، فتهدر كرامتها وتبيع عرضها بأرخص الأثمان، والسبب أنا وأنت بتركنا لها، وعدم تفكيرنا إلا في أنفسنا.

الزوج: وماذا تريدين؟

الزوجة: أرغب أن تشاركني في زوجي فقد رق قلبي لحالها وأولادها.

الزوج: أعجب مما تقولين !

الزوجة: لما ذا تعجب؟ والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٣﴾ [سورة الصف:٢-٣]. ولو حدث لهذه المرأة مكروه، لا سمح الله، وأغضبت ربها سيعود الضرر علينا بفسادها في المجتمع الذي نعيش فيه أنا وأنت وأولادي.

---

(١) - زوجتني زوجتي ص ٧٣-٧٤.

الزوج: ولكن يوجد لديها أطفال.

الزوجة: أما سمعت حديث النبي ﷺ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطىٰ وفرج بينهما[١]".

الزوج: بلىٰ.

الزوجة: إذا توكل علىٰ الله، والأرزاق بيد الله، والله يغنينا بسببهم، واقتنع الزوج وتزوجها. اهـ.

فيا أيها الرجال كونوا من خير هذه الأمة فإنه قد جاء في الصحيح أن سعيد بن جبير قال: "وقال لي ابن عباس: هل تزوجت قلت: لا. قال فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء[٢]".

قال ابن حجر في فتح الباري: قيل المعنىٰ خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوىٰ معه فيما عدا ذلك من الفضائل. اهـ.

من فتاوى الزيدية في زواج الهاشمية بغير هاشمي

لقد أفتىٰ بعض أئمة وكبراء الزيدية بتحريم تزويج غير الهاشمي بهاشمية وحرموا علىٰ المسلمين ما أحل الله لهم من النكاح بلا حجة ولا دليل، وإنما بنوا هذه الفتاوىٰ علىٰ الهوىٰ والتعصب المقيت وعلىٰ الكبر ولم يكتف بعضهم بالتحريم بل حكم علىٰ من تزوج بالهاشمية من غير الهاشميين بالحد.

---

(١) – رواه البخاري ٦٠٠٥ وغيره.

(٢) – سبق تخريجه.

وهؤلاء مبطلون في فتواهم عاجزون عن نصرة دعواهم.﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورىٰ:٢١].

قال القاضي إسماعيل الأكوع في كتابه (هجر العلم ومعاقله في اليمن ٣/ ١٣٠٩-١٣١٠ناقلا عن كتاب(الفضائل) و(مطلع البدور)و(طبقات الزيدية الكبرىٰ).عند ترجمة الوشاح بن علي الحميري: أن صاحب الترجمة أفتىٰ بجواز قتل من يتزوج بهاشمية – قال – وقد أجاب بهذه الفتوىٰ علىٰ سؤال ورد إلىٰ أهل الظاهر من علماء(وقش)و(الحليلة)و(الحدب) و(الحيام) (الحيمتين) وغيرها من بعد أن جوز بعض الفقهاء لرجل من بني فاهم الزواج من هاشمية، وقال أحمد بن عبد الله الوزير في كتابه (الفضائل)والجواب بخط كاتبه موجود بين كتابنا وفيه أن من فعل ذلك استحق القتل إن لم يتب لأنه استخف برسول الله ﷺ واستهان به. اهـ

وقال أيضا في حاشية كتابه الآنف الذكر: وبمثل هذا أفتىٰ الإمام المنصور محمد بن يحيىٰ حميد الدين علىٰ سؤال ورد إليه من القاضي علي بن عبد الله الإرياني فأجاب عليه بقوله: (زان يحد).اهـ.

وقال الإمام مقبل الوادعي رحمه الله وهو يتكلم عن الكفاءة: قيل لهاشمي وهو من الهاشمية بعيد لو تقدم لك هاشمي وهو خمار لا يصلي وآخر رجل صالح لكن ليس بهاشمي أيهما تزوج؟ قال الخمار الذي لا يصلي وهو هاشمي.

بل أقبح من هذا أن إسماعيل بن القاسم قال يقتل-يعني غير الهاشمي- لأنه كافر بدل دينه لأنه تزوج بهاشمية والرسول ﷺ يقول: "من بدل دينه فاقتلوه[(١)]".

---

(١) – رواه البخاري٦٩٢٢ , ٣٠١٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال المناوي في (فيض القدير) "من بدل دينه" أي انتقل من الإسلام لغيره بقول أو فعل مكفر وأصر (فاقتلوه) أي بعد الاستتابة

بدعة حدثت في القرن السادس أحدثها أحمد بن سعد الدين المسوري فقيه مسكين يريد يحبب بنفسه عند السلطان الحاكم الهاشمي وقال لا تجوز الهاشمية لغير الهاشمي. [١]اهـ

وذكر الأكوع أيضا في كتابه (هجر العلم ومعاقله في اليمن٢/ ٧٤٧)في ترجمة أحمد بن عبد الله بن حنش فقال: عالم محقق في الفروع له مشاركة في غيره مؤرخ توفي في حـدود سنة ١٠٨٠ هـ مـــــن آثاره (الجمانة المضيئة المستخرجة من بحر طمي الدالة علىٰ تحريم نكاح الفاطمية لغير الفاطمي وأن أولاد الزهراء ذرية لا كما تزعمه المتعنت العمي)...إلخ.

قال الإمام مقبل الوادعي رحمه الله في كتابه (صعقة الزلزال ١/ ٨٤:فأعجب لهذا الأعمىٰ البصيرة كيف يحرم علىٰ المسلمين ما أحل الله لهم بدون برهان بل البرهان الشرعي يرده. اهـ.

وقال القاضي إسماعيل الأكوع في كتابه هجر العلم ومعاقله في اليمن ١/ ٥٤٠ في ترجمة الإمام المتوكل أحمد بن سليمان-وكان من أكابر أئمة الزيدية وعلمائهم- أن: من اجتهاداته تحريم زواج الفاطمية من غير الفاطمي.اهـ.

وجوبا كما جاء في بعض طرق الحديث عن علي، وهذا عام خص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر لأنه يجري علىٰ إحكام الظاهر ومن بدل دينه في الظاهر مكرها وعمومه يشمل الرجل وهو إجماع والمرأة وعليه الأئمة الثلاثة.اهـ.

(١) - فتاوىٰ المرأة المسلمة للإمام الوادعي جمع الأخ محمد المصنعي ص ١٦٥.

قال القاضي إسماعيل الأكوع ¬ في ترجمة أحمد بن سعد الدين المسوري في كتابه هجر العلم ٣/ ١٠٨٣:كان من المحرضين علىٰ منع زواج الفاطمية من غير الفاطمي. اهـ.

وقال العلامة المقبلي رحمه الله في كتابه(العلم الشامخ ص٢٣٠) وهو يتكلم عن أحد أئمة عصره: كان في أول أمره فيما بلغنا لا يعبأ بهذه المقالة –أي القول بتحريم زواج الفاطمية بمن ليس بفاطمي– ثم غلا فيها وجاوز حتىٰ روىٰ لي أحد كتابه أنه قال:(من خالف هذا فقد كفر) قال ذلك الكاتب مؤكدا بالكاف والفاء والراء ولما سئل عن الدليل قال نحن نعتبر الكفاءة وللأعلىٰ في سائر الناس إسقاط حقه فيها وأما الفاطميات فالحق لله ليس لأحد أن يسقطه.

فقوله الحق لله هو معنىٰ دعواه أن الله حرمه فجعل الدعوىٰ دليلا وهكذا من سلك متن عمياء، وخبط عشواء. اهـ.

وقال الإمام النووي في آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي: قالوا وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهورا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة. اهـ.

قلت: وهؤلاء الشيعة المفتونين لا ورع عندهم ولا تحكيم شرع في مسالة زواج الهاشمية من غير الهاشمي.

خطر الفتوى بغير دليل شرعي

لقد عمت البلوىٰ كثيرا مـــن أصحاب التعصب والهوىٰ من أهل البدع، فأصبحوا يفتون الناس بفتاوىٰ مضلة عارية عن الدليل الصحيح الصريح، ليس لها خطام ولا زمام، وذلك انتصارا لما عندهم من أفكار مخالفة لهدي رسولنا محمد ﷺ القائل: "إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا [(١)]".

---

(١) – رواه البخاري ١٠٠ومسلم ٢٦٧٣..

فخطر الفتوىٰ بغير دليل شرعي مصيبة علىٰ المفتي أكثر من غيره، فإن من ابتدع بدعة كان عليه إثمها وإثم من عمل بها إلىٰ يوم القيامة، فهو مسؤول عن كل ما يفتي به؛ لأن في ذلك ضلال له وإضلال لغيره، وسيجازيه الله علىٰ ذلك، لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا « من أفتىٰ فتيا بغير علم كان إثم ذلك علىٰ الذي أفتاه [(١)]».

والأدلة علىٰ تحريم الإفتاء بغير علم كثيرة منها:

* قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الإسراء:٣٦]. أي لا تقل مـــا ليس لك به علم فتحاسب علىٰ ذلك.

قال العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله: أي ولا تتبع ما ليس لك به علم، بل تثبت في كل ما تقوله وتفعله، فلا تظن ذلك يذهب لا لك ولا عليك، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الإسراء:٣٦]. (فحقيق بالعبد الذي يعرف أنه مسئول عما قاله وفعله وعما استعمل به جوارحه التي خلقها الله لعبادته أن يعد للسؤال جوابا، وذلك لا يكون إلا باستعمالها بعبودية الله وإخلاص الدين له وكفها عما يكرهه الله تعالىٰ.اهـ.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: هذه الآية تنهىٰ عن قول الزور والقذف، وما أشبه ذلك من الأقوال الكاذبة والرديئة. اهـ.

وقـــال العلامـــة الألوسي: فيه إشارة إلىٰ بعض ما يلزم السالك من التثبت والاحتياط والكف عن الدعاوي العاطلة.اهـ

---

(١) – رواه أبو داود ٣ / ٣٢١ رقم ٣٦٥٧ وابن ماجه ١ / ٢٠ رقم ٨ والدارمي ١ / ٥٣ رقم ٢١٦١ وأحمد ٢ / ٣٢١، ٣٦٥ والحاكم ١ / ١٢٦ وقال الحاكم صحيح وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

* وقال تعالىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [سورة ق:١٨].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أي ما يتكلم بشيء إلا كتب عليه اهـ وقال الإمام البغوي رحمه الله: ما يتكلم من كلام فيلفظه أي: يرميه من فيه، ﴿إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ﴾ حافظ، ﴿عَتِيدٌ﴾ حاضر أينما كان. اهـ.

وقال العلامة الألوسي رحمه الله عند قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ﴾ قال: ملك يرقب قوله ويكتبه فإن كان خيراً فهو صاحب اليمين وإن كان شراً فهو صاحب الشمال. اهـ.

ولقد كان السلف الصالح قدوة في كل خير وأهل للفتيا ومع ذلك كانوا حريصين علىٰ أنفسهم.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: « ما أبردها علىٰ الكبد، ما أبردها علىٰ الكبد » فقيل له: وما ذاك ؟ قال: « أن تقول للشيء لا تعلمه: الله أعلم[(١)]»،وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:" يا أيها الناس من عَلِمَ شيئا فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: اللّه أعلم؛ فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم اللّه أعلم[(٢)]".

وعن عقبة بن مسلم قال: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرا فكثيرا ما كان يسأل فيقول: « لا أدري » ثم يلتفت إلي فيقول: « تدري ما يريد هؤلاء ؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسرا لهم إلىٰ جهنم [(٣)]»، وقال الإمام مالك: " ينبغي للعالم أن

---

(١) – جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٣٦.

(٢) – رواه البخاري برقم ٤٨٠٩و ٤٨٢٢.

(٣) – جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٤١.برقم ١٥٨٥.

يألف فيما أشكل عليه قول: لا أدري ؛ فإنه عسىٰ أن يهيأ له خير[١]"، وعن زيد بن حباب قال: رأيت سفيان إذا سئل عن المسائل قال: «لا أدري حتىٰ يظن من رأىٰ سفيان ولا يعرفه أنه لا يحسن من العلم شيئا[٢]»، وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: دَخَلْت عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَلَّمْت عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسْت، فَرَأَيْتُهُ يَبْكِي، فَقُلْت لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا الَّذِي يُبْكِيك ؟ فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ قَعْنَبٍ، وَمَالِي لَا أَبْكِي؟ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْبُكَاءِ مِنِّي؟ وَاَللهِ لَوَدِدْت أَنِّي ضُرِبْت بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ أَفْتَيْت فِيهَا بِالرَّأْيِ سَوْطًا، وَقَدْ كَانَتْ لِي السَّعَةُ فِيمَا قَدْ سُبِقْت إلَيْهِ[٣]»

وحاشا الإمام مالك أن يفتي برأيه، ولكنه الورع والتقوىٰ وتعظيم حرمات الله والخوف من الوقوع في الخطأ.

ألا فليعتبر العلماء عموما وعلماء أهل البدع علىٰ وجه الخصوص بورع السلف الصالح وحرصهم علىٰ إنقاذ أنفسهم. فالمفتي بغير دليل شرعي يقع في مخاطر عظيمة دلت عليها أدلة عامة وخاصة منها:

أنه يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ: قال الله تعالىٰ:﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [سورة النساء:١١٥].

---

(١) – جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٣٩، برقم ١٥٧٤.

(٢) – مسند ابن الجعد ٢٧٧.

(٣) – رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله والحميدي في جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ٢/ ٥٥٢والضبي في بغية الملتبس ٢/ ٦١٧ وابن حزم في الأحكام والذهبي في السير وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين.

أنه محدث في الدين ما ليس منه:لحديث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ(١)".

أنه من الذين يسنون في الإسلام سنة سيئة: قال ﷺ: " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ(٢)".

قال الإمام النووي ﵀ في شرحه علىٰ مسلم: وَفِي الْحَدِيث الْآخَر "مَنْ دَعَا إِلَىٰ الْهُدَىٰ وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ الضَّلَالَة". هَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَرِيحَانِ فِي الْحَثّ عَلَىٰ اِسْتِحْبَاب سَنّ الْأُمُور الْحَسَنَة، وَتَحْرِيم سَنِّ الْأُمُور السَّيِّئَة، وَأَنَّ مَنْ سَنَّ سُنَّة حَسَنَة كَانَ لَهُ مِثْل أَجْر كُلّ مَنْ يَعْمَل بِهَا إِلَىٰ يَوْم الْقِيَامَة، وَمَنْ سَنَّ سُنَّة سَيِّئَة كَانَ عَلَيْهِ مِثْل وِزْر كُلّ مَنْ يَعْمَل بِهَا إِلَىٰ يَوْم الْقِيَامَة، وَأَنَّ مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدَىٰ كَانَ لَهُ مِثْل أُجُور مُتَابِعِيهِ، أَوْ إِلَىٰ ضَلَالَة كَانَ عَلَيْهِ مِثْل آثَام تَابِعِيهِ، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ الْهُدَىٰ وَالضَّلَالَة هُوَ الَّذِي اِبْتَدَأَهُ، أَمْ كَانَ مَسْبُوقًا إِلَيْهِ، وَسَوَاء كَانَ ذَلِكَ تَعْلِيم عِلْم، أَوْ عِبَادَة، أَوْ أَدَب، أَوْ غَيْر ذَلِكَ. اهـ.

٤- أنه سيحمل وزره وأوزار الذين يعملون بفتواه: قال الله تعالىٰ: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾ [سورة النحل:٢٥].

---

(١) - رواه البخاري ٢٦٩٧ومسلم ١٧١٨.

(٢) - أخرجه مسلم في العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، برقم (٢٦٧٤).

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان: المراد بذلك أنهم حملوا أوزار ضلالهم في أنفسهم، وأوزار إضلالهم غيرهم. اهـ.

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [سورة العنكبوت:١٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاواه: "فَأَخْبَرَ أَنَّ أَئِمَّةَ الضَّلَالِ لَا يَحْمِلُونَ مِنْ خَطَايَا الْأَتْبَاعِ شَيْئًا وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ أَثْقَالَهُمْ وَهِيَ أَوْزَارُ الْأَتْبَاعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِ الْأَتْبَاعِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ إرَادَتَهُمْ كَانَتْ جَازِمَةً بِذَلِكَ وَفَعَلُوا مَقْدُورَهُمْ فَصَارَ لَهُمْ جَزَاءُ كُلِّ عَامِلٍ ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ عَلَىٰ الْعَمَلِ يُسْتَحَقُّ مَعَ الْإِرَادَةِ الْجَازِمَةِ وَفِعْلِ الْمَقْدُورِ مِنْهُ.اهـ

وقال النووي في شرحه علىٰ مسلم: إنَّ مَنْ كَانَ سَبَبًا لِضَلَالَةِ أَوْ سَبَب مَنْع مِنْ هِدَايَة كَانَ آثِمًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنْ تَوَلَّيْت فَإِنَّ عَلَيْك إثْم الْأَرِيسِيِّينَ [(١)]»

أنه من الذين رغبوا عن سنة رسول الله ﷺ:لقوله ﷺ:« ومن رغب عن سنتي فليس مني [(٢)]».

قال الحافظ في فتح الباري: الْمُرَاد بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَة لَا الَّتِي تُقَابِل الْفَرْض، وَالرَّغْبَة عَنْ الشَّيْء الْإِعْرَاض عَنْهُ إِلَىٰ غَيْره، وَالْمُرَاد مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي. اهـ

٦- أنه من الذين يكذبون علىٰ الله وعلىٰ رسوله ﷺ:قال الله تعالىٰ:﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الأنعام:٢١]. وقال الله

---

(١) - رواه البخاري٤٥٥٣ ومسلم ١٧٧٣.

(٢) - رواه أحمد٥/ ٤٠٩(٢٣٨٧٠) وقال الهيثمي في المجمع رحاله رجال الصحيح وصححه شعيب.

تعالـــى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ۚ أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة هود:١٨].

٧- أنه جاهل: لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ (١)".

قال الإمام النووي في كتابه (آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفي): اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ ; ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالىٰ. وروينا عن ابن المُنكدر قال: "العالم بين الله تعالىٰ وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم". وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة...وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: "أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلىٰ هذا، وهذا إلىٰ هذا، حتىٰ ترجع إلىٰ الأول". وفي رواية: "ما منهم من يحدث بحديث، إلا وَدَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتىٰ عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا". اهـ المراد باختصار يسير.

---

(١) - رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد وغيرهم وأخرجه الحاكم وصححه. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود١/ ٦٩.

خطر قبول الفتوى العارية عن الدليل الصحيح

اعلم أخي الكريم أنه يجب علىٰ المسلم أن لا يأخذ الفتوىٰ من كل من هب ودب، فلا بد من التثبت في قبول الفتوىٰ، وذلك أن لا تؤخذ إلا من أهلها وهم العلماء المعروفين بالاستقامة علىٰ الكتاب والسنة، لا علماء البدع الذين ضلوا وأضلوا قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة النحل:٤٣]. و[الأنبياء/ ٧].

وقد تقدم حديث جابر في قصة الرجل الذي اغتسل فمات بسبب فتوىٰ غسل رأسه وقد جرح.

قال العلامة ابن باز عليه رحمة الله: فالواجب علىٰ طالب العلم وعلىٰ كل مسلم أشكل عليه أمر من أمور دينه أن يسأل عنه ذوي الاختصاص من أهل العلم وأن يتبصر وأن لا يقدم علىٰ أي عمل بجهل يقوده إلىٰ الضلال[١].اهـ.

وقال الخطيب البغدادي في كتابه (الفقيه والمتفقه):باب أدب المستفتي أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي، ليسأله عن حكم نازلته فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلىٰ الموضع الذي يجده فيه فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة.

وقال أيضا: فعليه أن يسأل من يثق بدينه ويسكن إلىٰ أمانته عن أعلمهم وأمثلهم، ليقصده ويؤم نحوه، فليس كل من ادعىٰ العلم أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله. اهـ.

---

(١) – فتاوىٰ ابن باز.

من نصائح الإمام الوادعي للمستفتين

قال الإمام الوادعي رحمه الله فإني أنصح إخواني في الله أنهم إذا استفتوا أحدا أن يسألوه عن الدليل علىٰ فتواه من كتاب الله أو سنة صحيحة، وبهذا يكون السائل طالب علم تضع الملائكة له أجنحتها رضا بما يصنع [١].

وقال أيضا: فالذي أنصح به إخواني في الله أن يسألوا عن الدليل، ولا يأخذوا دينهم من إذاعة كانت لسب الرب فقد كانت إذاعة عدن[٢]لسب الدين ولسب الرب، والآن يريدون أن يحاربوا الدين بأصحاب العمائم والمسابح[٣]ولكن أهل السنة بإذن الله لهم بالمرصاد، ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الأنبياء:٧]. ولا بد في المفتي أن يتقي الله فإنه موقع عن الله[٤]..اهـ.

وقال رحمه الله تعالىٰ: الذي أنصح الأخ إن كان من طلبة العلم أن يبحث في الكتب ويحرص كل الحرص علىٰ أن يقف علىٰ الحقيقة بنفسه من كتب أهل العلم والأمر ميسر إن شاء الله فإن لم يتيسر له ذلك فالمعتبر هو طمأنينة النفس فإن اطمأنت نفسه بسؤال أول عالم مع الدليل لا بد أن تطالبه بالدليل لأن الله ﷻ يقول في كتابه الكريم: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة الأعراف:٣].

---

(١) – رياض الجنة ص ٤١.

(٢) – صحيح كان ذلك في زمن الشيوعية الاشتراكية قبل أن يتوحد اليمن شماله وجنوبه.

(٣) – يعني شيخنا بأصحاب العمائم الشيعة وبأصحاب المسابح الصوفية.

(٤) – قمع المعاند ص ٣٤١.

فإذا أتىٰ بالدليل من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ وفهمت ذلك فلك أن تكتفي بهذا أو لك أن تسأل غيره ولئلا يكون الدليل منسوخا أو لم يدل علىٰ ما استدل به فإنه يخشىٰ أن يوجد من المفتين من يكون متمذهبا ويفتي بمذهبه، فإن لك أن تتثبت لا بأس [١].

منع تزويج الهاشمية بغير هاشمي مسألة دولية لا دليلية

اعلم أخي المسلم الكريم أنه لا دليل لمانعي المرأة الهاشيمة من التزوج برجل صالح تقي غير هاشمي. ومن أصر علىٰ المنع فقد خالف هدي النبي ﷺ القائـــل كمـــا الصحيحين: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ [٢]». وفي رواية لمسلم «فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»، وقال ﷺ: «يابني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه» وكان حجاما[٣].وقال ﷺ لفاطمة بنت قيس: « أنكحي أسامة» وفاطمةُ قرشية فهريه وأسامة مولىٰ[٤].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ

---

(١) – إجابة السائل ص ٦٣٨. تنبيه: لقد جمعت نصائح شيخنا المتنوعة التي في كتبه وأشرطته وجعلتها٢٦ فصلا ولله الحمد والمنة.

(٢) – رواه البخاري ٥٠٩٠ومسلم ١٤٦٦.

(٣) – وأبو داود ٢/ ٢٤٠ برقم ٢١٠٢ والحاكم ٢/ ١٦٤ وابن حبان ٤/ ١٧٢رقم ١٢٤٩ موارد وحسنه مصطفي في أحكام النساء ٤/ ٢٨٠) وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: قوله:(أنكحوا أبا هند):أي: زوجوه بناتكم(و انكحوا إليه):أي: اخطبوا إليه بناته،ولا تخرجوه منكم للحجامة. كذا في" عون المعبود ".

(٤) – رواه مسلم١٤٨٠.

إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ[١]"بل إن الرسول ﷺ زوج بناته بغير هاشميين فقد زوج ابنته زينب بأبي العاص[٢].ورقية بعثمان بن عفان فأنجبت له عبد الله بن عثمان[٣] ثم بعد موت رقية تزوج عثمان بأختها أم كلثوم، وكذلك بنات علي بن أبي طالب: فأم كلثوم تزوجت بعمر بن الخطاب[٤]،وزينب الكبرىٰ بالحجاج بن يوسف[٥]وفاطمة بمحمد بن أبي سعيد بن عقيل ثم سعيد بن الأسود البختري ثم المنذر بن الزبير بن العوام[٦]، وخديجة بعبد الرحمن بن عقيل. ثم عبد الله بن عامر بن كريز، ورملة بابي الهياج عبد الله بن سفيان، ثم معاوية بن مروان بن أبي العاص

---

(١) – رواه الترمذي في كتاب النكاح ٣/ ٣٩٥ رقم ١٠٨٥ وابن ماجة والطبراني في الكبير والأوسط وَقال الترمذي حسن وحسنه الألباني أيضا في الإرواء ٦/ ٢٦٦ .

(٢) – جاء في صحيح ابن حبان وصححه شعيب وأصله في الصحيحين خ ٣٧٢٩وم ٢٤٤٩أن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حطب الناس فقال:أما بعد فإني أنكحت أبا العاص ابنتي فحدثني فصدقني"

(٣) – هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن كلاب. كما في الطبقات لابن سعد ٣/ ٥٣والإصابة لابن حجر٤/ ٣٧٧.

(٤) – هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزىٰ بن رباح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي.أبو حفص.

(٥) – هو: أبو محمد الامير الشهير الظالم الكبير الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبىٰ عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي. من الأجلاف. قتل ابن الزبير وصلبه سنة ثلاث وسبعين، وقتل سعيد بن جبير صبراً ظلمًا في شعبان سنة خمس وتسعين، ولم يعش الحجاج بعده إلا أيامًا، وكان عمر سعيد بن جبير حين قُتل تسعًا وأربعين سنة.

(٦) – هو: المنذر بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي.

الأموي، وأم الحسن بعبد الله بن الزبير بن العوام[١].وتزوج سلمة بن أبي سلمة المخزومي بأمة بنت حمزة، وتزوج عبيد بن أبي سرواح بصفية بنت العباس بن عبد المطلب. وتزوجت أم القاسم بنت الحسن بن علي بن أبي طالب بمروان بن أبان بن عثمان. وتزوجت فاطمة بنت حسين بن علي بن أبي طالب بعبد الله بن عمرو بن عثمان[٢]،وتزوجت سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب بمصعب بن الزبير بن العوام، ابتكرها فولدت له فاطمة، ثم قتل عنها فخلف عليها عبد الله بن عثمان بن عبد الله[٣]فولدت له عثمان الذي يقال له قرين وحكيما وربيعة، فهلك عنها فخلف عليها زيد بن عمرو بن عثمان بن عفان فهلك عنها، فخلف عليها إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

وبهذا يتضح للقارئ الكريم أن مسألة تحريم زواج الهاشمية مسألة دولية لا دليلية.

فولي أمر المرأة مسؤول عنها أمام الله ﷻ لقوله ﷺ: «كفي بالمرء إثما أن يضيع من يعول[٤]».

---

(١) – هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشـيٰ الأسـديٰ، أبو بكر، و يقال أبو خبيب. كما في تهذيب الكمال

(٢) – هو: عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان القرشـي الأموي والد محمد بن عبد الله المعروف بالديباج.

(٣) – هو: عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن حكيم بن حزام بن خويلف بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي

(٤) – رواه أحمد ٢/ ١٩٤.

قال السندي في حاشيته علىٰ ابن ماجه عند قوله ﷺ:«إِلَّا تَفْعَلُوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير[١]»: أَيْ إِنْ لَمْ تُزَوِّجُوا مَنْ تَرْضَوْنَ دِينه وَخُلُقه وَتَرْغَبُوا فِي ذِي الْحَسَب وَالْمَال تَكُنْ فِتْنَة وَفَسَاد لِأَنَّ الْحَسَب وَالْمَال يَجْلِبَانِ إِلَىٰ الْفِتْنَة وَالْفَسَاد عَادَة وَقِيلَ إِذَا نَظَرْتُمْ إِلَىٰ صَاحِب الْمَال وَالْجَاه يَبْقَىٰ أُكْثُر الرِّجَال وَالنِّسَاء بِلَا تَزَوُّج فَيَكْثُر الزِّنَا وَيَلْحَق الْعَار وَالْغَيْرَة بِالْأَوْلِيَاءِ فَيَقَع الْقَتْل وَتَهِيج الْفِتْنَة وَيُمْكِن أَنْ يُقَال إِنَّ تَعْظِيم الْجَاه وَالْمَال وَإِيثَاره عَلَىٰ الدِّين يُؤَدِّي إِلَىٰ الْفِتْنَة.اهـ.

فالعاقل إذا نظر إلىٰ الأدلة يجد أنه لا دليل علىٰ تخصيص الهاشمية بالتزوج من هاشمي وتحريم ذلك علىٰ غيره من المسلمين. بل إن هذا خروج عن كتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ لأن أكرم الناس عند الله أتقاهم وهذه سنة النبي ﷺ القائل:« من رغب عن سنتي فليس مني[٢]» والله تعالىٰ يقول في كتابه الكريم: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [سورة الحشر:٧]. والحقيقة أنه قد رغب عن سنة النبي ﷺ في باب زواج الهاشمية من غير الهاشمي من العلويين كثير وقد ناصرهم في ذلك من غيرهم من الظلمة والمخذولين كثير.

قال الشاعر:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعله لا يظلم

---

(١) – سبق تخريجه.

(٢) – رواه البخاري ٩/ ١٢٩ رقم ٥٠٦٣ ومسلم ٩/ ١٥٠ رقم ١٤٠١)

قال الإمام الشوكاني في السيل: "وإذا تقرر لك هذا عرفت أن المعتبر هو الكفاءة في الدين والخلق لا في النسب لكن لما اخبر ﷺ بان حسب أهل الدنيا المال وأخبر ﷺ كما ثبت في الصحيح عنه أن في أمته ثلاثا من أمر الجاهلية الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة كان تزويج غير كفء في النسب والمال من أصعب ما ينزل بمن لا يؤمن بالله واليوم الآخر ومن هذا القبيل استثناء الفاطمية من قوله ويغتفر برضا الأعلىٰ والولي وجعل بنات فاطمة رضي الله عنها أعظم شرفا وأرفع قدرا من بنات النبي ﷺ لصلبه فيا عجبا كل العجب من هذه التعصبات الغريبة والتصلبات علىٰ امر الجاهلية وأعجب من هذا كله ما وقع للجلال من نقل الأكاذيب المفتراة في شرحه لهذا الموضع وهو مصداق ما اخبر به رسول الله ﷺ من أن تلك الخصال المذكورة في الحديث السابق كائنة في أمته وأنها لا تدعها أمته في جاهلية ولا إسلام كما وقع في الصحيح وإذا لم يتركها من عرف أنها من أمور الجاهلية من أهل العلم فكيف يتركها من لم يعرف ذلك والخير كل الخير في الإنصاف والإنقياد لما جاء به الشرع ولهذا أخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن رسول الله ﷺ أنه قال أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس[1].اهـ.

---

(١) – وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير والبيهقي في الشعب.

أعلى الكفاءات في النكاح الدين

لَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكَفَاءَةِ فِي النكاح اختلافا كبيرا، والراجح اَلَّمعتبر في ذلك هُوَ مذهب من يقول إن الكفاءة في الدين لا في النسب لما سيأتي من الأدلة:

*قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [سورة الحجرات:١٣].

*وقال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ [سورة النور:٣].

*وقال ﷺ:" إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ (١)".

قال العلامة الشوكاني في السيل الجرار ٢/ ٢٩١-٢٩٢:وفي الحديثين دليل علىٰ أن ما لا يرضىٰ دينه لا يزوج وذلك هو معنىٰ الكفاءة في الدين والمجاهر بالفسق ليس بمرضي الدين. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في مجموع فتاواه: لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ آيَةٌ وَاحِدَةٌ يَمْدَحُ فِيهَا أَحَدًا بِنَسَبِهِ وَلَا يَذُمُّ أَحَدًا بِنَسَبِهِ ؛ وَإِنَّمَا يَمْدَحُ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَىٰ وَيَذُمُّ بِالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ. اهـ.

وقال أيضا كما في مجموع الفتاوىٰ: ولهذا اتفق الفقهاء علىٰ اعتبار الكفاءة في الدين، وعلىٰ ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة "اهـ.

---

(١) – رواه الترمذي رقم ١٠٨٥ وابن ماجة والطبراني في الكبير والأوسط وَقال الترمذي حسن وحسنه الألباني في صحيح الترمذي وفي المشكاة. وفي الإرواء ٦/ ٢٦٦ وفي الصحيحة ١٠٢٢.

وقال القرطبي رحمه الله عند قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب:٣٦]. قال: في هذه الآية دليل بل نص في أن الكفاءة لا تعتبر في الأحساب وإنما تعتبر في الأديان...وذلك أن الموالي تزوجت في قريش، تزوج زيد زينب بنت جحش وتزوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير وزوج أبو حذيفة سالما من فاطمة بنت الوليد بن عتبة وتزوج بلال أخت عبد الرحمن بن عوف، فالمعيار الحق المعتبر للتفاضل بين الناس هو تقوىٰ الله وبدون التقوىٰ والصلاح لا فضل، إذ أنه لا قيمة لنسيب بدون تقوىٰ، أما إذا استوىٰ صاحب الحسب والنسب الرفيع وصاحب النسب الوضيع في الصلاح والتقوىٰ فإنه يفضل ذو الحسب والنسب كما يفضل الشاب علىٰ الشيخ عند الخطوبة، و المؤمن التقي أفضل من الفاجر النسيب.

وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: الْكَرَامَةِ لُزُومُ الِاسْتِقَامَةِ فَلَمْ يُكْرِمْ اللهُ عَبْدًا بِمِثْلِ أَنْ يُعِينَهُ عَلَىٰ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَيَزِيدُهُ مِمَّا يُقَرِّبُهُ إلَيْهِ وَيَرْفَعُ بِهِ دَرَجَتَهُ[1]. اهـ

قال العلامة الشوكاني في السيل الجرار: الكفاءة في الدين معتبرة اتفاقا كما حكاه ابن حجر في الفتح. اهـ.

---

(١) – الفتاوىٰ.

وكل هذه الأقوال مطبقة لقول النبي ﷺ: «من بطأبه عمله لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ[١]".أي من كان عمله ناقصا لم يلحقه نسبه بمرتبة أصحاب الأعمال فينبغي أن لا يتكل علىٰ شرف النسب، ويقصر في عمله[٢].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قـــال: « إن آل فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالحو المؤمنين [٣]».

ولا شك ولا ريب أن الجهل والعصبية هما سبب رد طلبة العلم وصالح المؤمنين من غير الهاشميين إذا رغبوا بالزواج من الهاشميات، فلولا الجهل والتعصب لما رغب الهاشميون عن من رفعه الله بالعلم والفقه والتقوىٰ ورغبوا ممن ينتسب إلىٰ نسبهم ومذهبهم وإن كان من أفجر الناس. قال الله تعالىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾[سورة المجادلة:١١]. وقال تعالىٰ: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩﴾ [سورة الزمر:٩]. وقال تعالىٰ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ ﴾ [سورة آل عمران:١٨]. وجاء في الصحيحين أنه قال ﷺ: « الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام

---

(١) – رواه مسلم ٢٦٩٩.

(٢) – الديباج علىٰ مسلم

(٣) – رواه البخاري (٥٩٩٠)ومسلم (٢١٥).

إذا فقهوا [١]".وفي مسند أحمد بن حنبل "خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا [٢]".

وعن جابر ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع "يا أيها الناس ! إن ربكم واحد و إن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي علىٰ عجمي ولا عجمي علىٰ عربي و لا أحمر علىٰ أسود و لا أسود علىٰ أحمر إلا بالتقوىٰ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [سورة الحجرات:١٣]. ألا هل بلغت ؟ قالوا: بلىٰ يا رسول الله ! قال: فيبلغ الشاهد الغائب[٣]".وسئل النَّبِيُّ ﷺ "مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ قَالَ أَتْقَاهُمْ[٤]".

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه علىٰ مسلم: وَمَعْنَاهُ أَنَّ أَصْحَاب الْمُرُوءَات وَمَكَارِم الْأَخْلَاق فِي الْجَاهِلِيَّة إِذَا أَسْلَمُوا أَوْ فَقُهُوا فَهُمْ خِيَار النَّاس.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ تَضَمَّنَ الْحَدِيث فِي الْأَجْوِبَة الثَّلَاثَة أَنَّ الْكَرَم كُلّه عُمُومه وَخُصُوصه وَمُجْمَله وَمُبَانه. إِنَّمَا هُوَ الدِّين مِنْ التَّقْوَىٰ وَالنُّبُوَّة وَالْإِغْرَاق فِيهَا وَالْإِسْلَام مَعَ الْفِقْه. اهـ.

وقال العلامة المناوي في فيض القدير: فإن الإيمان يرفع التفاوت المعتبر في الجاهلية فإذا علا الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الأصلي فيجمع شرف النسب مع شرف الحسب وفهم منه أن الوضيع المسلم المتحلي بالعلم أرفع منزلة

---

(١) – رواه البخاري ٣٤٩٣ومسلم ٢٥٢٦.

(٢) – قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) – قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٦ / ٤٤٩: أخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٣ / ١٠٠) و البيهقي في " شعب الإيمان " (٢ / ٨٨ / ١).

(٤) – رواه البخاري (٣٣٥٣) و (٣٤٩٠)، ومسلم (٢٣٧٨)

من المسلم الشريف العاطل فمعناه أن من اجتمع له خصال شرف زمن الجاهلية من شرف الآباء ومكارم الأخلاق وصنائع المعروف مع شرف الإسلام والتفقه فيه فهو الأحق بهذا الاسم ذكره القرطبي. اهـ

وقال العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في مجموع فتاواه ومقالاته: فإن الله لا ينظر إلىٰ الأحساب والأنساب والأموال وإنما ينظر إلىٰ القلوب والأعمال، فمن امتثل أوامره واجتنب نواهيه ولازم التقوىٰ وابتعد عن المعاصي والمخالفات فهو الكريم عند الله سواء كان عربيا أو عجميا وسواء كان من بني هاشم أو من غيرهم فالأحساب والأنساب لا تنفع أحدا كما قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [سورة الحجرات:١٣]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ [(١)]".اهـ.

يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم وقوله ﷺ: "التَّقوىٰ هاهنا "يشير إلىٰ صدره ثلاثَ مرَّاتٍ: فيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ كرم الخَلْق عند الله بالتَّقوىٰ، فربَّ من يحقِرُه الناس لضعفه، وقلَّةِ حظِّه من الدُّنيا، وهو أعظمُ قدراً عند الله تعالىٰ ممَّن له قدرٌ في الدُّنيا، فإنَّ الناسَ إنّما يتفاوتُون بحسب التَّقوىٰ، كما قال الله تعالىٰ ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾.اهـ

وصدق من قال:

ما يصنع العبد بعز الغني ... والعز كل العز للمتقي
من عرف الله فلم تغنه ... معرفة الله فذاك الشقي

---

(١) – رواه مسلم ٢٥٦٤.

وقال صديق حسن في الروضة٢/ ٩: المعتبر هو الكفاءة في الدين والخلق لا في النسب لكن لما أخبر صلىٰ الله وسلم عليه [بأن حسب أهل الدنيا المال] وأخبر صلىٰ الله وسلم عليه كما ثبت في الصحيح عنه أن في أمته ثلاثا من أمر الجاهلية الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة كان تزوج غير الكفوء في النسب والمال من أصعب ما ينزل بمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر. اهـ

فإذا تقرر هذا فلا مانع من تزويج بنت الحسب والنسب بالرجل الكفؤ الذي يكرمها ولا يهينها أو يعرضها للذل والمسألة والاختلاط والدناءة.

والناس علىٰ قسمين مؤمن تقي وفاجر شقي كما قال النبي ﷺ يَوْم فَتْح مَكَّة: «إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب [(١)]».

قيل لإعرابي: فلان يخطب فلانة قال أموسر من عقل ودين ؟قالوا نعم قال فزوجوه [(٢)].

وقال رجل للحسن بن علي رضي الله عنه: إن لي بنية، فمن ترانىٰ أزوجها ؟قال: زوجها ممن يتقي الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها[(٣)].

---

(١) – سيأتي تخريجه.

(٢) – عيون الأخبار لابن قتيبة ٤/ ١١.

(٣) – عيون الأخبار ٤/ ١٧.

ولقد ذهب جمع من أهل العلم إلىٰ عدم تزويج الفاسق وعللوا لمذهبهم بتعليلات متقاربة مأخوذة من فقه الكتاب والسنة. يقول السبكي رحمه الله: الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه علىٰ أن يجني علىٰ المرأة.[١] اهـ.

وقال عبد القادر بن عمر الشيباني رحمه الله: الفاسق مردود الشهادة والرواية وذلك نقص في إنسانيته، فلا يكون كفؤا للعدل.[٢] اهـ.

وقال ابن قدامة: الفاسق مردود الشهادة والرواية غير مأمون علىٰ النفس والمال مسلوب الولاية ناقص عند الله وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والآخرة فلا يجوز أن يكون كفؤا للعفيفة ولا مساويها لكن يكون كفؤا لمثله.[٣] اهـ.

وقال الشاعر:

وإذا أصيب الناس في أخلاقهم ... فأقم عليهم مأتمًا وعويلا

وقال الإمام الوادعي رحمه الله: الكفاءة الصحيح أن المعتبر فيها هو الدين "تنكح المرأة لأربع لجمالها ومالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك[٤]" والإمام البخاري رحمه الله تعالىٰ يذكر الكفاءة في الدين ويستدل بقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [سورة الفرقان:٥٤]. ثم ذكر البخاري حديث ضباعة وأنها قرشية كانت تحت المقداد وذكر أيضا امرأة سالم

---

(١) – تكملة المجموع ١٦/ ١٨٨.

(٢) – حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير ٢/ ٤٠١.

(٣) – المغني ٩/ ٣٩١. وانظر كتاب محمد بن ابراهيم الحمد اخطاء في مفهوم الزواج ص١٨-١٩.

(٤) – رواه البخاري برقم ٥٠٩٠ومسلم برقم ١٤٦٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مولىٰ أبي حذيفة وهو مولىٰ وهي حرة والرسول ﷺ يقول: "يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه[١]"وكان حجاما، وزوج فاطمة بنت قيس وهي قرشية بأسامة بن زيد وهو مولىٰ قال لها "أنكحي أسامة[٢] "فالمعتبر هو الدين.[٣]اهـ المراد باختصار.

وسئل العلامة الألباني رحمه الله عن زواج فتاة ملتزمة برجل غير ملتزم؟

فأجاب: لا يجوز، لأن هذا ليس كفؤا لها وكما أن أولياء الأمور أمروا بتزويج بناتهم إلىٰ من كان كفئا فالعكس أيضا هو الواجب، أي قوله عليه السلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض أو كبير".. والعكس...إذا جاءكم من لا ترضونه، من لا ترضون دينه وخلقه فلا تزوجوه؛ لأن الكفاءة قد تنقسم إلىٰ قسمين قسم اتفق عليه وقسم اختلف فيه.

أمـــا القسم المتفق عليه من الكفاءة: فهو كفاءة الدين والخلق.. أما القسم الآخر فكفاءة النسب. هذا القسم الثاني مختلف فيه، والحقيقة أن كفاءة النسب لا قيمة له إسلاميا، لكن قد قال بعض الناس مثلا أنه لا يجوز للقرشية أن يتزوجها العربي غير القرشي، فضلا علىٰ أنه لا يجوز أن يتزوجها الأعجمي.. مع أن الإسلام جمع بينهما.

---

(١) – رواه أبو داود عن أبي هريرة وهو في الجامع الصحيح ٣/ ٥٣.

(٢) – رواه مسلم ١٤٨٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) – فتاوىٰ المرأة المسلمة جمع أبي عبد الله المصنعي ص١٦٤.

فالنبي ﷺ أبطل هذه الكفاءة النسبية بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: "من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه[١]".وربنا ﷻ يقول بالنسبة ليوم القيامة: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾ [سورة المؤمنون:١٠١]. إذا الكفاءة الدينية والخلقية هي الشرط...فإذا خطب رجل غير ملتزم – كما قلت–فتاة ملتزمة فلا يجوز لوليها أن يوافق علىٰ تزويجها بذلك المسلم غير الملتزم[٢].اهـ.

وقد سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله بالسؤال التالي: إذا تقدم شاب إلىٰ الأب ويريد الزواج بابنته، ولكن هذا الشاب ذو معاصي ظاهرة وباطنة، بل إن صلاته قليلة، وهذا الأب ربما استحيا من والد هذا الشاب لأنه أخوه، فما موقف الإخوان لأنهم علىٰ فقه بالواقع، ويحرصون علىٰ مصلحة أختهم، ولذلك لا يرغبون في زواج هذا الشاب من أختهم، وربما أن الأخت توافق عليه، فهل لهؤلاء الإخوة الوقوف في المواجهة ورد هذا الخاطب، وربما يحصل نزاع بينهم وبين أبيهم وأعمامهم، بينوا الحل المناسب مأجورين وجزاكم الله خيراً؟

فقال: الحمد لله رب العالمين، خلاصة هذا السؤال أن شخصاً خطب فتاة، وليس بكفء لها من الناحية الدينية، ولكنه قريب منها، وكأن الذي يظهر أن الأب موافق، وأن البنت ستوافق، فهل للإخوة الصالحين أن يمانعوا في ذلك؟

الجواب: أن نعلم أنه ليس من شرط النكاح أن يكون الزوج عدلاً، بل يصح أن يزوج وهو فاسق، لكن من شرط النكاح أن يكون الزوج مسلماً، فإذا كان هذا

---

(١) – سبق تخريجه.

(٢) – مسائل نسائية مختارة من فقه العلامة الألباني ص ١٩١–١٩٤.

الخاطب يصلي لكن عنده معاصي، فإنه إذا زوج فالنكاح صحيح. لكن لا نشير علىٰ الأب ولا علىٰ الفتاة أن تتزوج شاباً علىٰ هذا الوصف الذي ذكر في السؤال، لأنها ستتعب معه في دعوته إلىٰ الحق، وستتعب معه في فعلها هي للحق؛ لأنه إذا كان ناقص الدين وهي امرأة ملتزمة فقد يمنعها من أشياء كثيرة في دينها، قد يمنعها من صيام التطوع، وقد يمنعها من صلاة التطوع، وقد يمنعها من قراءة القرآن، وقد يمنعها من اقتناء الكتب النافعة، وقد يمنعها من الاستماع إلىٰ الأشرطة النافعة. فلذلك نشير علىٰ الأب وعلىٰ الفتاة ألا تتزوج مثل هذا، وبإمكان الإخوة الملتزمين أن يقنعوا البنت المخطوبة حتىٰ تمتنع، وإذا امتنعت فإنه لا يحل لأبيها أن يزوجها بابن أخيه مهما كانت الحال، فإن فعل فهو آثم، والنكاح غير صحيح، ولا أرىٰ سبيلاً يمكنهم به دفع هذا الخاطب إلا هذه الطريقة: أن يحاولوا إقناع البنت في رفض الزواج بهذا الخاطب. فإن قال قائل: أفلا يكون في ذلك قطيعة رحم، لأنه ربما يغضب العم وابن العم ويغضب الأب؟ فنقول: نعم، قد يكون في ذلك قطيعة رحم، وقد لا يكون، لكن تزويجها بهذا الخاطب شر محقق، وقطيعة الرحم غير محققة، حيث قد يرضون بالواقع. فإن قال قائل: هل يمكن أن يؤجل النكاح حتىٰ يؤخذ علىٰ هذا الخاطب تعهد بالالتزام، وينظر مدىٰ التزامه؟ قلنا: هذا يمكن بأن يقال: والله يا فلان نحن لا نريد أن ندفع خطبتك لغرض شخصي لكنه لغرض ديني: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) أي: وإذا أتاكم من لا ترضون دينه وخلقه فلا تنكحوه، فإذا رأينا أنك استقمت واتقيت الله ﷻ، فإننا مستعدون لتزويجك، فينظر ويمهل المدة التي تكفي في اقتناعنا بأنه استقام ثم نعقد له النكاح[1].اهـ.

---

(١) – اللقاء الشهري.

وقال أيضا: أهم الأوصاف التي ينبغي للمرأة أن تختار الخاطب من أجلها هي الخلق والدين، أما المال والنسب فهذا أمر ثانوي لكن أهم شيء أن يكون الخاطب ذا دين وخلق لأن صاحب الدين والخلق لا تفقد المرأة منه شيئا إن أمسكها أمسكها بمعروف وإن سرحها سرحها بإحسان ثم إن صاحب الدين والخلق يكون مباركا عليها وعلىٰ ذريتها تتعلم منه الأخلاق والدين أما إن كان غير ذلك فعليها أن تبتعد عنه لا سيما بعض الذين يتهاونون بأداء الصلاة أو من عرفوا بشرب الخمر والعياذ بالله، أما الذين لا يصلون أبدا فهم كفار لا تحل لهم المؤمنات ولا هم يحلون لهن، والمهم أن تركز المرأة علىٰ الخلق والدين. أما النسب فإن حصل فهذا أولىٰ لأن الرسول ﷺ "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه[١]" ولكن إذا حصل التكافؤ فهو أفضل [٢]اهـ.

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله بالآتي: ما رأيكم في إجبار الفتاة علىٰ الزواج من شاب يقبله والدها حيث إن فتيات هذا اليوم لو استأذنتها للزواج من الشاب الذي تقدم لخطبتها تجدها ترفضه، خاصة إذا كان ابن عمها وأنه يوجد لها فتىٰ أحلام تريده وإذا وقفت وراء حقيقة أحلامها تجده من ذلك النوع الذي ليس له عمل سوىٰ اللعب بعواطف الفتيات المراهقات متسترين وراء شيء اسمه الحب ؟ أفيدونا رعاكم الله.

الجواب: أولاً: يجب علىٰ الأب وولي المرأة أن ينظر في مصلحتها في الزواج، وأن يختار لها الكفء الذي تبرأ به الذمة ويصونها ويكرمها ويحفظها مما لا ينبغي،

---

(١) - [إرواء الغليل: ١٨٦٨].

(٢) - فتاوىٰ إسلامية ٣/ ١٨٥-١٨٦.

ويجب علىٰ المرأة أن تطيع وليها بالمعروف إذا اختار لها كفؤًا صالحًا فتوافقه فيما رأىٰ، لأن المصلحة ظاهرة في هذا. وهذا يترتب عليه مصالح في المستقبل، فكل من الولي والمرأة مأمور بأن ينظر في المصلحة الدينية والدنيوية في نفسه، ولمن ولي عليه.

أما ما ورد في السؤال من أن ولي المرأة يختار لها كفؤًا يصلح لها، وهي تمتنع وتريد شخصًا آخر لا يصلح، وهو ممن لا يرغب فيهم من الناحية الدينية والخلقية فهذا لا يجوز للمرأة أن تفعله، ولا يجوز للبنت أن تذهب إليه، ولا يجوز للولي أن يمكنها من ذلك؛ لأنه ينظر في مصلحتها وهو مسؤول عنها، وهو الرقيب عليها في هذا الشأن وفي غيره، فلا يجوز للولي أن يمكنها من أن تتزوج من شخص لا يليق بها دينًا وخلقًا.

وقضية علاقة الحب هذه نشأت عن اختلاط النساء بالرجال، وعن خلع الحجاب، وعن النظر في الصور الفاتنة، وعن سفر الفتاة وحدها بدون محرم، وعن استماع الأغاني وغير ذلك من أسباب الفتنة التي تزخر بها دنيا العالم اليوم [١]. اهـ.

---

(١) – المنتقىٰ من فتاوىٰ الفوزان

النهي عن اشتراط ما لم يرد في الشرع

من المعلوم أن بعض الناس يشترطون فيمن يتقدم لخطبة ابنتهم شروطًا معينة كأن يكون صاحب مال أو منصب أو من عائلةٍ عريقة، ولا يلقون بالاً إلىٰ دين الرجل وخلقه، او يشترطون بان ليس لها وراثة من بعد والدها ووالدتها اذا تزوجت، وقد قال النبي ﷺ: "ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق[١]".

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في كتابه (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار): وأما قوله كل شرط ليس في كتاب الله فمعناه كل شرط ليس في حكم الله وقضائه من كتابه أو سنة نبيه فهو باطل. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري): وتوجيه ذلك أن يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمة وهو أعم من أن يكون نصا أو مستنبطا وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله والله أعلم. اهـ.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله كما في (عمدة القاري) و(شرح العمدة) للهيميد: قوله "ولو كان مائة شرط" خرج مخرج التكثير يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت.

---

(١) – رواه البخاري٢٥٦١ومسلم ١٥٠٤.

النهي عن التفاخر بالأحساب والأنساب

إن مما بعث به محمد ﷺ هدم أمور الجاهلية المذمومة ومنها الفخر بالأحساب والأنساب لقوله ﷺ: "إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون علىٰ الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن [١]"، ولحديث أبي مالك الأشعري أن النبي صلىٰ الله عليه و سلم قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة[٢]"، ومر رجل علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم فقال (ما تقولون في هذا).قالوا حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يسمع. قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال (ما تقولون في هذا)؟ قالوا حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يسمع. فقال رسول الله ﷺ: "هذا خير من ملء الأرض مثل هذا[٣]".

قال الشاعر:

إذا افتخرت بأقوام لهم شـــرف قلنا صـــدقت ولكن بئس ما ولدوا

ومن الأحاديث التي فيها النهي عن الفخر بالنسب حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال انتسب رجلان علىٰ عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهما أنا فلان بن فلان بن فلان

---

(١) – رواه أبو داود رقم ٥١١٦ والترمذي رقم ٣٥٠١ ٣٩٥٥ وحسنه وأخرجه أحمد ١٦/ ٣٠٠ وصححه أحمد شاكر وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصعير ٢/ ١١٩ وهو في صحيح الترمذي برقم ٢٦٠٨وفي الصحيحة برقم ٢٧٠٠.

(٢) – رواه مسلم ٦/ ٢٠٨–٢٠٩ رقم ٩٣٤.

(٣) – سبق تخريجه

فمن أنت لا أم لك فقال رسول الله ﷺ انتسب علىٰ عهد موسىٰ عليه السلام فقال أحدهما أنا فلان بن فلان - حتىٰ عد تسعة - فمن أنت لا أم لك قال أنا فلان بن فلان ابن الإسلام قال فأوحىٰ الله إلىٰ موسىٰ عليه السلام إن هذين المنتسبين أما أنت أيها المنتمي - أو المنتسب - إلىٰ تسعة في النار فأنت عاشرهم وأما أنت يا هذا المنتسب إلىٰ اثنين في الجنة فأنت ثالثهما في الجنة [(١)]"

قال العلامة ابن مفلح في الآداب الشرعية: وَبَعْضُ النَّاسِ يَتْرُكُ الصِّفَاتِ الْمَطْلُوبَةَ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الرُّتَبِ الْعَالِيَةِ اتِّكَالًا عَلَىٰ حَسَبِهِ وَنَسَبِهِ، وَفِعْلِ آبَائِهِ فَهَذَا أَعْمَىٰ فَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ :

لَسْنَا وَإِنْ كَرُمَتْ أَوَائِلُنَا ... أَبَدًا عَلَى الْأَحْسَابِ نَتَّكِلُ

نَبْنِي كَمَا كَانَتْ أَوَائِلُنَا تَبْنِي ... وَنَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلُوا

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم تَمَثَّلَ بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ.

وَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ فِي قَوْلِهِ :

يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ كُنْ أَخَا أَدَبٍ ... مِنْ عَجَمٍ كُنْتَ أَوْ مِنَ الْعَرَبِ

إِنَّ الْفَتَى مَنْ يَقُولُ هَأَنَذَا ... لَيْسَ الْفَتَى مَنْ يَقُولُ كَانَ أَبِي

وَأَحْسَنَ ابْنُ الرُّومِيِّ فِي قَوْلِهِ:

فَلَا تَفْتَخِرْ إِلَّا بِمَا أَنْتَ فَاعِلٌ ... وَلَا تَحْسَبَنَّ الْمَجْدَ يُورَثُ بِالنَّسَبِ

فَلَا لَا يَسُودُ الْمَرْءُ إِلَّا بِفِعْلِهِ ... وَإِنْ عَدَّ آبَاءً كِرَامًا ذَوِي حَسَبِ

---

(١) - رواه أحمد ٤/ ١٢٨ والبيهقي في الشعب رقم ٥١٣٣ وهو في صحيح الجامع ١٥٠٤ والصحيحة ١٢٧٠.

إذَا الْعُودُ لَمْ يُثْمِرْ وَإِنْ كَـانَ شُـعْبَـةً مِنْ الثَّمَرَاتِ اعْتَـدَّهُ النَّـاسُ فِي الْحَطَـبِ

وَقَدْ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صِحَاحِهِ فِي عَصَمَ: وَقَوْلُهُ: مَا وَرَاءَكَ يَا عِصَامُ ؟

هُوَ اسْمُ حَاجِبِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَفِي الْمَثَلِ كُنْ عِصَامِيًّا وَلَا تَكُنْ عِظَامِيًّا يُرِيدُونَ بِهِ قَوْلُهُ: نَفْسُ عِصَامٍ سَوَّدَتْ.اهـ

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه:

أبي الإســـلام لا أب لي ســـواه إذا افـتـخـروا بـقـيـس أو تمـيـم

وأنشد محمد بن عبد الله البغدادي:

أيـهـا الـطـالـب فـخـراً بالـنسـب إنمـا النـــــــــاس لأم ولأب

هـل تـراهـم خـلـقـوا مـن فضـة أو حـديـد أو نحـاس أو ذهـب

أو تـرى فضـلـهـم في خـلـقـهـم هـل ســوى لحم وعظم وعصـب

إنمـا الـفضـل بـعـلـمٍ راجـع وبأخـلاق كـــــــرامٍ وأدب

ذاك مـن فـاخـر الـنـاس بـه فـاق مـن فـاخـر مـنـهـم وغـلـب

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالىٰ: "ومن تلبيسه- أي إبليس- عليهم أن يكون لأحدهم نسب معروف فيغتر بنسبه فيقول أنا من أولاد أبي بكر وهذا يقول أنا من أولاد علي وهذا يقول أنا شريف من أولاد الحسن أو الحسين أو يقول أنا قريب النسب من فلان العالم أو من فلان الزاهد.

وهؤلاء يبنون أمرهم علىٰ أمرين: أحدهما: أنهم يقولون من أحب إنسانا حشر معه أحب أولاده وأهله.

والثاني: أن هؤلاء لهم شفاعة وأحق من شفعوا فيه أهلهم وأولادهم. وكلا الأمرين غلط.

أما المحبة فليست محبة الله ﷻ كمحبة الآدميين وإنما يحب من أطاعه فإن أهل الكتاب من أولاد يعقوب لم ينتفعوا بآبائهم.

وأما الشفاعة فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [سورة الأنبياء:٢٨].

ولما أراد نوح حمل ابنه في السفينة قيل له: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [سورة هود:٤٦]. ولم يشفع إبراهيم في أبيه ولا نبينا في أمه وقد قال ﷺ لفاطمة رضي الله عنها "لا أغني عنك من الله شيئا [١]"ومن ظن أنه ينجو بنجاة أبيه كان كمن ظن أنه يشبع بأكل أبيه [٢].اهـ

عدم الانتفاع بالحسب والنسب في الآخرة إن فقد العمل الصالح

عندما نفكر ونسأل أنفسنا عن سبب وقوعنا في الخطأ نجد الجواب هو:أن ذلك بسبب تساهلنا في معرفة السبب وعدم البحث عنه. والذين يترفعون علىٰ الناس بأحسابهم وأنسابهم ويحتقرون من دونهم في ذلك، لو قرؤوا بعض الآيات والأحاديث التي تدل علىٰ أنهم لا ينتفعون بمجرد الحسب والنسب لعرفوا أن سبب وقوعهم في الكبر والعجب والفخر هو الجهل والغفلة، فيوم القيامة لا ينتفع ذوي الأحساب بأحسابهم ولا ذوي الأنساب بأنسابهم إذا لم يوفقوا للعمل الصالح. قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿١٠١﴾ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة المؤمنون:١٠١-١٠٣].

وقال الرسول ﷺ:"...ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه [٣]".

---

(١) – رواه البخاري٢٧٥٣ومسلم ٦, ٢.

(٢) تلبيس إبليس ص ٥٣٨-٥٣٩.

(٣) – رواه مسلم رقم ٢٦٩٩.عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: سئل من أكرم الناس قال" أكرمهم أتقاهم[١] ".

وقال رسول الله ﷺ في خطبته في أيام التشريق "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي علىٰ أعجمي ولا لعجمي علىٰ عربي ولا لأسود علىٰ أحمر إلا بالتقوىٰ أبلغت قالوا أبلغ رسول الله ﷺ[٢]".

وعن عمرو بن العاص ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ جهارا غير سر يقول ألا إن آل أبي فلان ليسوا بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنين[٣]".

قال صاحب تحفة الأحوذي في شرحه لقوله ﷺ: «لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ قال: أَيْ لَمْ يُقَدِّمْهُ نَسَبُهُ، يَعْنِي لَمْ يَجْبُرْ نَقِيصَتَهُ لِكَوْنِهِ نَسِيبًا فِي قَوْمِهِ إِذْ لَا يَحْصُلُ التَّقَرُّبُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِالنَّسَبِ بَلْ بِالْأَعْمَـــــــالِ الصَّالِحَةِ. قَالَ تَعَالَىٰ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [سورة الحجرات:١٣]. وَشَاهِدُ ذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لَا أَنْسَابَ لَهُمْ يُتَفَاخَرُ بِهَا، بَلْ كَثِيرٌ مِـــنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ مَوَالٍ، وَمَـــعَ ذَلِكَ هُمْ سَادَاتُ الْأُمَّةِ وَيَنَابِيعُ الرَّحْمَةِ، وَذَوُو الْأَنْسَابِ الْعَلِيَّةِ الَّذِينَ لَيْسُوا كَذَلِكَ فِي مَوَاطِنِ جَهْلِهِمْ نَسْيًا مَنْسِيًّا، وَلِذَلِكَ قَـالَ عليه الصلاة والسلام : " إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الدِّينِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ " كَذَا قَالَ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ وَقَدْ صَدَقَ الْقَارِي. اهـ.

---

(١) – سبق تخريجه.

(٢) – رواه أحمد٥/ ٤١١ والبيهقي في الشعب ٥١٣٧.وهو في الصحيحة برقم ٢٧٠٠.

(٣) – رواه البخاري ٥٩٩٠ ومسلم برقم ٢١٥.

وقال الطيبي: " لا أوالي أحدا بالقرابة وإنما أحب الله لحقه الواجب علىٰ العباد وأحب صالح المؤمنين لوجه الله وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوي رحمة أم لا " اهـ.

وجاء في الصحيح وغيره عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:« يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكما من الله لا أملك لكما من الله شيئا سلاني من مالي ما شئتما[١].

وصدق القائل:

لعمرك ما الإنسان إلا ابن دينه ... فلا تترك التقوى اتكالا على النسب

فقد رفع الإسلام سلمان فارس ... وقد وضع الشرك النسيب أبا لهب

فلا يقول المسلم: أنا علوي أو حسني أو حسيني، وليس له تقوىٰ، فإن ذلك لا ينفعه قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة الشعراء:٨٨-٨٩].

وقال رسول ﷺ لفاطمة: « يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي لا أغني عنك من الله شيئا [٢]».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: وَقَدْ جَاءَ الشَّرْع بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مُعْظَم الْأَحْكَام، وَأَنَّ التَّفَاضُل الْحَقِيقِيّ بَيْنَهمْ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْوَىٰ، فَلَا

---

(١) – رواه البخاري ٣٥٢٧.

(٢) – سبق تخريجه.

يُفيد الشَّرِيف النَّسَب نَسَبه إِذَا لَمْ يَكُنْ مِـــــنْ أَهْل التَّقْوَىٰ،وَيَنْتَفِع الْوَضِيع النَّسَب بِالتَّقْوَىٰ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [سورة الحجرات:١٣].

فالأدلة واضحة وصحيحة صريحة أنه لا ينتفع الإنسان بنسبه وحسبه إذا فقد العمل الصالح ؛لأن في ذلك ضعة في الدنيا والآخرة. قال رسول الله ﷺ: «إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولىٰ الناس بي، وليس كذلك، إن أوليائي منكم المتقون، من كانوا، وحيث كانوا، اللهم إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت، وأيم الله لتكفأن أمتي عن دينها كما يكفأن الإناء في البطحاء[١]».

وعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «إن أوليائي يوم القيامة هم المتقون، وإن كان نسب أقرب من نسب، لا يأتي الناس بالأعمال، وتأتون بالدنيا تحملونها علىٰ أرقابكم وتقولون: يا محمد، فأقول هكذا. وأعرض في عطفيه [٢]».

ذم التمسك بالعادة القبيحة وتضييع الغيرة الصحيحة

إن الناظر إلىٰ أحوال بعض الهاشميين سرعان ما يتملكه الهم والحزن والاكتئاب لما يرىٰ أنهم قد تركوا المجال لنسائهم اللائي حرمن الزواج وتمسكوا بعادات سيئة، فكم من فتاة قد كبر سنها وذبل شبابها وأصبحت عانسا مع العوانس بسبب عادة لا يقرها العقل ولا النقل، ولقد كان الأوائل من أهل بيت النبوة فيهم الحشمة والغيرة والشهامة والرحمة والحرص علىٰ الشرف وكانوا يزوجون الصالحين من غير الهاشميين بكل سهولة ويسر.

---

(١) – رواه أحمد (٥/ ٢٣٥) وغيره عن معاذ بن جبل وهو صحيح في الصحيح المسند من دلائل النبوة. للإمام الوادعي.

(٢) –رواه ابن أبي عاصم برقم (٢١٩) والبخاري في "الأدب المفرد" برقم (٣٠٠).

قال لبيد بن ربيعة العامري:

ذهب الذين يعاش في أكنافهم ... وبقيت في نسل كجلد الأجرب

يتحدثون مخافة وملاذة ... ويعاب قائلهم وإن لم يشغب

وقال أبو نعيم لكني أقول:

ذهب الناس فاستقلوا وصرنا ... خلفا في أراذل الناس

في أناس نعدهم من عديد ... فإذا فتشوا فليسوا بناس

كلما جئت أبتغي النيل منهم ... بدروني قبل السؤال بياس

وبكوا لي حتى تمنيت أني ... منهم قد افلت رأسا براس

وقلت: فكيف لو أدرك السلف الصالح من نحن بين ظهرانيهم اليوم وما أحدثوه من عادات مضرة بالمجتمع في هذا الزمان ؟!.

ففي سؤال تم توجيهه لإحدىٰ النساء والتي تعدت سن الزواج عن الأسباب الكاملة وراء هذا الأمر رغم أنها علىٰ درجة من الجمال والأدب والنسب فقالت: المسألة باختصار شديد أنني أنتمي إلىٰ إحدىٰ القبائل العريقة وهي ككل القبائل لها معايير خاصة في مسألة الزواج، ومن المستحيل من يتزوج منا من عنده نقص في هذه المعايير، ولو بقدر يسير، ومن هذه المعايير معيار المفاضلة في النسب- بمعنىٰ أنه لا يتزوج من قبيلتنا من ينتمي إلىٰ قبيلة أقل نسبا منا-، وإن كنت لا أعرف هذه الأمور، إلا أن الآباء والأجداد يتمسكون بها وهي بالنسبة لهم أهم من أي شيء في الحياة...إن معيار المفاضلة هذا هو الذي عصف بحياتي ومستقبلي كامرأة من حقها أن تنال حقها في الحياة وتشبع رغبتها في تكوين أسرة وبيت وتنعم بالأمومة...[1]"اهـ

---

(١) - انظر القصة في كتاب إرشاد الخاطب والمخطوبة والآداب المطلوبة ص ٤٤-٤٥.

قلت: لقد أصبح بعض الرجال يمنع موليته عن الزواج الشرعي من الرجل الصالح ويتركها تختلط بالرجال في الأسواق وفي المدارس والجامعات والوظائف، وأقبح من ذلك تمكين النساء من جوالات اللمس وشبكات التواصل الاجتماعي.

وهذا الصنف يظهر الغيرة علىٰ حسبه ونسبه في ثوب أن ابنته لا تتزوج إلا ممن يساويها في ذلك النسب، وهو عديم الغيرة، غير صادق وغير شريف، بدليل أنه يترك لها مجال الاختلاط والاحتكاك بالرجال ومعلوم شؤم الاختلاط عند الشرفاء الغيورين علىٰ أعراضهم أنه شر محض.

وعلىٰ هؤلاء ينطبق قول الشاعر:

معيب على الإنســـان ينســـى عيوبه ... ويـذكر عيبـا في أخيـه قـد اختفي

فلـو كـان ذا عقـل لمـا عـاب غيره ... وفيـه عيـوب لـو رءاهـا بهـا اكتفي

فما أكثر الهاشميات وغيرهن من بنات القبائل في اليمن اللائي يتعلمن ويعملن مع الرجال في الإعلام وفي السياسة وفي المصانع والبنوك وغير ذلك مما لا يجوز لهن العمل فيه شرعا. كل ذلك بسبب ضعف الإيمان والبعد عن التمسك بالكتاب والسنة وكثرة المعاصي.

وصدق الشاعر في قوله:

ومن رعى غنمـا في أرض مســبعـة ... وغـاب عنهـا تولى رعيهـا الأســـد

ولهذا ترىٰ بعض الناس يحافظ علىٰ نظافة ملابسه أكثر من محافظته عليعرضه وشرفه، وهذا مثله كمثل من أهمل بناته وأخواته وتركهن يجبن في الأسواق ويختلطن بالرجال ومع ذلك فهو يفتخر أنهن متعلمات. والصحيح أنهن تعلمن في الثانوية والجامعات بجانب الرجال الجهل والانحطاط. والرسول ﷺ

يقول: "إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ [١]". وادلة تحريم اختلاط الرجال غير المحارم كثيرة جدا وكذلك ادلة تحريم الخلوة بهن.

قال الشاعر:

أرى حللا تصان على الرجال ... وأعراضا تذل فلا تصان

يقولون الزمان به فساد ... وهم فسدوا وما فسد الزمان

وَقَالَ أَبُو دُلَفٍ الْعِجْلِيُّ: إذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقا وتستح مخلوقا فما شئت فاصنع.

نعم لقد حرص الإسلام علىٰ بقاء المرأة في بيتها وألا تسافر إلا بمحرم ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة وبعد أذن أهلها أو زوجها قال تعالىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[سورة الأحزاب:٣٣]. فإذا خرجت فتخرج وهي محتجبة محتشمة غير مستعطرة لا تمشي وسط الطريق بل في حافتها كما قال ﷺ "أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَىٰ قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ [٢]"، وقال ﷺ: "عليكن بحافات الطريق [٣]" فكانت المرأة تلتصق بالجدار لشدة الحياء.

وصدق الشاعر في قوله:

كفي حزنا أن المروءة عطلت ... وأن ذوي الألباب في الناس ضيع

---

(١) – رواه البخاري ٣٤٨٤.

(٢) – رواه أبو داود والترمذي و النسائي وابن خزيمة وعيرهم.وهو في صحيح الجامع.

(٣) – رواه أبو داود والبيهقي في الشعب وحسنه الألباني في صحيح الجامع وفي صحيح أبي داود..

والمانعون للزواج علىٰ قسمين: قسم يمنعون النساء الزواج مع الغيرةعليهن فلا يسمحون لهن بالاختلاط مع الرجال. وقسم يمنعوهن الزواج الشرعي ويتركوا لهن المجال يختلطن بمن شئن ويجالسن من شئن ويعملن ما شئن، ويتوظفن مع أي الرجال شئن.

فلسنا مع الذين منعوا النساء من الزواج الشرعي مع إبقائهن في البيوت، ولكنهم أهون من الذين ضيعوهن بالكلية وتركوهن في الشوارع والأسواق كالبهائم السائبة ومع هذا رضوا بأن يتوظفن مع الرجال في غرفة واحدة ودنسوا أعراضهم من أجل شيء من المال فأين الغيرة وأين العزة والكرامة يا من لا تزوجون بناتكم بصالحي المؤمنين، ورضيتم يجالسهن ويضاحكهن الرجال غير المحارم.

قال الشاعر:

وما خشـــيت من الماضـــي ونكبته إني أخـاف علـى قـومي مـن الآتي

فبسبب حب المال هانت الأعراض وانعكست الموازين وأصبح والد المرأةيفتخر بأن ابنته متعلمة موظفة ونحن لا نعترض علىٰ تعليم النساء عند النساء وتوظيفهن في حدود الشرع وإنما نتكلم عن الذين قد فقدوا الشهامة والمروءة وجعلوا الرجال يدرسون نساءهم ثم يتركوهن عاملات بين الرجال، او سكرتيرات للمدراء، فماذا بقي عند هؤلاء من الشرف؟

وصدق الشاعر حيث قال:

أصـــون عرضـــي بمـالي لا أدنســـه لا بارك الله بـعـد الـعـرض في المـال

أحتـال للمـال إن أدي فـأكسـبـه ولســـت للـعرض إن أدي بمحتـال

قال الدكتور صالح بن حميد في بعض خطبه: من حرم الغيرة حرم طهر الحياة، ومن حرم طهر الحياة فهو أحط من بهيمة الأنعام ولا يمتدح بالغيرة إلا كرام الرجال

وكرائم النساء...فهنالك بيئتان واحدة تنبت الذل وأخرىٰ تنبت العز، وثمت بيوتا تظلها العفة والحشمة وأخرىٰ ملؤها الفحشاء والمنكر. لا تُحفظ المروءة ولا يسلم العرض إلا حين يعيش الفتىٰ وتعيش الفتاة في بيت محتشم بتعاليم الإسلام وآداب القرآن ملتزم بالستر والحياء...كم للفضيلة من حصن امتنع به أولاد النخوة فكانوا بذلك محصنين، وكم للرذيلة من صرعىٰ أوردتهم المهالك فكانوا هم الخاسرين. في ظلال الفضيلة عفة وأمان، وفي مهاوي الرذيلة ذلة وهوان، والرجل هو صاحب القوامة في الأسرة، وإذا ضعف القوام فسد الأقوم، وإذا فسد الأقوم خسروا الفضيلة وفقدوا العفة وتاجروا بالأعراض، وأصبحوا كالمياة في المفازات يلغ فيها كل كلب. ويكدر ماءها كل وارد.[1] اهـ المراد باختصار.

فيا صاحب الحسب والنسب والأصل والفصل اين ابنتك ؟وأين أختك ؟ وهل رضيت زواجها ووظيفتها إلىٰ جانب الرجال غير المحارم وخروجها الىٰ الاسواق ليل نهار؟.

قال الشاعر:

لا تقل أصلي وفصلي أبدا إنما أصل الفتى ما قد حصل

وهاهنا قصة ظريفة نذكرها هنا من باب زيادة الفائدة رواها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسىٰ القاضي قال: حضرت مجلس موسىٰ بن إسحاق القاضي بالري سنة ست وثمانين ومائتين وتقدمت امرأة فادعىٰ وليها علىٰ زوجها خمسمائة دينار مهرا فأنكر فقال القاضي: شهودك. قال: قد أحضرتهم. فاستدعىٰ بعض الشهود أن ينظر إلىٰ المرأة ليشير إليها في شهادته فقام الشاهد وقال للمرأة: قومي.فقال الزوج:

---

(١) – انظر كتاب الغيرة علىٰ المرأة ص ٦١٦٤للشيخ عبد الله المانع.

تفعلون ماذا ؟ قال الوكيل: ينظرون إلىٰ امرأتك وهي مسفرة لتصح عندهم معرفتها. فقال الزوج: وإني أشهد القاضي أن لها علي هذا المهر الذي تدعيه ولا تسفر عن وجهها. فردت المرأة وأخبرت بما كان من زوجها – فقالت: فإني أشهد القاضي: أن قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة. فقال القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق[١].

فهل اعتبر الذين تتنازلوا عن الغيرة الحميدة والفضيلة وتمسكوا بالعادات القبيحة ؟!.

قال صاحب كتاب (أخطاء في مفهوم الزواج):وأما أنت أيتها البنت العزيزة الكريمة فاحذري أن تقعي في حبالة التقاليد الفاسدة أو العادات المنحرفة، فأنت الخاسرة الأكبر في ذلك فلا تقدمي المال والجاه والمنصب علىٰ الدين القويم والخلق الزكي الكريم. إن كثيرا ما يتطلع إليه الفتياة في زوج المستقبل عرضة للتغير والتحول والضياع والتبديل وعندئذ تخف علىٰ الفتاة الشقوة والخسارة، أما الدين الحق والخلق القويم فإنهما ثابتان ثبوت الرواسي من الجبال. بل الغالب الأعم أنهما ينموان ويزدادان رسوخا وقوة هذا هو الغالب. أما النادر في الحالات فهو شاذ. اهـ المراد.

ذم العصبية

إن من الطامات العظام والمحزيات الجسام ما ابتلي به كثير من ابناء جلدتنا بتطبيق العنصرية المقيتة والدعوة إليها حتىٰ في زواج بناتهم ومولياتهم فلا يزوجون إلا من يماثلهم في النسب حتىٰ ولو كان فاسقا أو مجرما أو ملحدا، المهم عندهم

---

(١) – جلباب المرأة المسلمة للعلامة الألباني.

أن يكون الخاطب منهم لا من غيرهم من المسلمين، ولو كان عالما من العلماء او صالحا من الصلحاء فأصبحت النعرة العنصرية والعصبية البغيضة والطبقية المقيتة والطائفية المسيطرة علىٰ أفكارهم وأفهامهم، هي أعظم أسباب موانع الزواج، والرسول ﷺ يقول: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير [١]"

يقول الشيخ المسند: نعم إن المبادرة إلىٰ الزواج والسماحة في الوسيلة لتحقيقه وقاية وإصلاح للأخلاق وصيانة للنشء من الانزلاق في أخطاء يعود وبالها علىٰ العائلة بكاملها، والأسرة كلها والمجتمع عامة.

ولن يكون ذلك فســـاد خاصا، أو فتنة بين اثنين، ولكنه شر يعم كل البلاد بجميع أفرادها.

وقد قال رجل للحسن بن علي رضي الله عنه: إن لي بنية، فمن ترانىٰ أزوجها؟ فأجابه: زوجها لمن يتقي الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها. وقيل له: فلان خطب إلينا فلانة. فسألهم أهو موسر من عقل ودين؟ قالوا نعم قال إذا فزوجوه [٢].اهـ

وصدق القائل في قوله:

وما كرم ولو شـــرفت جدود ولكـن التـقـي هـو الـكـريم

فكم من أناس يأتيهم الشاب الكفء ليخطب ابنتهم فيرفضونه لاعتقادهم أنه أقل منهم نسبا وأدنىٰ منهم منزلة وإن كانت المخطوبة موافقة علىٰ من يخطبها محبة له، ويرضون بمن يساويهم في النسب وإن كان من شر خلق الله وقد قال ﷺ:" لم يُرَ

---

(١) – تقدم.

(٢) – الزواج والمهور ص٣٦.

للمتحابين مثل النكاح[١]" بل ان بعضهم يغذي دائما هذا المرض الخطير في قلوب أبنائه وأسرته ليتعاونوا معه علىٰ الإثم والعدوان والفرقة والعصيان والظلم والطغيان حتىٰ يصبحوا جميعا حربا علىٰ الفضيلة مشجعين بهذه العصبية للرذيلة تاركين وراءهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء:١]، وقال ﷺ:" لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ[٢]"،وقال النَّبِيُّ ﷺ لأبي ذر حين عير رجلا بأمه: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ[٣]".

وإنني أنصح البنات الهاشميات بعدم التعصب للعادات والتقاليد فكم من فتاة تعيش في أوساطنا كما تعيش ملايين الفتيات في العالم العربي والإسلامي وكل واحدة منهن تنتظر السعادة وتحلم ببيت يخصها تستقل فيه مع زوج كريم طيب لتتربع علىٰ عرش المسؤولية وتستعد لتربية الأولاد وتتمتع بما في الحياة مما أحله الله لعباده الصالحين من النعم، ولكن بعض الهاشميات يتصفن بالتعصب الطائفي أو المذهبي فلا تريد أن تتزوج إلا بهاشمي وإن كان رافضيا تاركا للصلاة...، وهذه العنصرية والمذهبية كانتا سبب تنغيص حياتها وضيق صدرها وحزنها علىٰ نفسها لضياع شبابها، فقد أنعم الله علىٰ المئات وربما الآلاف ممن تعرفهن بالزواج

---

(١) – رواه ابن ماجة وهو في الصحيحة.

(٢) – رواه البخاري ١٢٩٧ ومسلم ١٠٣.

(٣) – رواه البخاري ٣٠ ومسلم ١٦٦١.

والبيوت السعيدة والأطفال وغير ذلك من النعم فما تفيق بعض النساء من تعصبها إلا بعد ضياع زهرة عمرها.

وقد جاء عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لرجل وهو يعظه:« اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناءك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحيـــاتك قبل موتك [١]» فأيام الشباب والصحة هي أيام السعادة واللذة والراحة فمن فوتت علىٰ نفسها الفرصة لا ينفعها التمني بعد التفريط في زمن الفرصة فما بعد الشباب إلا الهرم وما بعد الصحة إلا السقم.

فإذا عرفت الشابة قيمة الحياة والمقصود من النعم، جعلتها وسائل إلىٰ خيري الدنيا والآخرة، وتمتعت بِهَا عاجلاً، واستفادة منها آجلاً، وقد جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أن النَّبِيُّ ﷺ قال: "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا[٢] كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ [٣]".

قال المناوي في شرح الجامع الصغير:لأن بهما ما يتكامل التنعم بالنعم ومن لا يعرف قدر النعم بوجدانها عرف بوجود فقدانها. اهـ.

وصدق القائل:

مـر الشـــباب ولم أقـدر أرجـعـه ... ولم أحـيِّـيـه إلا بـعـد مـا انصـــرفـا

والمرء يجهـل قـدر الشـــيء يملكـه ... حـتى إذا فـاتـه إمـكـانـه عـرفـا

فيا أيها الفتاة العفيفة إياك أن تتعصبي للعادة السقيمة واسمعي ما أقول لك:

يا بـنـت فـاطـمـة الـبـتـول تمـهـلـي ... أنـت الجـريـح ولا جـريـح ســـواك

---

(١) – رواه الحاكم والبيهقي في الشعب وغيرهما وهو في صحيح الجامع وصحيح الترغيب.

(٢) – مغبون فيهما: مخدوع وذو خسران فيهما.

(٣) – رواه البخاري (٤٨٣٧) ومسلم (٢٨٢٠)

لا ترفضـــي الزوج الكريم تعصـــبا إياك أن تـــتـعصـــبي إيـــــاك

التحذير من سوء عاقبة الظلم

اعلم رحمني الله وإياك أنه لا خلاف في أن عاقبة العدل كريمة وعاقبة الظلم وخيمة وخاتمة التعدي مشؤومة عظيمة. ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ [سورة النحل:٩٠]. وقـــــد حـــــرم الله الظلم علىٰ نفسه وحرمه علىٰ العباد، لما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَىٰ عَنْ اللهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا[1]".

فمهما كثر البلاء، واشتد الألم فإن عاقبة الظلـــم وخيمة، وإن العاقبة الحميدة إنما هي للتقوىٰ وللمتقين، كما بين ذلك ربنا في كتابه الكريم؛ فماذا كانت عاقبة فرعون، وهامان وقارون، وغيرهم من الطغاة الظلمة؟ إنها الدمار، والبوار، وجهنم وبئس القرار، وماذا كانت عاقبة الأنبياء والمصلحين المقسطين من عباد الله المؤمنين ؟ إنها الفلاح والنصر، والتمكين، والجنة ونعم عقبىٰ الدار.

قال النيسابوري في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤ ﴾ [سورة البقرة:١٢٤].

قال: وفي الآية إنذار بليغ وتخويف شديد عن وخامة عاقبة الظلم وقبح موقعه فإنه يحط أولاً عن رتبة النبوة ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ وثانياً عن درجة الولاية ﴿ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [سورة هود:١٨]. وثالثاً عن مرتبة السلطنة « بيت الظالم خراب ولو بعد حين »، ورابعاً عن نظر الخلائق « جبلت القلوب علىٰ حب من

---

(١) – رواه مسلم ٢٥٧٧.

أحسن إليها وبغض من أساء إليها » وخامساً عن حظ نفسه ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ﴾ [سورة البقرة:٥٧].

وإليك بعض الأدلة التي فيها التحذير من الظلم وتبيين سوء عاقبته لعل في ذلك عبرة لمن اعتبر:

فمما يدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾ [سورة الشعراء:٢٢٧].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمۡ لِيَوۡمٖ تَشۡخَصُ فِيهِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ٤٢﴾ [سورة إبراهيم:٤٢]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ١٠٢﴾ [سورة هود:١٠٢]. وقال ﷺ:"وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ[١]"، وقَالَ ﷺ:"الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[٢]وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ مَوْلًىٰ لَهُ يُدْعَىٰ هُنَيًّا عَلَىٰ الْحِمَىٰ فَقَالَ يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ[٣]"، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَىٰ الْغَمَامِ يَقُولُ اللهُ ﷻ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ[٤]".

وقد أحسن من قال:

أمـــــا والله إن الـظـلـم شـــؤم ولا زال المســـــــــيء هـو الـظـلـوم

---

(١) – رواه البخاري ٢٤٤٨ومسلم١٩عن ابن عباس ﷺ.

(٢) – رواه البخاري ٢٤٤٧و مسلم ٢٥٧٩ عن ابن عمر ﷺ.

(٣) – رواه البخاري ٢٤٤٨ومسلم ١٩.

(٤) – رواه الطبراني في الكبير وهو في الصحيحة ٨٧٠ من حديث خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ.

إلى الـديان يـوم الـديـن نمضـــي وعـنـد الله يجـتـمـع الخصـــوم
ســتعلم في الحســـاب إذا ألتقينـا غـداً عـنـد المـلـيـك مـن المـلـوم
ســـيـنـقـطـع الـتـلـذذ عـن أناسٍ أدامـوه ويـنـقـطـع الـنـعـيـم

وهذه قصيدة قيل إنها لامرأة هاشمية مظلومة أرسلتها لوالدها الظالم، فيها عبر لمن يعتبر:

لمـا كـتـبـت رسـالـتي بـبـنـاني والـدمـع قـد ذرفـت بـه الـعـيـنـان
أرســلـتـهـا لـلـوالـد الـغـالي الـذي قـد ضـمـني بـرعـايـة وحـنـان
أرســلـتـهـا وودت أني لم أقـل لـكـن تـلـهـب خـاطـري وكـيـاني
أرســلـتـهـا والـدمع خط مـدادهـا وكـتـبـتـهـا مـن واقـع الحـيران
فـلـقـد كـتـمـت من الهموم ولم يزل مـتـقـطـرا قـلـبي مـن الـكـتـمـان
لمـا رأيـت مغـارقي قـد أضـرمـت بالشـيـب إن الشـيـب كـالنيران
يا والـدي لا تحـرمـن شـبـيـبـتي فـلـقـد مضـى عـمـر من الأحزان
لمـا أرى الأطـفـال تـذرف دمـعـتي ويـئـن قـلـبي مـن لـظى الحـرمـان
لمـا أرى غـيري تـعـيـش وزوجـهـا ووليـدهـا قـد نام في الأحضـان
لمـا أراهـا والحـنـان مـع ابـنـهـا يـنـتـابـني شـيء يـدك جـنـاني
يا والـدي لا تـقـتـلـني بالأسـى قـتـلا بـغـير مـهـنـد وسـنـان
يا والـدي قـد سـن ربي هـكـذا لا بـد مـن زوج ومـن ولـدان
هـذا قضـاء الله حـكـمـا عـادلا قـد سـنـه ربي عـلـى الإنسـان
هـذا ورب الـبـيـت بـيـع كـاسـد بـيـع كـبـيـع الشـاة والخـرفـان
أبتاه حسـبك لا تضـع مسـتقبلي أو مـا كـفـي مـا فـات مـن أزمـاني
إن كـنـت تـبـغـي راتـبي ووظـيـفـتي فـخـذ الـذي تـبـغـي بـلا أثـمـاني

أو كنت تبغي بيع بنتك للذي ... دفع الكثير فذاك أمر ثان
أبتاه حسبك لا تكدر عيشتي ... أوما كفي ما ضاع من أزمان
إن لم تزل لم تلتفت لرسالتي ... فاعلم بأن الله لن ينساني
يوم القيامة نلتقي لحسابنا ... عند الإله الواحد الديان
وأتت جهنم والملا ئك حولها ... ورأيت ألسنة من النيران
فهناك تعلم حق كل بنية ... سجنت بلا حق ورا القضبان.

من أقوال أهل العلم الدالة على مشروعية زواج الهاشمية بغير الهاشمي

لقد أوجب الله علىٰ المسلمين الوقوف عند حدوده وترك الخرافات واتباع الهوىٰ ووساوس الشيطان ولكن بعض الناس أبىٰ واختار طرق الإساءة إلىٰ الشرع المطهر وإلىٰ الهاشميات وإلىٰ المسلمين فحرمت المؤمنات الهاشميات علىٰ المؤمنين الغير الهاشميين، من غير علم ولا هدىٰ ولا كتاب منير، ولا شك أن هذا يحزن كل مؤمن غيور لقول رسول الله ﷺ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ [١]"، وقوله ﷺ: « الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ[٢]".

وإليك بعض أقوال العلماء وفتاواهم الدالة علىٰ جواز زواج الهاشمية بغير الهاشمي ومنها:

*قال الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الهاشمي رحمه الله:وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور علىٰ دليل غير الكبرياء والترفع ولا إله إلا الله كم

---

(١) – رواه البخاري ١٣ ومسلم ٤٥ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) – رواه مسلم في صحيحه برقم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم. اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوىٰ ورباه الكبرياء ولقد منعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية أنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي من غير دليل ذكروه وليس مذهبا لإمام المذهب الهادي عليه السلام بل زوج بناته من الطبريين وإنما نشأ هذا القول من بعده في أيام الإمام أحمد بن سليمان وتبعهم بيت رياستها فقالوا بلسان الحال تحرم شرائفهم علىٰ الفاطميين إلا من مثلهم وكل ذلك من غير علم ولا هدىٰ ولا كتاب منير [١]" أ.هـ.

* **وسئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد:** هل تزوج الهاشميات ممن ليس منهم؟

فأجاب: وأما الذي يدعي أنه من الأشراف وعنده أخوات له، فلا بأس أن يزوجهن من المسلمين الطيبين، ولو لم يكونوا من الأشراف، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج بناته بعض الصحابة الذين ليسوا من بني هاشم، مثل عثمان بن عفان، وأبي العاص بن الربيع، رضي الله عنهم.

وقال أيضًا: ورد سؤال علىٰ علماء الدرعية، في تزويج الهاشمية غير الهاشمي، فكان الجواب ما نصه: وأما

نكاح الفاطمية غير الفاطمي، فجائز إجماعًا، بل ولا كراهة في ذلك؛ وقد زوج علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكفي بهما قدوة. وتزوجت سكينة بنت الحسين بن علي، بأربعة ليس فيهم فاطمي، بل ولا هاشمي. ولم يزل عمل السلف علىٰ ذلك من غير إنكار، إلا أنا لا نجبر أحداً علىٰ تزويج موليته ما لم تطلب هي، وتمنع من

---

(١) - (سبل السلام ٣/ ١٠٠٨).

غير الكفء، والعرب أكفاء بعضهم لبعض؛ فما اعتيد في بعض البلاد من المنع، دليل التكبر وطلب التعظيم، وقد يحصل بذلك فساد كبير، كما ورد، بل يجوز الإنكاح لغير الكفء، وقد تزوج زيد - وهو من الموالي - زينب أم المؤمنين، ﵂، وهي قرشية؛ والمسألة معروفة عند أهل المذاهب. اهـ الدرر السنية في الكتب النجدية(.

*وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عقيل بالسؤال التالي: رجل عنده أخوات وبنات كبار قد بلغن حد الزواج وبعضهن قد تجاوزنه بسنين. وهو يقول: إنه من السادة المنتسبين إلىٰ بيت الرسول ﷺ، وكلما جاءه خاطب يرده، ويقول: نحن السادة لا نزوج نساءنا إلا سيدًا من آل الرسول؛ وتعطلت أخواته وبناته لهذا السبب فهل يجيز الشرع زواج السيدة بمن لم يكن من السادة؟ وهل يجوز له تعطيلهن شرعًا، ويكون علىٰ حق فيما قال أم أنه مخطئ في تصرفه تجاههن، وهن أمانة عنده. أفتونا مأجورين.

فأجاب بجواب الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ﵀ تعالىٰ. فتاوىٰ الشيخ عبدالله بن عقيل.

*وقال الإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني ﵀: في وبل الغمام علىٰ شفاء الأوام ٢/ ٢٦: "هذه المسألة بالخرافات أشبه منها بالاجتهادات، وكم لها من أخوات وكون بنات البتول أرفع قدرا أو أعلىٰ منصبا، لا يستلزم أنهن يحرمن علىٰ من دونهن مع رضاء الأولياء، وقد كان خير القرون ومن يليهم في راحة من هذا،ولم يعرف فيه خلاف لأحد من الناس إلا بعد مضي أربع مائة سنة من الهجرة النبوية أهـ المراد.

*وقال الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز في مجموع فتاواه: "ومن الأمور المنكرة أن بعض من يدعي أنه من بني هاشم يقولون إنه لا يكافئهم أحد فهم لا يزوجون غيرهم ولا يتزوجون من غيرهم، وهذا خطأ عظيم وجهل كبير وظلم

للمرأة وتشريع لم يشرعه الله ورسوله قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [سورة الحجرات:١٣].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ وقال: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [سورة التوبة:٧١]. وقال: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ [سورة آل عمران:١٩٥]. وقال رسول الله ﷺ: « لا فضل لعربي علىٰ عجمي ولا لعجمي علىٰ عربي ولا لأبيض علىٰ أسود ولا لأسود علىٰ أبيض إلا بالتقوىٰ، الناس من آدم وآدم من تراب [(١)]» وقال ﷺ: « إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء إنما ولي الله وصالح المؤمنين » متفق عليه.وقال النبي ﷺ: « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » خرجه الترمذي وغيره بإسناد حسن، وقد زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش الأسدية من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس القرشية من أسامة بن زيد وهو وأبوه عتيقان. وتزوج بلال بن رباح الحبشي بأخت عبد الرحمن بن عوف الزهرية القرشية. وزوج أبو حذيفة ابن عتبة بن ربيعة القرشي ابنة أخيه الوليد سالما مولاه وهو عتيق لامرأة من الأنصار. وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ﴾ [سورة النور:٢٦] [(٢)]، وكذا زوج النبي ﷺ ابنتيه رقية وأم كلثوم عثمان وزوج أبا العاص ابن الربيع ابنته زينب وهما من بني عبد شمس وليسا من بني هاشم، وزوج علي عمر بن الخطاب ابنته أم كلثوم وهو عدوي لا هاشمي، وتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين بن علي وهو أموي لا هاشمي، وتزوج

---

(١) – مسند أحمد بن حنبل (٥/ ٤١١).

(٢) – سورة النور الآية ٢٦.

مصعب بن الزبير أختها سكينة وليس هاشميا بل أسدي من أسد قريش، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ وهو كندي لا هاشمي، وهذا شيء كثير. والمقصود بيان بطلان ما يدعيه بعض الهاشميين من تحريم تزويج الهاشمية بغير الهاشمي أو كراهة ذلك، وإنما الواجب في ذلك اعتبار كفاءته في الدين. فالذي أبعد أبا طالب وأبا لهب عدم الإسلام والذي قرب سلمان الفارسي وصهيبا الرومي وبلالا الحبشي إنما هو الإيمان والصلاح والتقوىٰ واتباع الشرع والسير علىٰ النهج المستقيم، ومما ينجم عن هذا الجهل والتصرف الباطل حبس النساء الهاشميات وتعطيلهن من الزواج أو تأخيره فيحصل ما لا تحمد عقباه من الفساد وتعطيل النسل أو تقليله، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[سورة النور:٣٢]. فأمر بإنكاح الأيامىٰ أمرا مطلقا ليعم الغني والفقير وسائر أصناف المسلمين. وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد رغبت في الزواج وحثت عليه فإن علىٰ المسلمين أن يبادروا إلىٰ امتثال أمر الله وأمر رسوله، حيث قال رسول الله ﷺ: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » متفق علىٰ صحته، فعلىٰ الأولياء أن يتقوا الله في مولياتهم فإنهن أمانة في أعناقهم وأن الله سائلهم عن هذه الأمانة فعليهم أن يبادروا إلىٰ تزويج بناتهم وأخواتهم وأبنائهم حتىٰ يؤدي كل دوره في هذه الحياة ويقل الفساد والجرائم. ومن المعلوم أن حبس النساء عن الزواج أو تأخيره سبب في فشو الجرائم الأخلاقية وانتشارها التي هي من معاول الهدم والدمار، فيا عباد الله اتقوا الله في أنفسكم وفيمن ولاكم الله عليهم من البنات والأخوات وغيرهن وفي إخوانكم المسلمين واسعوا جميعا إلىٰ تحقيق الخير والسعادة في المجتمع

وتيسير سبل نموه وتكاثره وإزالة أسباب انتشار الجرائم. واعلموا أنكم مسئولون ومحاسبون ومجزيون علىٰ أعمالكم قال الله تعالىٰ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ وقال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾﴾ [سورة النجم:٣١]. وبـــادروا إلىٰ تزويج بناتكم وأبنائكم مقتديـــن بنبيكـــم ﷺ وصحابته الكرام ﭫ والسائرين علىٰ هديهم وطريقتهم، وأوصيكم بتقليل مؤن الزواج وعدم المغالاة في المهور، واقتصدوا في تكاليف الزواج واجتهدوا في اختيار الأزواج الصالحين الأتقياء ذوي الأمانة والعفة

رزق الله الجميع الفقه في الدين والثبات عليه وأعاذنا وإياكم وسائر المسلمين من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. وجنبنا وإياكم مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن، كما نسأله أن يصلح ولاة أمور المسلمين ويصلح بهم إنه علىٰ ذلك قدير وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

* **وقال الإمام الوادعي** ﷺ: جائز أن يتزوج الرجل الذي ليس بهاشمي امرأة هاشمية لأن الله ﷻ يقول في كتابه الكريم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [سورة الحجرات:١٣]. والنبي ﷺ يقول: "يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه[(١)]".

وقد قرأت في المحبر أن مجموعة من الهاشميات تزوجن بمن ليس بهاشمي...فالقصد أن هذا ليس هو مذهب الهادي وليس هو المذهب الزيدي، حتىٰ في متن الأزهار قال: والكفاءة في الدين قيل إلا الفاطمية وذكره بصيغة التمريض، فهي تعتبر إساءة إلىٰ النساء الفاطميات لأن منهن من تصير عجوزا ولم تتزوج

---

(١) – سبق تخريجه.

وينتظرون حتىٰ يأتي هاشمي والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات:١٠].

(١).اهـ المراد باختصار.

***وقال الشيخ محمد الإمام في رسالته البوائق ص ٥٢-٥٣:** "ومما أحدثه كثير من ملوك الرافضة في اليمن منع تزويج بناتهم بأبناء القبائل بدعوىٰ أنهن فاطميات وهذه المسألة دويلية كما قال العلامة المقبلي وابن الأمير لأنها أحدثت من قبل الملوك الذين لا يرجعون إلىٰ شرع الله ولو كانت دليلية لما وجدت أصلا لأن الرسول ﷺ لزواج ابنتيه أم كلثوم ورقية بعثمان بن عفان ﷺ وليس هاشميا بل هو أموي.

والأدلة علىٰ جواز تزويج الفاطميات بغير الفاطمي كثيرة وقام الإجماع فيه علىٰ ذلك وقد جعل هؤلاء الزواج بالفاطمية كبيرة من الكبائر.اهـ المراد.

*** وقال الشيخ مصطفي بن العدوي:** وقد أساءنا جدا ما رأيناه في بعض بلاد اليمن – بل وفي أغلبها – مما يصنعه بعض الهاشميين من آل بيت رسول الله ﷺ من منعهم بناتهم من الزواج إلا بهاشمي، فتستمر البنت إلىٰ الخمسين من عمرها لا تتزوج مع تقدم ذوي الدين والأخلاق واليسار إليها بحجة أن المتقدم للزواج ليس بهاشمي فيا له من ظلم وقعت فيه الفاطميات من بني هاشم، يرد ذو الدين غير الهاشمي ويقبل الهاشمي من غير ذوي الدين والخلق، فيا لله العجب من هذه الإساءات إلىٰ الشرع وإلىٰ بنات بني هاشم وإلىٰ المسلمين، وإلىٰ الله نشكو هذه

---

(١) – المصارعة ص ١٢٠-١٢١.

التصرفات الحمقاء التي لا مستند لها من شرع الله ﷻ وقد كان الأليق ببني هاشم أن يتبعوا سنة أبيهم ونبينا ونبيهم، وحبيبنا وحبيبهم محمد رسول الله ﷺ. أ.هـ [١].

* **وقال الشيخ عبد الرقيب الإبي**: إن مما يجب أن يشتد له الإنكار ويغضب له كل مسلم علىٰ دينه يغار، من عظيم ظلم المانعين الهاشميات من الزواج من غير الها شميين وإن كانوا من الدين بمكان، وبعض الهاشمي يقبل عجره وبجره علىٰ أي حال كان، حتىٰ ولو كان منحلا من الدين في صورة جان، و إلا بقيت البائسة المسكينة أسيرة كسيرة يذهب ريعان شبابها وتطول عنوستها وتذبل زهرتها في شباك هذا الظالم الآثم فتكدر حياتها وتنغص عيشتها فتصاب بألوان من الأمراض فليس أمامها إلا هذه الأهوال فمنهن من تقضي عمرها في دعاء علىٰ من ظلمها وبكاء ومنهن من تعلو شاهقا فتردىٰ، ومنهن من تموت كمدا، ومنهن من تعيش تحت قوا رع التوبيخ وسياط التعنيف فلربما حملها ذلك أن تقع فيما هو وصمة عار عليها، وأهلها يبقىٰ كية علىٰ جباههم إلىٰ آخر الدهر.

فهل سمعتم برزية من الرزايا أعظم من هذه التي يبكي لها عيون الإسلام إذ هذا المنع الذي ولد مثل هذه الجنايات وأوقع في مثل هذه المخزيات لا يقوم علىٰ دليل غير الترفع والكبرياء واستجابة لداعي الهوىٰ ومخالفة ظاهرة لما كان عليه إمام الأنبياء، ونصوص الشريعة تنادي عليهم بالإنكار بأعلىٰ صوت

فالواجب علىٰ كل مسلم أن يكون وقافا عند حدود الله وأن يعامل آل بيت رسول الله ﷺ بالإحسان إليهم علىٰ ضوء ما جاءت به الشريعة[٢]. اهـ.

---

(١) – جامع أحكام النساء ٤/ ٢٧٤

(٢) –انظر مقدمته لكتابنا (شذا الأزهار في خصائص أل بيت النبي الأطهار).

* **وقال القاضي إسماعيل الأكوع** رحمه الله في كتابه هجر العلم ومعاقله في اليمن ١/ ٥٤٠ في ترجمة الإمام المتوكل أحمد بن سليمان-وكان من أكابر أئمة الزيدية وعلمائهم- إن: من اجتهاداته تحريم زواج الفاطمية من غير الفاطمي. وحكىٰ نشوان في بعض رسائله مناظرة بين بعض الزيدية و الإمام أحمد بن سليمان أو بعض شيعته في هذه المسألة –أي مسألة تزويج الفاطمية بغير الفاطمي- وأن الشريف قال لعلك تتزوج بشريفة فقال لقد فعلت فقال ممن ؟فقال من الذين قال الله فيهم﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ٧﴾ [سورة البينة:٧].

وعلىٰ هذا فمن كان صاحب دين متصف بالكمال النسبي فهو كفوء لا يجوز رده.

من اعترافات كبار الشيعة بجواز زواج الهاشمية بغير هاشمي

جاء في كتاب موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف عَلوي السقاف تحت عنوان: المطلب الثالث: تزويج المرتضىٰ أم كلثوم من الفاروق: وعلىٰ هذا زوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته التي ولدتها فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الفاروق رضي الله عنه حينما سأله زواجها منه رضي بما يطلب، وثقة فيه، واعتماداً به، وإقراراً بفضائله ومناقبه، واعترافاً بمحاسنه وجمال سيرته، وإظهاراً بأن بينهم من العلاقات الوطيدة الطيبة والصلات المحكمة المباركة ما يحرق قلوب الحساد من اليهود وأعداء الأمة المجيدة، ويرغم أنوفهم، ولقد أقر بهذا الزواج كافة أهل التاريخ والأنساب وجميع محدثي الشيعة وفقهائهم ومكابريهم ومجادليهم وأئمتهم المعصومين حسب زعمهم، ولقد أوردنا روايات بخصوص ذلك في كتابنا (الشيعة والسنة).

وإتماماً للفائدة وإكمالا للبحث نورد ههنا بعض الروايات الأخرىٰ التي لم نوردها هناك، فيقول المؤرخ الشيعي أحمد بن أبي يعقوب في تاريخه تحت ذكر حوادث سنة (١٧) من خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ:"وفي هذه السنة خطب عمر إلىٰ علي بن أبي طالب أم كلثوم بنت علي، وأمها فاطمة بنت رسول الله، فقال علي: إنها صغيرة! فقال: إني لم أرد حيث ذهبت. لكني سمعت رسول الله يقول: كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي وصهري، فأردت أن يكون لي سبب وصهر برسول الله، فتزوجها وأمهرها عشرة آلاف دينار" (تاريخ اليعقوبي) (٢/ ١٤٩، ١٥٠).

وأيضاً ذكر ذلك الطبري في تاريخه (تاريخ الأمم والملوك) (٥/ ١٦) ط مصر القديم) وابن كثير في (البداية والنهاية) (٧/ ١٣٩) وابن الأثير في (الكامل) (٣/ ٢٩) ط دار الكتاب بيروت) و (طبقات ابن سعد) (ص٣٤٠) ط ليدن وأبو الفداء في تاريخه وغيرهم وهم كثيرون.

وأقر بذلك الزواج أصحاب الصحاح الأربعة الشيعية أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في كافيه بأن علياً زوج ابنته أم كلثوم من الفاروق ﷺ.

وروىٰ أيضاً عن سليمان بن خالد أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - جعفر الصادق - عن امرأة توفي زوجها أين تعتد؟ في بيت زوجها أو حيث شاءت؟ قال: بلىٰ حيث شاءت، ثم قال: إن علياً لمّا مات عمر أتىٰ أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلىٰ بيته" (الكافي في الفروع) كتاب الطلاق، باب المتوفي عنها زوجها (٦/ ١١٥، ١١٦) وفي نفس الباب رواية أخرىٰ عن ذلك، وأورد هذه الرواية شيخ الطائفة الطوسي في صحيحه (الاستبصار) أبواب العدة، باب المتوفي عنها زوجها (٣/ ٣٥٣)

ورواية ثانية عن معاوية بن عمار، وأوردهما في (تهذيب الأحكام) باب في عدة النساء (٨ ص١٦١).

وهنالك رواية أخرىٰ رواه الطوسي عن جعفر – الإمام السادس عندهم – عن أبيه الباقر أنه قال: ماتت أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرىٰ أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخرة وصلي عليهما جميعاً" (تهذيب الأحكام) كتاب الميراث، باب ميراث الغرقىٰ والمهدوم، (٩/ ٢٦٢).

وذكر هذا الزواج من محدثي الشيعة وفقهائها السيد مرتضىٰ علم الهدىٰ في كتابه (الشافي) (ص١١٦) وفي كتابه (تنزيه الأنبياء) (ص١٤١ ط إيران) وابن شهر آشوب في كتابه (مناقب آل أبي طالب) (ج٣ ص١٦٢ ط بمبئىٰ الهند) والأربلي في "كشف الغمة في معرفة الأئمة" (ص١٠ ط إيران القديم) وابن أبي الحديد في "شرح نهج البلاغة" (ج٣ ص١٢٤) ومقدس الأردبيلي في "حديقة الشيعة" (ص٢٧٧) ط طهران) والقاضي نور الله الشوشتري الذي يسمونه بالشهيد الثالث في كتابه (مجالس المؤمنين) (ص٧٦) ط إيران القديم، أيضاً (ص٨٢).

ويقول وهو يذكر المقداد بن الأسود: إن النبي أعطىٰ بنته لعثمان، وإن الولي زوج بنته من عمر" (مجالس المؤمنين) (ص٨٥).وأيضاً ذكر هذا الزواج في كتابه (مصائب النواصب) (ص١٧٠) ط طهران) وأيضاً السيد نعمت الله الجزائري في كتابه (الأنوار النعمانية) والملا باقر المجلسي في كتابه (بحار الأنوار) (باب أحوال أولاده وأزواجه (ص٦٢١) ط طهران) والمؤرخ الشيعي المرزه عباس علي القلي في تاريخه (تاريخ طراز مذهب مظفري) فارسي، باب حكاية تزويج أم كلثوم من عمر بن الخطاب) ومحمد جواد الشري في كتابه (أمير المؤمنين) (ص٢١٧) تحت عنوان

"علي في عهد عمر" ط بيروت) والعباسي القمي في (منتهىٰ الآمال) (١/ ١٨٦) فصل٦ تحت عنوان "ذكر أولاد أمير المؤمنين" ط إيران القديم) وغيرهم الذين بلغ عددهم حد التواتر، ولا ينكر ذلك إلا مكابر جاهل أو مجادل متنكر.

ولقد استدل بهذا الزواج فقهاء الشيعة علىٰ أنه يجوز نكاح الهاشمية من غير الهاشمي، فكتب الحلّي في شرائع الإسلام "ويجوز نكاح الحرة العبد، والعربية العجمي، والهاشمية غير الهاشمي" (شرائع الإسلام) في الفقه الجعفري للحلي، كتاب النكاح، المتوفي ٦٧٢).

وكتب تحت هذا شارح الشرائع زين الدين العاملي الملقب بالشهيد الثاني "وزوج النبي ابنته عثمان، وزوج ابنته زينب بأبي العاص بن الربيع، وليسا من بني هاشم، وكذلك زوّج علي ابنته أم كلثوم من عمر، وتزوج عبد الله بن عمرو بن عثمان فاطمة بنت الحسين، وتزوج مصعب بن الزبير أختها سكينة، وكلهم من غير بني هاشم" (مسالك الأفهام شرح شرائع الإسلام) باب لواحق العقد ج١).

ونريد أن نختم الكلام في هذا الموضوع برواية ابن أبي الحديد المعتزلي الشيعي."إن عمر بن الخطاب وجه إلىٰ ملك الروم بريداً، فاشترت أم كلثوم امرأة عمر طيباً بدنانير، وجعلته في قارورتين وأهدتهما إلىٰ امرأة ملك الروم، فرجع البريد إليها ومعه ملء القارورتين جواهر، فدخل عليها عمر وقد صبت الجواهر في حجرها، فقال: من أين لك هذا؟ فأخبرته فقبض عليه وقال: هذا للمسلمين، قالت: كيف وهو عوض هديتي؟ قال: بيني وبينك، أبوك، فقال علي عليه السلام: لك منه بقيمة دينارك والباقي للمسلمين جملة لأن بريد المسلمين حمله" (شرح نهج البلاغة) (٤/ ٥٧٥) ط بيروت ١٣٧٥ هـ).

ولقد ذكر هذا الزواج علماء الأنساب والتراجم أيضاً مثل البلاذري في (أنساب الأشراف) (١/ ٤٢٨) ط مصر) وابن حزم في (جمهرة أنساب العرب) (ص٣٧، ٣٨) ط مصر) والبغدادي في كتابه (المحبر) (تحت عنوان أصهار علي) (ص٥٦ و٤٣٧) ط دكن) والدينوري في "المعارف" (تحت عنوان بنات علي ص٩٢ ط مصر وأيضاً ص٧٩، ٨٠ تحت عنوان أولاد عمر بن الخطاب) وغيرهم.اهـ.المصدر:الشيعة وأهل البيت لإحسان إلهي ظهير – ص١٠٤.

تفاوت الناس في الأنساب لا يعني منع التزوج من بعضهم بعضا

لقد جاء الشرع بتقسيم الناس في أنسابهم إلىٰ أربعة أقسام: ١- هاشمي ٢- قرشي ٣- عربي٤- أعجمي. هذا هو الأصل المعتبر لما في الحديث الذي رواه مسلم "إن الله اصطفي كنانة من ولد إسماعيل واصطفي قريشا من كنانة واصطفي من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم[١]" ولما في حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين أنه قيل للنبي ﷺ: من أكرم الناس قال أكرمهم أتقاهم قالوا يا نبي الله ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال أفعن معادن العرب تسألونني قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا[٢] "

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "فالعرب في الأجناس وقريش فيها ثم هاشم في قريش مظنة أن يكون فيهم من الخير أعظم مما يوجد في غيرهم ولهذا كان في بني هاشم النبي ﷺ الذي لا يماثله أحد في سائر العرب وغير العرب...فهذا هو الأصل المعتبر في هذا الباب دون من ألغىٰ فضيلة الانتساب مطلقا ودون من ظن أن الله تعالىٰ يفضل الإنسان بنسبه علىٰ من هو مثله في الإيمان والتقوىٰ فضلا عمن هو

---

(١) – رواه مسلم ٢٢٧٦.

(٢) – رواه البخاري٣٣٥٣ ٣٣٨٣ومسلم ٢٣٧٨.

أعظم إيمانا وتقوىٰ فكلا القولين خطأ وهما متقابلان بالفضيلة بالنسب فضيلة جملة وفضيلة لأجل المظنة والسبب والفضيلة بالإيمان والتقوىٰ فضيلة تعيين وتحقيق وغاية فالأول يفضل لأنه سبب وعلامة ولأن الجملة أفضل من جملة تساويهما في العدد والثاني يفضل به لأنه الحقيقة والغاية ولأن كل من كان أتقىٰ لله كان أكرم عند الله والثواب من الله يقع علىٰ هذا[١]" اهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله: يقـــــدم الهاشمي والمطلبي علىٰ سائر قريش ويتساويان هما فيقدم سائر قريش علىٰ سائر العرب وسائر العرب علىٰ العجم[٢]".اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: يُحْتَمَل أَنْ يُرِيد بِقَوْلِهِ " خِيَاركُمْ " جَمْع خَيْر، وَيُحْتَمَل أَنْ يُرِيد أَفْعَل التَّفْضِيل تَقُول فِي الْوَاحِد خَيْر وَأَخْيَر ثُمَّ الْقِسْمَة رُبَاعِيَّة، فَإِنَّ الْأَفْضَل مَنْ جَمَعَ بَيْن الشَّرَف فِي الْجَاهِلِيَّة وَالشَّرَف فِي الْإِسْلَام وَكَانَ شَرَفهمْ فِي الْجَاهِلِيَّة بِالْخِصَالِ الْمَحْمُودَة مِنْ جِهَة مُلَاءَمَة الطَّبْع وَمُنَافَرَته خُصُوصًا بِالِانْتِسَابِ إِلَىٰ الْآبَاء الْمُتَّصِفِينَ بِذَلِكَ، ثُمَّ الشَّرَف فِي الْإِسْلَام بِالْخِصَالِ الْمَحْمُودَة شَرْعًا، ثُمَّ أَرْفَعهُمْ مَرْتَبَة مَنْ أَضَافَ إِلَىٰ ذَلِكَ التفَقَة فِي الدِّين، وَمُقَابِل ذَلِكَ مَنْ كَانَ مَشْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّة وَاسْتَمَرَّ مَشْرُوفًا فِي الْإِسْلَام فَهَذَا أَدْنَىٰ الْمَرَاتِب ؛ وَالْقِسْم الثَّالِث مَنْ شَرَفَ الْإِسْلَام وَفَقِهَ وَلَمْ يَكُنْ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّة، وَدُونه مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يَتَفَقَّه، وَالْقِسْم الرَّابِع مَنْ كَانَ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّة ثُمَّ صَارَ مَشْرُوفًا فِي الْإِسْلَام فَهَذَا دُون الَّذِي قَبْله، فَإِنْ تَفَقَّهَ فَهُوَ أَعْلَىٰ رُتْبَة مِنْ الشَّرِيف الْجَاهِل. اهـ

---

(١) – منهاج السنة النبوية ٤/ ٦٠٣-٦٠٤.

(٢) – المجموع ٤/ ٢٨٠-٢٨١.

قلت: فلا يلزم شرعا من اختلاف النسب أو الجنس أو اللون أن يترُك من كان أرفع نسبا التزوج ممن هو دونه فلا يتزوج منه ولا يزوجه لأن العبرة في ذلك بالتقوىٰ والله خبيـر بالعباد، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [سورة الحجرات:١٣]. وقال الرسول ﷺ " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير [١]"

فلا وزن لجنس أو لون أو نسب أو حسب إن فقد التقوىٰ والاستقامة علىٰ الدين.

قال المناوي في فيض القدير عند قوله ﷺ: (خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام) قال: أي من كان مختارا منكم بمكارم الأخلاق في الجاهلية فهو مختار في الإسلام (إذا فقهوا) قال في الرياض: بضم القاف علىٰ المشهور وحكىٰ كسرها أي عملوا بأحكام الشرع أو صاروا فقهاء بأن مارسوا الفقه وتعاطوه حتىٰ صار لهم به ملكة، ونعم ما قال الأحنف كل عز لم يوطأ بعلم فإلىٰ ذل ما يصير.

وقال الشاعر:

إن الســـري إذا ســـرى فبنفســـه وابن الســـري إذا ســـرى أســـراهما

فأرشد إلىٰ أنه لا خيار إلا بالفضل والتقوىٰ فمن اتفق له ذلك مع أصلحميد شريف الأعراق كملت فضيلته وسما علىٰ غيره ثم القسمة كما قال ابن حجر رباعية فإن الأفضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الإسلام ثم أرفعهم رتبة من أضاف لذلك التفقه في الدين ويقابل ذلك من كان مشروفا في الجاهلية واستمر

---

(١) –تقدم.

مشروفا في الإسلام فهذا أدنىٰ المراتب وأرفع منه شرف في الإسلام وفقه ولم يكن شريفا في الجاهلية والشرف في الجاهلية بحسب الآباء وكرم الأصل وفي الإسلام بالعلم والحكمة فالأول موروث والثاني كسبي.اهـ.

وقال الطيبي: فإن قيل: ما فائدة التقييد بقوله "إذا فقهوا" لأن من أسلم وكان شريفا في الجاهلية خير ممن ليس له شرف فيها سواء فقه أو لا ؟ قلنا: ليس كذلك فإن الإيمان يرفع التفاوت المعتبر في الجاهلية فإذا علا الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسب الأصلي فيجمع شرف النسب مع شرف الحسب وفهم منه أن الوضيع المسلم المتحلي بالعلم أرفع منزلة من المسلم الشريف العاطل فمعناه أن من اجتمع له خصال شرف زمن الجاهلية من شرف الآباء ومكارم الأخلاق وصنائع المعروف مع شرف الإسلام والتفقه فيه فهو الأحق بهذا الاسم ذكره القرطبي. اهـ.

وقال صاحب كتاب [الإسلام والعنصرية ص ٢٨-٢٩.] "وبعض العنصريين يقول نحن أهل الأصل أو نحن الأصليون بأجدادنا أو بعاداتنا أو بجنسنا المميز عن الآخرين فإذا ناقشته عن معنىٰ الأصل لم يفسرها أنها العرق الذي لم يقع علىٰ أفراده أو بعضهم شيء من الرق أو العبودية، وآخرون يفسرونها علىٰ أنه الجنس الذي احتفظ بعرقيته وسلالته بدون أن يمتزج معه عرق غريب آخر ورأي رابع يقول إنه العرق الذي لم تحمل نساؤه الأولاد غير الشرعيين وكلها دعاوي تفتقر إلىٰ الدليل...وكان بعض العنصريين في الماضي يحتقرون بعض المهن كالحدادة والنجارة والجزارة وما شابه ذلك وتسببوا نتيجة اعتقادهم في تأخير تقدم شعوبهم لمئات السنين ولو كان لدىٰ أجدادهم شيء من علم أو منطق لعلموا أن عباقرة النجارين والحدادين هم الذين شيدوا السفن الضخمة والقطارات والصواريخ والطائرات والمصانع وجميع الوسائل والأدوات المفيدة ولو اقتدوا بالأنبياء

والرسل لأقنعهم ذلك أيضا لأن النبي نوح-عليه السلام- كان نجارا وأمره الله ببناء السفينة قبل الطوفان وكذلك النبي داود عليه السلام حيث كان حدادا يعمل الدروع ويتصدق بأثمانها والأمثلة على ذلك كثيرة" اهـ

قلت: وعلى هذا فلا يقدم على الهاشمي إلا من كان أفضل منه دينا فإذا استويا في الدين فيقدم من هو أعلم بالدين وأفضل استقامة عليه.

خيانة من يزوج موليته بمن لا يستحقها شرعا

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق المرأة وصيانة كرامتها في كل أمورها الدينية والدنيوية ومن ذلك أمر زواجها فقد بين الله تعالى في كتابه الكريم أن الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ يَتَّعِ﴾ [سورة النور:٢٦]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ [(١)]" فما بال بعض أولياء أمور الهاشميات يزوجون بناتهم بمن لا يجوز أن يزوج فمنهم من يزوج من كان على الاشتراكية أو البعثية أو الناصرية ويزوج الحداثي والعلماني، وكذلك الخمار ؛فهؤلاء ليسوا بأكفاء للنساء الصالحات المستقيمات على شرع الله ﷻ وهكذا تارك الصلاة لا يزوج لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [سورة التوبة:١١]. ولقوله ﷺ:" الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ[(٢)]".

---

(١) – سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وغيرهم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

والملاحدة لا يزوجونهم لأنهم مغيرون ومبدلون في دين الله، والرسول ﷺ يقول:"من بدل دينة فاقتلوه [١]". أما الفاسق فإنه في الغالب إذا تزوج بالمرأة الصالحة أفسدها وقد قال ﷺ:"المرء علىٰ دين خليله فلينظر أحدكم من يخالط وقال مؤمل من يخالل [٢]".

فمن زوج من ولاه الله عليها بخبيث فهو خائن للأمانة فكيف لو زوجها بمن هو كافر أو ملحد.

قال الله تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [سورة النساء:٥٨]. وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [سورة التحريم:٦].

مشروعية عرض الرجل موليته على من يستحق الزواج بها

قال تعالىٰ في قصة زواج موسىٰ بابنة صاحب مدين﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾ [سورة القصص:٢٣-٢٧].

قال الإمام القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله في أحكام القرآن: قَوْلُهُ﴿إنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَك (فِيهِ عَرْضُ الْمَوْلَىٰ وَلِيَّتَهُ عَلَىٰ الزَّوْجِ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ: عَرَضَ صَاحِبُ مَدْيَنَ ابْنَتَهُ عَلَىٰ صَالِحِ بَنِي إسْرَائِيلَ، وَعَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما، وَعَرَضَتْ الْمَوْهُوبَةُ نَفْسَهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ -ثم ذكر الروايات في

---

(١) – سبق تخريجه.

(٢) – رواه أحمد وغيره وحسنه الألباني في تحقيقه كتاب الإيمان لابن تيمية.

ذلك ثم قال-فَمِنْ الْحُسْنِ عَرْضُ الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ وَالْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَىٰ الرَّجُلِ الصَّالِحِ اقْتِدَاءً بِهَذَا السَّلَفِ الصَّالِحِ. اهـ. وبنحوه قال القرطبي.

وقال الإمام البخاري في صحيحه (بَاب عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْخَيْرِ).

وقال الإمام النسائي (بَاب عَرْضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَىٰ مَنْ يَرْضَىٰ)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية (باب عرض الرجل ابنته علىٰ الرجل الصالح ليتزوجها)

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (باب عرض الرجل وليته علىٰ أهل الخيرة). بل لقد ترجم المحدثون في كتبهم عن عرض المرأة نفسها علىٰ من ترضىٰ من الصالحين وبطرق شرعية.

وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير: "وفيه جواز عرض الرجل مولاته علىٰ من يتزوجها رغبة في صلاحه. اهـ.

وقال شيخ الإسلام الشوكاني رحمه الله في فتح القدير: فيه مشروعية عرض وليّ المرأة لها علىٰ الرجل، وهذه سنة ثابتة في الإسلام، كما ثبت من عرض عمر لابنته حفصة علىٰ أبي بكر وعثمان، والقصة معروفة، وغير ذلك مما وقع في أيام الصحابة أيام النبوّة، وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها علىٰ رسول الله ﷺ. اهـ.

وقد سئل العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هل يلام الولي أو يأثم إذا تأخر زواج ابنته لأنه لم يتقدم إليها من يرضىٰ دينه وخلقه؟ وهل يجوز له أن يبحث لها عن زوج كفء لها؟ وهل بحثه لها عن زوج يعتبر منقصة له ولها جزاكم الله خيراً؟

فأجاب: إذا تأخر تزويج الرجل ابنته لأنه لا يتقدم إليها من يرضىٰ دينه وخلقه فإنه ليس بآثم؛ لأن هذا التأخر لمصلحة المرأة، فإن من لا يرضىٰ دينه وخلقه

سيكون نكبة علىٰ الزوجة في المستقبل؛ إما أن يصدها عن دينها، وإما أن يعاشرها معاشرة سيئة تذوق منه الحرين، فتأخير تزويجها انتظاراً لخاطب كفء ليس فيه إثم بل هو عين المصلحة، ولا يعد الولي آثمًا بذلك. وأما الفقرة الثانية: وهي بحث الولي عن زوج كفء فإن هذا من السنة؛ فإن عمر بن الخطاب ﷺ عرض ابنته حفصة علىٰ عثمان بن عفان ﷺ ليتزوجها، فقال: إنه لا رغبة له في النكاح، ثم عرضها علىٰ أبي بكر فردها، قال: لا أريدها، ثم إن النبي ﷺ خطبها، فلما خطبها النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أبو بكر عمر بأنه إنما رده عرضه، لأنه كان قد سمع النبي ﷺ يذكرها، فرد ذلك تأدبًا مع الرسول ﷺ، واحترامًا له، وإلا ففي ظني أنه ما كان يرد عمر بن الخطاب ﷺ حين عرض عليه ابنته، لكن احترامًا لرسول الله ﷺ تركها، والرسول عليه الصلاة والسلام ما خطبها ولكن تحدث عنها وفهم أبو بكر أنه يريد أن يخطبها، فهنا عرضها علىٰ رجلين، فعرض الرجل ابنته علىٰ أهل الخير من الخير، وليس فيه منقصة بل فيه منقبة للإنسان.[1] .اهـ.

وهذا نص الحديث: عن عبد الله بن عمر ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَىٰ عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ

---

(١) – اللقاء الشهري

فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا [١]".

وقال صاحب كتاب الظلال: وهكذا في بساطة وصراحة عرض الرجل إحدىٰ ابنتيه من غير تحديد ولعله كان يشعر كما أسلفنا أنها محددة، وهي التي وقع التجاوب والثقة بين قلبها وقلب الفتىٰ. عرضها في غير تحـــرج ولا التواء. فهو يعرض نكاحًا لا يخجل منه. يعرض بناء أسرة وإقامة بيت وليس في هذا ما يخجل، ولا ما يدعو إلىٰ التحرج والتردد والإيماء من بعيد، والتصنع والتكلف مما يشاهد في البيئة التي تنحرف عن سواء الفطرة، وتخضع لتقاليد مصطنعة باطلة سخيفة، تمنع الوالد أو ولي الأمر من التقدم لمن يرتضي خلقه ودينه وكفايته لابنته أو أخته أو قريبته؛ وتحتم أن يكون الزوج أو وليه أو وكيله هو الذي يتقدم، أولا يليق أن يجيء العرض من الجانب الذي فيه المرأة! ومن مفارقات مثل هذه البيئة المنحرفة أن الفتيان والفتيات يلتقون ويتحدثون ويختلطون ويتكشفون بعضهم لبعض في غير ما خطبة ولا نية نكاح. فأما حين تعرض الخطبة أو يذكر النكاح، فيهبط الخجل المصطنع، وتقوم الحوائل المتكلفة وتمتنع المصارحة والبساطة والإبانة!.

ولقد كان الآباء يعرضون بناتهم علىٰ الرجال علىٰ عهد رسول الله ﷺ بل كانت النساء تعرض نفسها علىٰ النبي ﷺ أو من يرغب في تزويجهن منهم. كان يتم هذا في صراحة ونظافة وأدب جميل، لا تخدش معه كرامة ولا حياء. اهـ.

---

(١) – رواه البخاري ٤٠٠٥.

وقال الشيخ مصطفي العدوي في كتابه (تربية الأبناء):وليس في عرض الرجل ابنته علىٰ أهل الصلاح للزواج عيب علىٰ الرجل ولا طعن عليه في دينه، ولا خرم في مروءته، فقد فعله الفاروق كما أسلفنا وفعله الشيخ الكبير كما قدمنا فعرض الرجل ابنته يكون علىٰ أهل الصلاح والتقىٰ الذين يعرفون معنىٰ هذا العرض، وقيمة هذا العرض، لا عند السفهاء الجهلاء الذين يعيرون الفتاة بذلك فيما بعد. اهـ باختصار.

وإليك بعض الروايات الدالة علىٰ مشروعية عَرْضِ الْرجل ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْخَيْرِ والصلاح:

١- حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَىٰ عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا[١].

---

(١) - رواه البخاري (٥١٢٢).

٢- عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَعَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ[١].

قال الحافظ في فتح الباري بعد أن ذكر هذه القصة وقصة عرض عمر ابنته علىٰ أبي بكر: وَفِيهِ عَرْض الْإِنْسَان بِنْته وَغَيْرهَا مِنْ مَوْلَيَاته عَلَىٰ مَنْ يُعْتَقَد خَيْره وَصَلَاحه لِمَا فِيهِ مِنْ النَّفْع الْعَائِد عَلَىٰ الْمَعْرُوضَة عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا اِسْتِحْيَاء فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْس بِعَرْضِهَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا لِأَنَّ أَبَا بَكْر كَانَ حِينَئِذٍ مُتَزَوِّجًا. اهـ.

٣- عن ابن أبي وداعة، قال: كنت أجالس سعيد بن المسيب ففقدني أياماً فلما جئته قال: أين كنت؟ قال: توفيت أهلي فاشتغلت بها، فقال: ألا أخبرتنا فشهدناها، قال: ثم أردت أن أقوم فقال: هل استحدثت امرأة، فقلت: يرحمك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة، فقال: أنا، فقلت: أو تفعل، قال: نعم، ثم حمد الله تعالىٰ وصلىٰ علىٰ النبي ﷺ وزوجني علىٰ درهمين أو قال: ثلاثة قال: فقمت ولا أدري ما أصنع من الفرح فصرت إلىٰ منزلي وجعلت أتفكر ممن آخذ وممن أستدين فصليت المغرب وانصرفت إلىٰ منزلي واسترحت وكنت وحدي صائماً فقدمت عشائي أفطر كان خبزاً وزيتاً، فإذا بآت يقرع، فقلت: من هذا؟ قال: سعيد، قال: فتفكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب فإنه لم ير أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد فقمت فخرجت فإذا سعيد بن المسيب فظننت أنه بدا له، فقلت: يا أبا محمد إلا أرسلت إلي فآتيك، قال: لأنت أحق أن يؤتىٰ، قال: قلت: فما تأمر، قال: إنك كنت رجلاً عزباً فتزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك

---

(١) - رواه البخاري ٥١٢٣ومسلم ١٤٤٩.

وهذا امرأتك فإذا هي قائمة من خلفه في طوله، ثم أخذها بيدها فدفعها بالباب ورد بالباب فسقطت المرأة من الحياء فاستوثقت من الباب ثم قدمتها إلىٰ القصعة التي فيها الزيت والخبز فوضعتها في ظل السراج لكي لا تراه ثم صعدت إلىٰ السطح فرميت الجيران، فجاءوني فقالوا: ما شأنك؟ قلت: ويحكم زوجني سعيد بن المسيب ابنته اليوم وقد جاء بها علىٰ غفلة، فقالوا: سعيد بن المسيب زوجك؟ قلت: نعم، وهاهي في الدار، قال: فنزلوا هم إليها وبلغ أمي فجاءت، وقالت: وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلىٰ ثلاثة أيام، قال: فأقمت ثلاثة أيام ثم دخلت بها فإذا هي من أجمل الناس، وإذا هي من أحفظ الناس لكتاب الله وأعلمهم لسنة رسول الله ﷺ، وأعرفهم بحق الزوج، قال: فمكثت شهراً لا يأتيني سعيد ولا آتيه، فلما كان قرب الشهر أتيت سعيداً وهو في حلقته فسلمت عليه فرد علي السلام ولم يكلمني حتىٰ تقوض أهل المجلس فلما لم يبق غيري، قال: ما حال ذلك الإنسان، قلت: خيراً يا أبا محمد علىٰ ما يحب الصديق ويكره العدو، قال: إن رابك شيء فالعصا فانصرفت إلىٰ منزلي فوجه إلي بعشرين ألف درهم، قال عبد الله بن سليمان: وكانت بنت سعيد بن المسيب خطبها عبد الملك بن مروان لابنه الوليد بن عبد الملك حين ولاه العهد فأبىٰ سعيد أن يزوجه فلم يزل عبد الملك يحتال علىٰ سعيد حتىٰ ضربه مائة سوط في يوم بارد وصب عليه جرة ماء وألبسه جبة صوف. قال عبد الله: وابن أبي وداعة هذا هو كثير بن عبد المطلب بن أبي وداعة[١].

قلت: يستفاد من هذه الروايات أمور منها:

أولا: فيها حرص الأولياء علىٰ البنات وتحري سعادتهن.

---

(١) – رواه أبو نعيم في الحلية ٢/ ١٦٧ والذهبي في السير ٤/ ٢٣٤.

ثانيا: ما كان عليه الصحابة ﷺ في زمن النبي ﷺ ثم من جاء من بعدهم من عرض الأولياء مولياتهم علىٰ من يناسبهن ويرتضينه من الصلحاء.

ثالثا: فيها دليل علىٰ أن السلف الصالح لم يتحرجوا من هذا الفعل أو يروا أن فيه شيئا من العار بل كان من محاسن تصرفاتهم، وهم محقون في ذلك بلا شك.

رابعا: نستفيد مشروعية عرض الرجل موليته علىٰ من يستحق الزواج بها بالضوابط الشرعية لا من أجل مصالح دنيوية علىٰ أن يكون الغرض المذكور عند اقتضاء المصلحة لذلك، وهذا العرض قد يتم بعدة طرق وانواع من الأساليب إن لم يستطع ولي أمر المرأة عرض موليته علىٰ من يستحقها من الصالحين.

مشروعية عرض المرأة نفسها على من يستحق الزواج بها

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم وأودع فيه ما فضله به علىٰ كثير من خلقه وهو العقل فجعله وسطا بين الملائكة والبهيمة فبالعقل يتحكم الإنسان في شهوته كلما زاد إيمانه بالله فقد وهب الله للإنسان غريزة جنسية تجعله يميل إلىٰ الزواج وجعل أسبابا لتحقيها ليشبع شهوته بطريقة مشروعة من ذلك أن تعرض المرأة نفسها علىٰ من ترغب الزواج به.

قال الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي في أحكام القرآن: فَمِنْ الْحُسْنِ عَرْضُ الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ وَالْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَىٰ الرَّجُلِ الصَّالِحِ اقْتِدَاءً بِهَذَا السَّلَفِ الصَّالِحِ. اهـ.

وفي صحيح البخاري (بَاب عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَىٰ الرَّجُلِ الصَّالِحِ) وفي سنن النسائي (عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَىٰ مَنْ تَرْضَىٰ)وقد جاء في ذلك أحاديث منها:

*عرض خديجة بنت خويلد نفسها علىٰ النبي ﷺ فقد أرسلت إلىٰ رسول الله ﷺ لما علمت أنه يريد الزواج بها أرسلت إليه كما قالت نفيسة فأرسلتني إليه دسيسا أعرض عليه نكاحها ففعل وأرسلت إلىٰ عمها عمرو بن أسد بن عبد العزىٰ بن قصي

فحضر ودخل رسول الله ﷺ في عمومته فزوجه أحدهم وقال عمرو بن أسد في هذا البضع لا يقرع أنفه[١].

* عرض امرأة نفسها علىٰ رسول الله ﷺ: لحديث ثَابِت الْبُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ أَنَسٌ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَا سَوْأَتَاهْ وَا سَوْأَتَاهْ قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا [٢]".

قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: قال المهلب: فيه جواز عرض المرأة نفسها علىٰ الرجل الصالح وتعريفه برغبتها فيه لصلاحه وفضله، ولعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غضاضة، بل ذلك زائد في فضلها، لقول أنس لابنته: هىٰ خير منك.اهـ.

* عرض امرأة أخرىٰ نفسها علىٰ رسول الله ﷺ: لحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ قَالَ سَهْلٌ وَمَا لَهُ رِدَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ

---

(١) – الطبقات الكبرىٰ ٨ / ١٦. وقوله لا يقرع أنفه يريد أنه الكفء الذي لا يرد ولا يرغب عنه. غريب الحديث للخطابي ١ / ٢٩٧).

(٢) – رواه البخاري ٥١٢٠.

أَوْ دُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ مَاذَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ فَقَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ" (١)

قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في شرحه علىٰ مسلم: وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب عَرْض الْمَرْأَة نَفْسهَا عَلَىٰ الرَّجُل الصَّالِح لِيَتَزَوَّجهَا. وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِمَنْ طُلِبَتْ مِنْهُ حَاجَة لَا يُمْكِنهُ قَضَاؤُهَا أَنْ يَسْكُت سُكُوتًا يَفْهَم السَّائِل مِنْهُ ذَلِكَ وَلَا يُخْجِلهُ بِالْمَنْعِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَحْصُل الْفَهْم إِلَّا بِصَرِيحِ الْمَنْع فَيُصَرِّح. اهـ.

وقد سئلت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي: هل يصح أن تتقدم الفتاة لطلب يد (للزواج) من أخ كريم في الله لما تجد فيه صفات المسلم الملتزم، كما فعلت السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وإذا كان الإسلام يبيح هذا...هل هذا لا يكون فيه إهدار لكرامة الفتاة بعد ذلك ؟أو ما هي الشروط التي يجب أن تفعلها الفتاة إذا اعجبت بأخ في الله، حيث أعجبها فيه أخلاقه وإسلامه والتزامه بكتاب الله وسنة رسولنا ﷺ؟

فكان الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر شرع لها أن تعرض نفسها علىٰ ذلك الرجل أو نحوه، ولا حرج فقد فعلته خديجة رضي الله عنها وفعلته الواهبة المذكورة في سورة الأحزاب، وفعله عمر رضي الله عنه بعرضه ابنته حفصة علىٰ أبي بكر ثم علىٰ عثمان. وبالله التوفيق وصل الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم (٢).

---

(١) – رواه البخاري ٥١٢١ومسلم ١٤٢٥.

(٢) – فتاوىٰ اللجنة الدائمة١٨/ ٤٨.

جواز نظر الرجل إلى المرأة التي يريد نكاحها بدون إذنها أو أذن أهلها

قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢﴾ [سورة الأحزاب:٥٢].

قال المفسرون: وفي الآية دليل علىٰ جواز النظر إلىٰ من يريد نكاحها من النساء.

وقد جاءت أدلة في ذلك وهي علىٰ قسمين:

القسم الأول: النظر إليها بدون إذنها وبدون إذن أوليائها.

والقسم الثاني: النظر إليها بإذنها وبإذن وليها، ومما جاء من الأدلة في القسم الأول الآتي:

١ – فعن جابر بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ "قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَىٰ نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا[(١)]"

٢– وعن أبي حميد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ [(٢)]".

قال ابن فدامة في الشرح الكبير: ولأن النكاح عقد يقتضي التمليك فكان للعاقد النظر إلىٰ المعقود عليه كالأمة المستامة ولا بأس بالنظر إليها باذنها وغير

---

(١) – رواه ابو داود واحمد والحاكم وصـــححه. قال الحافظ في البلوغ رجاله ثقات وقال الألباني حسن المشكاة ٣١٠٦والإرواء ١٧٩١.

(٢) – رواه أحمد وهو في الصحيحة برقم ٩٧.

اذنها لان النبي ﷺ أمر بالنظر وأطلق...ولا تجوز الخلوة بها لانها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت علىٰ التحريم. اهـ.

٣- وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَلْقَىٰ اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا"(١).

قال العلامة المناوي رحمه الله في فيض القدير: أي لا حرج عليه في ذلك بل يسن وإن لم تأذن هي ولا وليها اكتفاء بإذن الشارع.

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله بالسؤال التالي: ما حكم الدين في أن يرىٰ الخطيب خطيبته بدون حجابها بتدبير منه ومن أهلها، وإن كان بتدبيره هو أو تدبير أهلها خفية، فهل هناك فرق في الحكم؟.

فأجاب: ستر النساء عن الرجال وعدم رؤية الرجل لشيء من بدن المرأة التي لا تحل له أو التي ليست من محارمه أمر واجب، ولكن عندما يخطب امرأة ويغلب علىٰ ظنه أنه يجاب إلىٰ خطبته فقد رخص له النبي ﷺ في أن ينظر منها ما جرت العادة بكشفه كوجهها وكفيها(٢)، والأحسن أن يكون ذلك بغير علمها بأن يترصد لها مثلاً في مكان لا تعلم به حتىٰ يتمكن من رؤيتها من غير تصنع منها، أما لو علمت ربما تتصنع وربما يحصل شيء من الخداع وتظهر بالمظهر غير الحقيقي. وقد تخفي عيوبًا، فالرخصة جاءت بحدود، وهي أن يرىٰ منها ما جرت العادة بكشفه

---

(١) - رواه ابن ماجة وأحمد وغيرهما. وهو في صحيح ابن ماجة وفي الصحيحة ٩٨.

(٢) - أخرجه مسلم ١٤٢٤.

مما يرغب في تزوجها، ويجوز أن يكون نظره إليها عن اتفاق وبحضور أهلها من غير خلوة بها، أما ما وقع فيه كثير من المتساهلين من خلوة الخطيب مع خطيبته أو سفرها معه هذا لا يقره الإسلام ولا يجيزه الدين، لأنها لم تكن زوجة له ولا هو محرم لها فلا يجوز أن يخلو بها ولا أن يسافر معها، وإنما يكون ذلك في حدود الرخصة الشرعية التي ذكرها أهل العلم وبينوا حكمها.

والأمر – ولله الحمد – واضح ليس فيه إشكال ولا تستغل السنن أو الرخص استغلالاً سيئًا كما يفعله بعض الناس من التوسع في هذا، وخلوة الخطيب بخطيبته وسفرها معه أو ما أشبه ذلك من تبادل الكلام الكثير والكلام المثير أو غير ذلك من أسباب الفتنة فلا يجوز [١].اهـ.

ومما جاء من الأدلة في القسم الثاني الآتي:

١- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَطَبْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا قُلْتُ لَا قَالَ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا [٢]".

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا [٣]".

قَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ اِسْتِحْبَاب النَّظَر إِلَىٰ مَنْ يُرِيد تَزَوُّجهَا وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب مَالِك وَأَبِي حَنِيفَة وَسَائِر الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَد وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء.

---

(١) – المنتقىٰ من فتاوىٰ فضيلة الشيخ الفوزان ٥/ ٢٤١.

(٢) – رواه الترمذي و النسائي وابن ماجة وأحمد وهو في الصحيحة.

(٣) – رواه مسلم ١٤٢٤.

وعلىٰ هذا فإنه يُبَاحُ لِمَنْ أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ أن ينظر إليها بنية الزواج مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ ولا ينظر لشهوة.

قَالَ ابن قدامة في المغني: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ إلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي إبَاحَةِ النَّظَرِ إلَىٰ الْمَرْأَةِ لِمَنْ أَرَادَ نِكَاحَهَا. اهـ.

وترجم الإمام البخاري في صحيحه فقـــــال: (بَاب النَّظَرِ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ) وكذا الإمام النسائي ثم أورد البخاري حدبثين الأول: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَقُلْتُ إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ (١)".

والثاني: حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَه (٢)".

قال الإمام النووي في شرحه علىٰ مسلم: فِيهِ دَلِيل لِجَوَازِ النَّظَر لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّج اِمْرَأَة وَتَأَمُّلهُ إِيَّاهَا.

وقال العلامة الصنعاني في سبل السلام: لَيْسَ جَوَازُ النَّظَرِ خَاصًّا لِلْخَاطِبِ بَلْ يَجُوزُ لِمَنْ تَخْطُبُهُ الْمَرْأَةُ فَإِنَّ نَظَرَهُ ﷺ إلَيْهَا دَلِيلٌ أَنَّهُ أَرَادَ زَوَاجَهَا بَعْدَ عَرْضِهَا عَلَيْهِ نَفْسَهَا. اهـ

---

(١) – رواه البخاري ٥١٢٥ ومسلم ٣٠١٨.

(٢) – رواه البخاري ٥٠٣٠ ومسلم١٤٢٥.

وقال المهلب كما في فتح الباري لابن حجر: فِيهِ أَنَّ عَلَىٰ الرَّجُل أَنْ يُنْكِحهَا إِلَّا إِذَا وَجَدَ فِي نَفْسه رَغْبَة فِيهَا، وَلِذَلِكَ صَعَّدَ النَّظَر فِيهَا وَصَوَّبَهُ اِنْتَهَىٰ[١].

وقال العلامة الصنعاني في سبل السلام: دَلَّتْ الْأَحَادِيثُ عَلَىٰ أَنَّهُ يُنْدَبُ تَقْدِيمُ النَّظَرِ إلَىٰ مَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَالنَّظَرُ إلَىٰ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالْوَجْهِ عَلَىٰ الْجَمَالِ أَوْ ضِدَّهُ، وَالْكَفَّيْنِ عَلَىٰ خُصُوبَةِ الْبَدَنِ أَوْ عَدَمِهَا. اهـ.

وقال الإمام ابن باز في حكم النظر إلىٰ المخطوبة: لا شك أن عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق، إذا وجدها خلاف ما وصفت له، ولهذا شرع الله سبحانه للزوج أن يرىٰ المرأة قبل الزواج حيث أمكن ذلك فقال ﷺ:" إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ" فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهما. وصححه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه.

وروىٰ أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا[٢]".

---

(١) – تنبيه مهم جدًا: لا يجوز تصوير المرأة وعرضها علىٰ الخاطب لما جاء في ذلك من تحريم التصوير والافتتان بها واستغلالها كوسيلة من وسائل تهديد المرأة فهذه الصورة المقصود منها عندهم أن يتعرف الخاطب علىٰ مخطوبته من خلالها ولكن ربما تقع في يد شخص فاسق. انظر كتابنا (التحذير من فتنة التصوير)وكتابنا(دموع المشتاق ونهاية العشاق).

(٢) – الحديث حسنه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي وشعيب في تحقيق المسند وحسين سليم في تحقيق الدلرمي.

وروىٰ مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه خطب امرأة فقال له:" أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا[١]".

وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل علىٰ شرعية النظر للمخطوبة قبل عقد النكاح؛ لأن ذلك أقرب إلىٰ التوفيق وحسن العاقبة وهذا من محاسن الشريعة التي جاءت بكل ما فيه صلاح للعباد وسعادة المجتمع في العاجل والآجل فسبحان الذي شرعها وأحكمها، وجعلها كسفينة نوح عليه السلام من ثبت عليها نجا ومن خرج عنها هلك[٢]. اهـ.

وقال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة: و يجوز له أن ينظر منها إلىٰ أكثر من الوجه و الكفين لإطلاق الأحاديث المتقدمة. اهـ.

وقال صاحب كتاب (فقه السنة): النظر الىٰ المخطوبة: مما يرطب الحياة الزوجية ويجعلها محفوفة بالسعادة محوطة بالهناء، أن ينظر الرجل إلىٰ المرأة قبل الخطبة ليعرف جمالها الذي يدعوه إلىٰ الإقدام علىٰ الاقتران بها، أؤ قبحها الذي يصرف عنها إلىٰ غيرها، والحازم لا يدخل مدخلا حتىٰ يعرف خيره من شره قبل الدخول فيه،قال الاعمش: كل تزويج يقع علىٰ غير نظر فآخره هم وغم، وهذا النظر ندب إليه الشرع، ورغب فيه. اهـ.

وقد ذكرت هذين القسمين من أجل أن يعلم أن نظر الخاطب إلىٰ من يريد أن يتزوجها أمر مشروع سواء كان برضاها ورضا أهلها أم بدون رضاهم، بشرط أن لا ينظر إليها بشهوة ولا إلىٰ غيرها معها.

---

(١) – رواه مسلم ١٤٢٤.

(٢) – فتاوىٰ البلد الحرام ص ١٣٥٣ –١٣٥٤.

حرية المرأة في اختيار الزوج

لقد اعتنىٰ الإسلام بمشاعر المرأة وإحساسها، فمن عناية الإسلام بالمرأة وحقوقها أن الولاية عليها لا تعني التصرف المطلق فيها وخصوصا في تزويجها فإن الإسلام قد جعل لها حق اختيار الزوج، فتبقل من يتقدم لخطبتها أو ترفضه، ولا يحق لأهلها أن يقوموا بتلك المهمة نيابةً عنها، قال الله تعالىٰ مخبرا عن ابنتي صاحب مدين: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦﴾ [سورة القصص:٢٦].

قال الإمام البقاعي في نظم الدرر١٤/ ٢٦٩: وكانتا قد رأتا من كفايته وديانته ما يرغب في عشرته، فتشوفت النفس إلىٰ حالهما حينئذ. اهـ.

وقال صاحب كتاب الظلال: واستجاب الشيخ لاقتراح ابنته ولعله أحس من نفس الفتاة ونفس موسىٰ ثقة متبادلة، وميلاً فطرياً سليماً، صالحاً لبناء أسرة. اهـ.

وفي الصحيحين عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خذام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي صلىٰ الله عليه و سلم فرد نكاحها(١)".

ومن الأدلة أيضا علىٰ ذلك ما رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وغيره من حديث بُرَيْدَةَ قَالَ جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ قَالَ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَىٰ الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ(٢)".

---

(١) – رواه البخاري ٥١٣٨ ومسلم ١٤١٩.

(٢) – سبق تخريجه. قال العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة: وقد أعل بما لا يقدح، فقال الدارقطني في "سننه " (٣/ ٢٣٣)– وتبعه البيهقي (٧/ ١١٨)– في حديث آخر لعبدالله بن بريدة

قال العلامة الصنعاني في سبل السلام: وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا بِكْرٌ، وَلَعَلَّهَا الْبِكْرُ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا كُفْئًا ابْنَ أَخِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَقَدْ صَرَّحَتْ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادِهَا إلَّا إعْلَامَ النِّسَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَلَفْظُ النِّسَاءِ عَامٌّ لِلثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ، وَقَدْ قَالَتْ هَذَا عِنْدَهُ ﷺ فَأَقَرَّهَا عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِنَفْيِ الْأَمْرِ عَنْ الْآبَاءِ التَّزْوِيجُ لِلْكَرَاهَةِ لِأَنَّ السِّيَاقَ فِي ذَلِكَ فَلَا يُقَالُ هُوَ عَامٌّ لِكُلِّ شَيْءٍ. اهـ.

وقد صح عنه ﷺ أنه قال:" الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صمـــاتها[١]"، وفي لفظ"والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها[٢]"وفي الصحيحين "لا تنكح البكر حتىٰ تستأذن قالوا وكيف إذنها قال أن تسكت "

قال العلامة ابن القيم في (إعلام الموقعين): ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له فزوجها عمها قدامة من عبد الله ابن عمر ولم يستأذنها فكرهت نكاحه وأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة فنزعها من ابن عمر وزوجها المغيرة وقال إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها ذكره احمد. اهـ.

وقال ابن جبرين في شرح عمدة الأحكام: فهذا دليل واضح علىٰ أن المرأة لا يجوز إكراهها، وإذا أكرهت فإن لها الخيار إن شاءت أن تستقر مع هذا الزوج وإن شاءت أن تنفصل عنه، هذا هو القول الصحيح، وذلك لأن إجبارها ضرر واضح

---

(١):"لم يسـمع من عائشـة شـيئاً "!كذا قالا! وقد كنت تبعتهما برهة من الدهر في إعلال الحديث المشـار بالانقطاع، في رسـالتي "نقد نصـوص حديثية" (ص ٤٥)، والآن؛ فقد رجعت عنه؛ لأني تبينت أن النفي المذكور لا يوجد ما يؤيده...

(١) – سبق تخريجه.

(٢) – سبق تخريجه.

عليها، فمعلوم أنها هي التي تعاشر الزوج، وهي التي تقيم عنده، وهي التي يستمتع بها، وهي التي يستخدمها ويستنفع بها، فإذا كانت تكرهه إذا رأته فكأنها ترىٰ عدواً من أشد الأعداء لها، فلا قرار لها ولا استقرار، فاشترط بذلك رضاها.

ومعلوم أنها إذا لم تكن راضية لم تطمئن مع هذا الزوج. اهـ

فموضوع الزواج موكول إلىٰ المرأة، صاحبة الشأن تقبل منه ما ترىٰ أنه مصلحة لها في دينها ودنياه وترفض ما ترىٰ فيه ضرر عليها و ما تتوقع من ورائه المتاعب، وليس لوليها أن يرد من يخطبها إلا إذا رأىٰ فيه خللا في دينه أو أخلاقه أو عدم الاستطاعة بالقيام بحقوقها.

تحريم منع الشابة او المرأة عن الزواج

إن مما لا مجال للجدال فيه هو أن الله قد شرع للعباد ما يصلح شؤونهم ويرفع الضرر عنهم ومن ذلك: الزواج، فالمنع منه مناف لهذا الإصلاح وإذا كان الله قد نهىٰ أولياء المرأة أن يعضلوها عن زوجها الأول فمن باب أولىٰ أن يكون النهي لهم عن منعها من الزواج أشد والتحريم لذلك أعظم، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة:٢٣٢].

وفي الصحيح عن مَعْقِل بْن يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ[١]".

---

(١) – رَوَاهُ الْبُخَارِيّ٥١٣٠.

وفي رواية: عـن قتادة حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلىٰ عنها حتىٰ انقضت عدتها ثم خطبها فحمي معقل من ذلك أنفا فقال خلىٰ عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة:٢٣٢]. إلىٰ آخر الآية فدعاه رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم فقرأ عليه فترك الحمية واستفاد لأمر الله(١)".

وصور العضل كثيرة وكلها ترجع إلىٰ معنىٰ واحد وهو: حبس المرأة عن الزواج بأي طريقة كانت سواء كان ذلك من قبل أهلها أو زوجها أو غيرهم فبعض الأزواج إذا كره زوجته يضايقها حتىٰ يضطرها إلىٰ أن تفتدي لنفسها وتطلب الخلع، أو يتركها معلقة لا يحسن عشرتها ولا يتركها تتزوج غيره. قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [سورة النساء:١٩].

قال العلامة الألوسي رحمه الله في تفسيره: "أي لا تمنعوهن ذلك، وأصل العضل الحبس والتضييق، ومنه عضلت الدجاجة بالتشديد إذا نشبت بيضتها ولم تخرج، والفعل مثلث العين، واختلف في الخطاب فقيل واختاره الإمام أنه للأزواج المطلقين حيث كانوا يعضلون مطلقاتهم بعد مضي العدة ولا يدعونهن يتزوجن ظلمـًا وقسراً لحمية الجاهلية، وقد يكون ذلك بأن يدس إلىٰ من يخطبهن ما يخيفه أو ينسب إليهن ما ينفر الرجل من الرغبة فيهن، وعليه يحمل الأزواج علىٰ من يردن أن يتزوجنه، والعرب كثيراً ما تسمي الشيء باسم ما يؤول إليه، وقيل واختاره القاضي إنه للأولياء. اهـ المراد.

---

(١) – رواه البخاري ٥٣٣١.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في تفسير القرآن: "أي تمنعوهن؛ والخطاب للأولياء؛ ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [سورة البقرة:٢٣٢]. جمع زوج؛ وسمي الزوج زوجًا؛ لأنه يجعل الفرد اثنين بالعقد؛ فالزوج يشفع زوجته؛ وهي كذلك؛ والمراد بـ «الأزواج» هنا الخاطبون لهن؛ وعبر عنهم بالأزواج باعتبار ما يكون. اهـ المراد.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "اِتَّفَقَ أَهْل التَّفْسِير عَلَىٰ أَنَّ الْمُخَاطَب بِذَلِكَ الْأَوْلِيَاء، ذَكَرَهُ اِبْن جَرِير وَغَيْره. اهـ.

وعلىٰ هذا فلا خلاف بأنه يحرم شرعا منع زواج المرأة ممن ترضاه بدون عذر شرعي لأن في ذلك تضييع حقها وحرمانها من ممارسة حياتها كما شرع الله لأن في عضل المرأة عن الزواج مفاسد كثيرة ذكرنا بعضا منها في موضعها وما حرم الله العضل ونهىٰ عنه إلا لمصلحة عباده ودفع الضر عنهم فهو ﷻ أعلم بمصالح العباد وأخبر بشؤون حياتهم وأرحم بهم من أنفسهم. قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]. ويدل عليه من الأحاديث قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام [(١)]»ومن المعلوم أن الأصل في المضار الحرمة لأن الضرر غير مشروع، والضرر يرجع إلىٰ أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه. ويدخل في ذلك دخولا أوليا منع زواج المرأة.

قال صاحب كتاب (الولاية في النكاح): وأما حكم العضل فلا خلاف في تحريمه لأنه نوع من الظلم الذي ينافي مشروعية الولاية في النكاح إن هي ولاية نظر وإحسان لا ولاية قهر وإذلال واستبداد. اهـ.

---

(١) – رواه أحمد في مسنده وابن ماجة في سننه ومالك في موطائه. وحسنه شعيب في تحقيق المسند.

من مفاسد منع الهاشمية الزواج بغير هاشمي

اعلم أخي المسلم ان الزواج ضرورة من ضروريات الحياة لما فيه من الفوائد الدينية والدنيوية والأخروية والاجتماعية والصحية، فبالزواج تتحقق المصالح المشتركة بين الزوجين من التعاون علىٰ أمور الدنيا والدين، وحصول الذرية الطيبة الصالحة، وتكوين أسرة مسلمة كريمة، ومن ثم يتكون مجتمع إسلامي قوي مترابط كالبنيان.

ولهذا كان في حرمان الشابة الهاشمية من الزواج مفاسد عظيمة منها:

١- معصية الله ورسوله

٢- مخالفة سنن المرسلين

٣- ظلم الولي نفسه.

٤- استنقاص الولي واستحقاره للمؤمنين المتقدمين للخطبة الذين لم يوافق عليهم.

٥- جناية الولي علىٰ الشابة حين منعها حقها وفوت عليها فرصة العمر وأحرمها من السعادة واللذة وإشباع الرغبة الجنسية بالطريقة الشرعية وحال بينها وبين فرح النفس وسرور القلب بالأولاد.

٦- تسبب الولي علىٰ المرأة بأمراض نفسية وجسدية.

٧- تسبب الولي في تقليل نسل المسلمين وإضعافهم، حيث أن الأمة الإسلامية بحاجة إلىٰ كثرة النسل لتزداد قوة.

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [سورة التكوير:٨-٩]. قال: والذي يهمنا في هذا المقام تنبيه المسلمين إلىٰ أن هذه الدعوة إلىٰ تحديد أو تنظيم النسل منشؤها من

اليهود وتشجيعها في الشرق من دول الغرب وكثير من الدول الغربية تبذل المال الطائل لتفشي هذا الأمر في دول الشرق الأوسط وخاصة الإسلامية والعربية. اهـ.

٨- عمل الولي علىٰ عدم تحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمته يوم القيامة.

٩- تسبب الولي في التفكك الأسري والقطيعة بين المسلمين وإضعاف المحبة والصلة فيما بينهم.

١٠- تسبب الولي في عدم حصول الأجر والثواب للمرأة بقيامها بواجبها نحو زوجها وأولادها.

١١- وقوع ولي المرأة فيما يدعوا إليه أعداء الإسلام من أن تكون نساء المسلمين بلا رجال.

١٢- قد يتسبب الولي في افتتان البنت بالنظر إلىٰ الحرام وربما تقع فيما لا تحمد عقباه، ولهذا أمر النبي ﷺ الشباب بالزواج وقت الحاجة إليه خوفا عليهم من الفتنة، وبالصوم عند عدم الاستطاعة.

يقول الشيخ عبد العزيز المسند:"...أولئك الذين يعضلون بناتهم أو مولياتهم فيمتنعون عن تزويجهن بسبب حجج واهية يرونها وحدهم، ويخالفون فيها غيرهم، وأشد العضل تلك النعرة الطبقية التي يدعيها بعض الأسر أنهم أفضل من الآخرين، وأنهم درجة معينة يجب ألا ينـزلوا عنها وأن لا يدانيها إلا من يرون أنهم في طبقتهم، وهم بذلك يجنون علىٰ أنفسهم وعلىٰ من يتولون أمره من النساء والضعيفات، وهم يخالفون أمر الله في ذلك ظلما وعدوانا، فيترتب عليه بقاء بناتهم بدون زواج عمرا طويلا، فمنهن من تبقىٰ العمر كله بدون زواج، ومنهن من يفك أسرها بعد ثلاثين عاما. ومنهن من تأبىٰ هي الزواج بعد أن تذهب زهرة شبابها وتزول نظرة جسمها.

وأولئك الناس عند ما يمضي الزمن يقعون فريسة للندم والأسىٰ حين لا ينفع الندم [١].اهـ.

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي منع المرأة من التزوج بكفئها ثلاث جنايات:

جناية الولي علىٰ نفسه بمعصية الله ورسوله، وجناية علىٰ المرأة حيث منعها من كفئها وفوت عليها فرصة الزواج الذي هو عين مصلحتها، وجناية علىٰ الخاطب حيث منعه من حق أمر الشارع بإعطائه إياه. أ.هـ[٢].

١٣- قطع الرحم: فقد تعود بعض الناس صلة أرحامهم في حالة رضاهم عنهن أما إذا طالبن بما لهن عندهم من حقوق أو حصل بينهم وبينهن خصام فإنهم يهجرونهن ويقطعونهن انتصارا لرغبات أنفسهم واتباعا لوسوسة شياطينهم وقد جاء في الصحيح مرفوعا "لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا[٣]"

وقد جاءت أدلة ترغب في صلة الرحم منها: قوله ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ[٤]"، وفي الصحيحين قال ﷺ:" مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي

---

(١) - الزواج والمهور ص ٣٧.

(٢) - الخطب العصريه١/ ٣٤٢.

(٣) - رواه البخاري٥٩٩١

(٤) - رواه البخاري ٦١٣٨ , ٦١٣٦ومسلم ٤٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ[١]"، وعند أحمد ٦٢٩١" مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُعَظِّمَ اللهُ رِزْقَهُ وَأَنْ يَمُدَّ فِي أَجَلِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ" وهو في الصحيحة برقم٢٧٦.

ومن الأدلة التي ترهب في قطيعة الرحم الآتي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتْ الرَّحِمُ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنْ الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَىٰ قَالَ فَذَاكِ لَكِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا [٢]" وعن جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ [٣]"وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ فَقَالَ اللهُ مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ[٤]".

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِعِ رَحِمٍ [٥]"

١٤- هروب البنت مع عشيقها: فكلنا يعلم أن حرمان الشباب من الزواج مصيبة عظيمة وخطر علىٰ الجنسين في الدين والدنيا، خاصة إذا كانوا في عنفوان الشباب ومنتهىٰ القوة وأمام مغريات عصرية لم يسبق لها مثيل من سوء استخدام

---

(١) رواه البخاري ٥٩٨٦ ومسلم ٢٥٥٧.

(٢) - رواه البخاري ٥٩٨٧ومسلم٢٥٥٤.

(٣) - رواه البخاري ٥٩٨٤ومسلم ٢٥٥٦ وهذا لفظ مسلم.

(٤) - رواه البخاري ٥٩٨٨ومسلم ٢٥٥٤.

(٥) - رواه أحمد والبيهقي في الشعب وهو في صحيح الترغيب والترهيب برقم ٢٥٣٨.

الهواتف ومشاهدة التلفزيونـــات والـــدشوش والأنترنت والذواكـــر والفلاشات والمجلات الهابطة وغير ذلك من وسائل الدعوة إلىٰ الإنحراف والزنا والدعارة وسائر الشرور الساقطة.

فالذين قد أنعم الله عليهم بالزواج والاستقرار في البيت السعيد وتحمل المسؤولية وتربية الأولاد أخف ضررا من أولئك العزاب المحرومين من السعادة الزوجية والراحة النفسية.

مصيبة عند أن تعيش الشابة وهي في زهرة عمرها وريعان شبابها تدافع عن نفسها الأخطار أمام المغريات بالإضافة إلىٰ ذلك دعوات الكفار لها بالمساواة والحرية المزعومة التي الهدف منها انتهاك حرمات المسلمات والقضاء علىٰ الدين والشرف والكرامة.

فقبل أن يقع الفأس في الرأس أقول: يجب علىٰ ولي أمر الشابة أن يراقب الله فيها ويعلم أنها لا زالت تنتظر مستقبلها وتحلم بسعادتها وتخاف علىٰ نفسها وشرفها وسمعة أهلها من أن تدنس بشيء يكرهونه.

ولهذا نهىٰ الشرع عن الاختصاء والتبتل والعضل، ورغب في الزواج ونهىٰ عن الظلم بجميع أشكاله وألوانه.

وقد تكلمنا عن ترغيب الشرع في الزواج ونهيه عن عضل النساء، أما الاختصاء والتبتل فقد جاءت أحاديث في ذلك منها: ما جاء في الصحيحين عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِىٰ وَقَّاصٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا. وعن سمرة أن النبي ﷺ نهىٰ عن التبتل [١]".

---

(١) – رواه الترمذي والنسائي وهو في صحيح الترمذي.

وعن عبد الله ﷺ قال:" كنا نغزو مع النبي صلىٰ الله عليه و سلم وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك...[١]".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: "هُوَ نَهْي تَحْرِيم بِلَا خِلَاف فِي بَنِي آدَم، لِمَا تَقَدَّمَ. اهـ.

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ : أما خصاء بني آدم فهو حرام إجماعاً، لأنه مثلة، وتعذيب وقطع عضو، وقطع نسل من غير موجب شرعي، ولا يخفي أن ذلك حرام. اهـ.

١٥- التشبه بأهـــل الجاهلية وباليهـــود والنصارىٰ والمنافقين والسحرة والشياطين:

فقد تشبه المانعون زواج المرأة بأهل الجاهلية في ظلمها: رغم أن الإسلام قد اهتم بحفظ الأعراض اهتماما كبيرا حتىٰ أصبح الحفاظ علىٰ العرض من الضروريات الخمس التي هي:(الدين، النفس، النسل، المال، العقل)التي قامت الشريعة علىٰ رعايتها. ومن أهم أسباب المحافظة علىٰ العرض الزواج فإنه يقع به غض البصر وإشباع الشهوة والبعد عن الفاحشة. ولهذا قال ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ [٢]"

---

(١) – رواه البخاري ٤٧٨٧ , ٤٧٨٤ , ٤٣٣٩ومسلم١٤٠٤.

(٢) – سبق تخريجه.

وقد أُهملت المرأة قبل مجيء الإسلام وضيع أهل الجاهلية حقوقها حتىٰ أنهم كانوا يدفنون بناتهم أحياء كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [سورة التكوير:٨-٩].

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: هي الجارية المدفونة حية، سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيؤدها، أي يثقلها حتىٰ تموت، وكانت العرب تدفن البنات حية مخافة العار والحاجة. اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: والموءودة هي التي كان أهل الجاهلية يدسونها في التراب كراهية البنات، فيوم القيامة تسأل الموءودة علىٰ أي ذنب قتلت، ليكون ذلك تهديدا لقاتلها، فإذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا؟!. اهـ.

وعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ[(١)]".

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه علىٰ مسلم: وَأَمَّا (وَأْد الْبَنَات)بِالْهَمْزِ، فَهُوَ دَفْنهنَّ فِي حَيَاتهنَّ ؛ فَيَمُتْنَ تَحْت التُّرَاب، وَهُوَ مِنْ الْكَبَائِر الْمُوبِقَات، لِأَنَّهُ قَتْل نَفْس بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَتَضَمَّن أَيْضًا قَطِيعَة الرَّحِم، وَإِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَىٰ الْبَنَات، لِأَنَّهُ الْمُعْتَاد الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّة تَفْعَلهُ. اهـ.

فإن لم يدفنها الجاهليون وبقيت علىٰ قيد الحياة فإنها تعيش مهانة ذليلة لا قيمة لها ولا احترام بل إن زوجها إذا مات عنها ليس لها نصيب من ماله لأنها تورث كما يورث المال فلا يحق لها أن تعود إلىٰ أهلها بعد موت زوجها بل يتزوجها من شاء منهم أو تعضل. كما جاء ذلك موضحا عند المفسرين عند قوله تعالىٰ:

---

(١) – رواه البخاري٥٩٧٥ , ٢٤٠٨.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ [سورة النساء:١٩].

وهكذا الكفار في زمننا هذا استغلوا دعوة مساواة المرأة بالرجل للمتاجرة بها، فهي عندهم سلعة ومتعة وفي نفس الوقت ظلموها حينما جعلوها تحمل أعمال الرجل فوق ما يلزمها كزوجة وأم وربة بيت.

فالذين منعوا بناتهم الزواج خوفا من العار أشد قسوة عليهن من الذين دفنوا بناتهم أحياء لأن الطفلة ماتت من ساعتها بسبب ثقل التراب الذي كتم نفسها، والشابة اليوم تموت لحظة بعد لحظة وفترة بعد أخرىٰ حسرة علىٰ ضياع عمرها ومستقبلها وقد قيل(غمرة الموت أهون من مجالسة من لا تهوىٰ)فما أشبه هؤلاء بـ أولئك. فإن هؤلاء اليوم ينطبق عليهم ما كان ينطبق علىٰ أولئك من الذم وقول الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ٥٨ ﴾ [سورة النحل:٥٨].

فهم يحزنون عند ولادتهن ويحزنون علىٰ عنوستهن ويخافون الفضائح بسبب ذلك ويخشون الناس إن هم تركوا عاداتهم وأعرافهم المتوارثة القبيحة وزوجوا من غير أحسابهم وأنسابهم.

فمن كان فيه مرض الفخر بالأحساب أو الأنساب فإن فيه خصلة من خصال الجاهلية. لحديث أبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ[(١)]".

---

(١) – رواه مسلم ٩٣٤.

إن من عظيم امتنان الإسلام علىٰ المرأة وتكريمه لها أن جعل لها من يرعىٰ شؤونها وينظر في أمرها سواء كانت صغيرة أم كبيرة ولكن للأسف بعض الرجال من المسلمين لا تعد المرأة عندهم شيئا فهم يقهرونها ويذلونها ويستبدون بها وهؤلاء بلا شك قد اتصفوا بصفات أهل الجاهلية ففي صحيح البخاري قال عمر ابن الخطاب ﷺ كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقا(١)".

وتشبهوا باليهود والنصارىٰ في رد الحق:فقد خسر الذين يمنعون مولياتهم حقهن الشرعي في الزواج حين تشبهوا باليهود في رد الحق فإن اليهود يعرفون الحق ويجحدونه أو يذهبون إلىٰ غيره ومن ذلك ما جاء عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: "مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَىٰ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ (٢)".

ومن أوجه التشابه قولهم: إن الهاشمية أرفع نسبا من غيرها فلا يجوز زواجها إلا بهاشمي وتحرم علىٰ غيره.

---

(١) – رواه البخاري٥٨٤٣.

(٢) – رواه مسلم ١٧٠٠.

قلنا: إن فضلها علىٰ غيرها لا جدال فيه ولكن لا يلزم من هذا أن يحرم زواجها علىٰ غير الهاشمي لعدم وجود الدليل المخصص علىٰ دعواهم، وقد فضل الله بني إسرائل علىٰ غيرهم في ذلك الوقت –أي بعثة محمد ﷺ –فقال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [سورة البقرة:٤٧و١٢٢]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦﴾ [سورة الجاثية:١٦]. فلا يلزم من تفضلهم هذا أنهم (شعب الله المختار)كما يزعمون وأنهم وحدهم المهتدون الفائزون في الآخرة دون غيرهم من البشر.

وعلىٰ هذا فإنهم يحرفون الكلم عن مواضعه بالتأويلات الفاسدة ويعوثون في الأرض فسادا ظنا منهم أن الجنة مضمونة لهم وأنهم يحسنون صنعا.

وقد قال ﷺ: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبان النصارىٰ [(١)]"، وعن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ نظر إلىٰ السماء يوما فقال: هذا أوان يرفع العلم. فقال له رجل من الأنصار يقال له زياد بن لبيد: يا رسول الله يرفع العلم وقد أثبت ووعته القلوب ؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة، ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارىٰ علىٰ ما في أيديهم من كتاب الله [(٢)]"فالمخالف في مسألة الزواج ضل كما ضلت اليهود والنصارىٰ وخالفوا الحق الواضح.

---

(١) – رواه البيهقي ٧/ ٧٨ من حديث أبي أمامة وهو في الصحيحة برقم ١٧٨٢ وفي صحيح الجامع برقم ٢٩٤١.

(٢) – الحديث صححه الألباني في اقتضاء العلم العمل.

وتشبهوا بالمنافقين في رد الحق: قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [سورة النور:٤٧-٥١].

قال المفسر السعدي رحمه الله: يخبر تعالىٰ عن حالة الظالمين، ممن في قلبه مرض وضعف إيمان، أو نفاق وريب وضعف علم، أنهم يقولون بألسنتهم، ويلتزمون الإيمان بالله والطاعة، ثم لا يقومون بما قالوا، ويتولىٰ فريق منهم عن الطاعة توليا عظيما، بدليل قوله: ﴿وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ فإن المتولي، قد يكون له نية عود ورجوع إلىٰ ما تولىٰ عنه، وهذا المتولي معرض، لا التفات له، ولا نظر لما تولىٰ عنه، وتجد هذه الحالة مطابقة لحال كثير ممن يدعي الإيمان والطاعة لله وهو ضعيف الإيمان، وتجده لا يقوم بكثير من العبادات، خصوصا: العبادات التي تشق علىٰ كثير من النفوس، كالزكوات، والنفقات الواجبة والمستحبة، والجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك. اهـ المراد.

وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [سورة النساء:٦٠-٦١]. وهاكذا المخالف في مسألة زواج الهاشمية بغير هاشمي لا يسلم ولا يستسلم للشرع في هذه المسألة فما أشبهه بالمنافق الذي يأخذ من الدين ما شاء وكيف شاء.

وتشبهوا بالشياطين والسحرة في التفريق بين المرء وزوجه: قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ

كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَمَثُوبَةٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ خَيۡرٞۖ لَّوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴿١٠٣﴾ [سورة البقرة:١٠٢-١٠٣].

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَىٰ الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّىٰ فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ أَنْتَ[(١)]".

وسيتبين لك وجه التشابه بين الشياطين والسحرة وبين هؤلاء الظلمة في التفريق بين المرء وزوجه عندما تقرأ في هذا الكتاب قصص الهاشميات اللاتي تزوجن بغير هاشميين كيف أخرجن من أزواجهن قهرا.

---

(١) – رواه مسلم برقم (٢٨١٣).

نصائح لمن يمنع موليته الزواج الشرعي

النصيحة الأولىٰ: نصيحة صاحب كتاب (تنبيه أولي الفضل إلىٰ تحريم العضل ص١٣٣-١٣٤) قال: لا يسعني وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:" الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعاماهم[١]" إلا أن أخط هذه السطور أناشد فيها أولياء النساء من المسلمين في كل مكان من عالمنا الإسلامي أن يتقوا الله تعالىٰ في النساء اللاتي ولاهم الله تعالىٰ أمورهن مهما كانت الصلة التي خولتهم النظر في شؤونهن والتحكم في مصائرهن لعل فيها ما يبصرهم بسبيل النجاة من عهدة المسؤولية الملقاة علىٰ عواتقهم فقد رأينا في الفصول السابقة أن التذرع بالحسب أو المال أو الحرفة لرد الخاطب كلها لا تجدي ولا يعذرون بها في موازين الله تعالىٰ حيال موقف الحساب يوم القيامة. فإن كان امتناع أحدهم عن تزويج المرأة للخاطب الكفء اتباعا لهوىٰ النفس فلينظر قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الكهف:٢٨]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة النازعات:٤٠]. أو كان تزيينا ونزغا من الشيطان الرجيم ويدخل في ذلك الكبر والغرور والاعتداد بالحسب والنسب والنفس والمال فلينظر قوله تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [سورة الأعراف:٢٠٠]. وأما إن كان ذلك عن جهل من ولي المرأة بعواقب الأمور فليعلم أن سعادة المرأة لا تكتمل ولا تحصل إلا بتزويجها لأن الزواج سنة الله تعالىٰ لعباده وهو سبب بقاء الجنس البشري. والمولىٰ ﷻ أعلم بما ركبه فيهن من الغرائز والصفات ولأنه سنة الأنبياء عليهم وعلىٰ نبينا الصلاة

---

(١) – رواه مسلم (٥٥)عن تميم الداري.

والسلام قال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [سورة الأحزاب:٦٢]و[الفتح/ ٢٣] فلا يظن أحد أن انعكاس قوانين الله تعالىٰ في كونه تتحقق به السعادة والاستقرار للعباد بل الأمر علىٰ عكس ذلك تماما.

وبعد كل ما سلف أود التنبيه أن من لم يكفه الله تعالىٰ ورسوله ﷺ فإن النار تكفيه والعياذ بالله وأشهد الله تعالىٰ أني قد بلغت ﴿إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [سورة هود:٨٨]. والله تعالىٰ أعلم وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين.

النصيحة الثانية: نصيحة صاحب كتاب (رسائل في الزواج والحياة الزوجية ص١٨) فقد جاء في هذا الكتاب الآتي: فيا أيها الولي الناصح لموليته خف الله وتذكر وقوفك بين يديه وارحم موليتك وتذكر بأنك لست بباق ولا مخلد والأنثىٰ لا تستغني عن رجل يحوطها برعايته أيا كان أو أخا أو عما أو خالا. فإذا انتقلت عن هذه الدنيا ولم تكن ابنتك دخلت عش الزوجية السعيد – فمعنىٰ ذلك أنها ستكون عالة علىٰ أخيها أو أحد أقاربها وقد تبتلىٰ بزوجة لا تخاف الله سواء كانت زوجة أخيها أو غيره ممن يعولها فيتحول البيت علىٰ جحيم لا يطاق وكم في حنايا البيوت من منكوبات كتب عليهن البقاء عوانس في بيوت آبائهن في أول الأمر تحوطهن رعاية الأب الرؤوف وعاطفة الأم الحنون الرؤوم وعندما فقدن آبائهن وأمهاتهن أصبحن يعشن بائسات محرومات.

النصيحة الثالثة: نصيحة الإمام الوادعي رحمه الله تعالىٰ والتي يقول فيها:ننصح جميع إخواننا أن يحسنوا إلىٰ أولادهم وبنيهم، فالأمر كما تشاهدون، ربما يؤخذ

ولدك عليك، والرسول ﷺ يقول:" خَيْارُكُمْ خَيْارُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي[١]" والأهل يشمل الزوجة ويشمل بقية الأسرة، فنحن ننصح إخواننا أن يحسنوا إلىٰ أولادهم، وأن يداعبوا أولادهم...وكذلك أيضا المرأة فننصح بالإحسان إليها الرسول ﷺ يقول: « استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإنّ أعوجَ ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل به عوج [٢]» ويقول الرسول ﷺ "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَا تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ألا وإِنَّ لَكُمْ علىٰ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَحَقُّكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ ألا يُوَطِّئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي طَعَامِهِنَّ وكِسْوَتِهِنَّ [٣]" فننصح

---

(١) – رواه الترمذي والبيهقي في الكبرىٰ وفي الشعب وابن حبان في صحيحه عن عائشة ورواه ابن ماجة عن ابن عباس. ولفظ الحديث" خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي "وقد جاء عن عدة صحابة بهذا اللفظ فقط.

(٢) – رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ولفظ الحديث:" اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"

(٣) – رواه ابن ماجة وأحمد ولفظ ابن ماجة "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ فَلَا يُوَطِّئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"

جميع إخواننا بالإحسان إلىٰ أولادهم وإلىٰ نسائهم، لئلاّ يتخطفهم أعداء الإسلام سواء كان من الفسقة أم من الحكومات الجائرة. والمرأة ضعيفة وناقصة عقل ودين، ربما تمشي مع الفرق، ومع غيرها، أو تهرب مع الفسقة، فأنصح بالرفق واللين [١].

لا تُزوج المرأةُ المرأة ولا تُنكح نفسها[٢]

لقد جعل الله ولاية عقد النكاح بأيدي الرجال لا بأيدي النساء، ولا زال الأمر علىٰ هذا الحال قديما وحديثا لقوله تعالي: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [سورة النور:٣٢].

وهذا خطاب للرجال دون النساء، ولو كان التزويج عائدا إلي النساء لما وجه الخطاب للرجال.

قال السيوطي في:(الاكليل ص ١٩٣): "وأنكحوا الأيامىٰ منكم" فيها الأمر بالإنكاح فاستدل به الشافعي علىٰ اعتبار الولي، لأنّ الخطاب له، وعدم اسقلال المرأة به ".اهـ.

وقال ابن حزم في المحلي(٩/ ٤٥١): "وأنكحوا الأيامىٰ منكم والصالحين..."وهذا خطاب للأولياء لا للنساء". .اهـ.

---

(١) – الرحلة الأخيرة لإمام الجزيرة ص ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) – تنبيه: هذا موضوع مهم جدا وذلك لأن كثير من الشابات عندما يضيق صدورهن بسبب منع أهلهن زواجهن ممن يرغبن الزواج بهم يهربن ويزوجن أنفسهن لكي يتخلصن من تلك القيود ويظنن أنهن قد تزوجن زواجا شرعيا لا غبار عليه.

ونقل الحافظُ عن ابن المنذر في (الفتح ٩/ ١٨٧) قوله: " إنّه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ".اهـ.

فإذا زوجت المرأة امرأة أخرىٰ أو زوجت نفسها بدون وليها فالنكاح باطل؛ لأنه لا يصح إلا بولي –كما سيأتي بيان ذلك قريبا- ولا تملك المرأة تزويج نفسها وأما غيرها فمن باب أولىٰ.

قال ابن رشد الحفيد في (بداية المجتهد ٢/ ١٠): " ذهب مالك إلىٰ أنه لا يكون النكاح إلا بولي وأنها شرط في الصحة". اهـ.

وقال ابن جزي في القوانين (١/ ١٣٣): "الباب الثالث في الولي، وفيه أربع مسائل: المسألة الأولىٰ: في حكمة وهو شرط واجب خلافاً لأبي حنيفة، فلا تعقد المرأة النكاح علىٰ نفسها ولا علىٰ غيرها بكراً كانت أو ثيباً أو دنية رشيدة أو سفيهة، حرة أو أمة، أذن لها وليها أم لم يأذن فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده، وإن أطال وولدت الأولاد، ولا حدّ في الدخول للشبهة وفيه الصداق المُسمّىٰ". اهـ.

وقال الشافعي وأصحابُه: إنّ النكاح بغير ولي باطل مفسوخ أبداً وفسخه بغير طلاق، ولم يفرقوا بين الدنية الحال، وبين الشريفة لإجماع العلماء علىٰ أنْ لا فرق بينهما في الدماء. . التمهيد ١٩/ ٩٥. ".اهـ.

وفي روضة الطالبين (٧/ ٥١) " إذا وطئ في نكاح بلا ولي وجب مهر المثل، ولا يعتقد تحريمه أو إباحته باجتهاد أو تقليد أو حسبان مجرد لشبهة اختلاف العلماء، ولكن معتقد التحريم يعزر". اهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٧/ ٥): " النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح. روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة

-رضي الله عنهم- وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة، وابن المبـــارك، وعبيد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد. اهـ.

قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: اتفق جمهور العلماء أنه لا يجوز نكاح إلا بولىٰ إما مناسب أو وصىٰ أو السلطان، ولا يجوز عقد المرأة علىٰ نفسها بحال، روىٰ هذا عن عمر، وعلىٰ، وابن عباس، وابن مسعود، وأبىٰ هريرة، وروىٰ عن شريح، وابن المسيب، والحسن، وابن أبىٰ ليلىٰ، وهو قول مالك، والثورىٰ، وأبىٰ يوسف، ومحمد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبىٰ عبيد.

وقـــال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في كما (فتاوىٰ المرأة المسلمة): النكاح بغير ولي شرعي نكاح فاسد يتعين أن يفرق بينهما وعلىٰ الزوج أن يطلقها فإن أبي فالحاكم يفسخ النكاح.

وقال أيضا عندما سُئِل هل تُنكح بالغة بغير ولي؟ قال: فليعلم أنه لا يصح تزويج المرأة بغير ولي وهذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وعليه يدل الكتاب والسنة وآثار السلف. اهـ المراد.

وقال ابن حزم في المُحلىٰ(٩/ ٤٥١): " ولا يحلُّ للمرأة نكاحٌ، ثيباً كانت أو بكراً إلا بإذن وليها: الأب، أو الإخوة أو الجدّ أو الأعمام أو بني الأعمام وإن بعدوا، والأقرب فالأقرب أولىٰ، وليس ولد المرأة وليا لها...".اهـ.

وقال الإمام الطبري في تفسيره (٢/ ٤٨٨) عند قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: "وفي هذه الآية الدلالةُ الواضحة علىٰ صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبة وذلك لأنّ الله - تعالىٰ ذكره - منع الوليّ من عضل المرأة إن أرادت النكاح

ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنىٰ مفهوم... ".اهـ.

وقـــال الإمام القرطبي رحمه الله في (الجامع ٣/ ١٠٥): "ففي الآية دليل علىٰ أنه لا يجوز النكاح بغير ولي لأن أخت معقل كانت ثيبا ولو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلىٰ وليها معقل فالخطاب إذا في قوله تعالىٰ: { فلا تعضلوهن } للأولياء وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن. اهـ.

وقال الحافظ في (الفتح ٩/ ١٨٧): " وهي أصرحُ دليل علىٰ اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنىٰ، ولأنها لو كان لها أن تُزوّج نفسها لم تحتج إلىٰ أخيها، ومن كان أمرُه إليه لا يُقالُ: إنّ غيرَه منعه منه"اهـ

وقـــال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية (١/ ٢٦٧):وفيها دلالة علىٰ أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها وأنه لابد في النكاح من ولي".اهـ.

و قـال ابن العربي في (أحكام القرآن ١/ ٢٠١):وهو دليل قاطع علي أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح وإنما هو حق الولي خلافـًا لأبي حنيفة ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها". اهـ.

وقال ابن عاشور في (التحرير والتنوير ٢/ ٤٢٧) وفي هذه الآية إشارة إلي اعتبار الولاية للمرأة في النكاح بناءً علىٰ غالب الأحوال يومئذ لأن جانب المرأة جانب ضعيف مطموع فيه معصوم من الأمتهان فلا يليق تركها تتولىٰ مثل هذا الأمر بنفسها لأنه ينافي نفاستها وضعفها فقد يَستخِف بحقوقها الرجال حرصـًا علىٰ منافعهم وهي تضعف عن المعارضة. في قوله تعالىٰ ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَ﴾ الآية تدل علىٰ أن المرأة لا تزوج نفسها ولو أن لها ذلك لم يتحقق معنىٰ العضل". اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (شرحه علي البخاري ٩/ ١٨٧):في الآية نفسها: هي أصرح دليل علىٰ اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنىٰ وقال الجمهور:لا تزوج المرأة نفسها أصلاً". اهـ.

وقـــال القسطلاني رحمه الله في (إرشاد الساري شرح البخاري ١١/ ٤١٢):حديث معقل: من أقوىٰ الأدلة وأصرحها علىٰ اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنىٰ ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلي أخيها ومن كان أمره إليه لا يُقال إن غيره منعه منه". اهـ.

وقـــال المناوي رحمه الله في (فيض القدير ٦/ ٤٣٧):لا نكاح إلا بولي أي لا صحة له إلا بعقد ولي، فلا تزوج امرأة نفسها فإن فعلت فهو باطل.(لا نكاح: صحيح) وحمله علىٰ نفي كماله لكونه علىٰ صدد فسخ الأولياء لعدم الكفاءة عدول عن الظاهر من غير دليل".اهـ.

وقـــال صديق حسن خان رحمه الله في (الروضة الندية ٢/ ١١):الأدلة الدالة علىٰ اعتبار الولي وأنه لا يكون العاقد سواه وأن العقد من المرأة لنفسها بدون إذن وليها باطل قد رويت من طريق جماعة من الصحابة فيها الصحيح والحسن وما دونهما فاعتباره متحتم وعقد غيره مع عدم عضله باطل بنص الحديث لا فاسد علىٰ تسليم أن الفاسد واسطة بين الصحة والبطلان ".اهـ.

وقـــال المباركفوري رحمه الله في (تحفة الأحوذي ٤/ ٢٣٢)القول القوي الراجح" لا نكاح إلا بولي" وهو قول الجمهور. اهـ.

وقال الشيخ سيد سابق في (فقه السنة ٢/ ٨٧):" لا نكاح إلا بولي "والنفي في الحديث يتجه إلي الصحة التي هي أقرب المجازين إلي الذات فيكون الزواج بغير ولي باطلاً". اهـ.

وقال صاحب كتاب (الفقه الواضح ٢/ ٣٢): والذي أميل إليه أن المرأة لا يجوز لها أن تزوج نفسها إلا بإذن وليها لما تقدم من الأدلة الذين يقومون بحمايتها والحرص علي مصالحها، وربما تزوج نفسها من غير كفء أو من فاسق يهتك حرمتها وحرمة أوليائها كما أن في تزويجها لنفسها تهمة لها ووقاحة منها. وكثيراً ما يبوء هذا الزواج بالفشل والواقع خير شاهد علىٰ ذلك، فكم من فتاة ألقت بنفسها في أحضان من لا يخاف الله ولا يرحمها فأحرجت نفسها وأسرتها ووقعت في مأزق لم تستطع التخلص منه. ".اهـ.

وقال الكِرماني رحمه الله في (شرحه علي البخاري ٩/ ٩٥):فلعظم منزلة الولي نص غير واحد من العلماء علىٰ التفريق بن الزوجين إن نكحا بغير ولي للمرأة، لقولهَ ﷺ:" أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُنْكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا[١]".اهـ.

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله في (عارضة الأحوذي ٥/ ١٤) وقوله ثلاثة أقـــوال: (فيفسخ بعد العقد، ويفسخ بعد الدخول، ويفسخ الثالثة بعد الطول والولادة). ".اهـ.

وأخرج ابن ماجة الدراقطني والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها "فإن الزانية هي التي تزوج نفسها [٢]"

---

(١) – رواه أبو داود والترمذي وحسنة ورواه ابن ماجة وأحمد وأبو عوانة وصححه وصححه كذلك أيضا الألباني في كتبه.

(٢) – قال الحافظ في (بلوغ المرام)رواه ابن ماجة ١٨٨٢والدراقطني ورجالة ثقات دون ذكره الجملة الأخيرة. ".اهـــ الحديث صححه الألباني في الأرواء. وهو في الصحيح المسند من أحكام النكاح ص ١٦٤ للشيخ مصطفي العدوي.

قال القرافي في (الفرق بين قَاعِدَةِ الْحَجْرِ عَلَىٰ النِّسْوَانِ فِي الْإِبْضَاعِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ عَدَمِ الْحَجْرِ عَلَيْهِنَّ فِي الْأَمْوَالِ:

بَيْنَ قَاعِدَةِ الْإِبْضَاعِ وَقَاعِدَةِ الْأَمْوَالِ ثَلَاثَةَ فُرُوقٍ (الْفَرْقُ الْأَوَّلُ) أَنَّ الْإِبْضَاعَ أَشَدُّ خَطَرًا وَأَعْظَمُ قَدْرًا فَنَاسَبَ أَنْ لَا تُفَوَّضَ إلَّا لِكَامِلِ الْعَقْلِ يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِهَا وَالْأَمْوَالُ لَمَّا كَانَتْ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهَا خَسِيسَةً جَازَ أَنْ نُفَوِّضَ لِمَالِكِهَا إذْ الْأَصْلُ أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ فِـــــي الْمَالِ إلَىٰ مَالِكُهُ (وَالْفَرْقُ الثَّانِي) أَنَّ الْإِبْضَاعَ يَعْرِضُ لَهَا تَنْفِيذُ الْأَغْرَاضِ فِي تَحْصِيلِ الشَّهَوَاتِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي يُبْذَلُ لِأَجْلِهَا عَظِيمُ الْمَالِ فَيُغَطِّي مِثْلُ هَذَا الْهَوَىٰ عَلَىٰ عَقْلِ الْمَرْأَةِ لِضَعْفِهِ وُجُوهَ الْمَصَالِحِ فَتُلْقِي نَفْسَهَا لِأَجْلِ هَوَاهَا فِيمَا يُرْدِيهَا فِي دُنْيَاهَا وَأُخْرَاهَا فَحُجِرَ عَلَيْهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ لِاحْتِمَالِ تَوَقُّعِ مِثْلِ هَذَا الْهَوَىٰ الْمُفِيدِ وَلَا يَحْصُلُ فِي الْمَالِ مِثْلُ ذَلِكَ (الْفَرْقُ الثَّالِثُ) أَنَّ الْمَفْسَدَةَ إذَا حَصَلَتْ فِي الْإِبْضَاعِ بِسَبَبِ زَوَاجِ غَيْرِ الْأَكْفَاءِ وَحَصَلَ الضَّرَرُ لِلْمَرْأَةِ تَعَدَّىٰ مِنْهَا لِلْأَوْلِيَاءِ بِالْعَارِ وَالْفَضِيحَةِ الشَّنْعَاءِ وَإِذَا حَصَلَ الْفَسَادُ فِي الْأَمْوَالِ وَحَصَلَ الضَّرَرُ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ لَا يَكَادُ يَتَعَدَّاهَا وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ الْعَارِ وَالْفَضِيحَةِ مَا فِي الْإِبْضَاعِ وَالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا مِنْ الْأَرَاذِلِ الْأَخِسَّاءِ فَهَذِهِ فُرُوقٌ عَظِيمَةٌ بَيْنَ الْقَاعِدَتَيْنِ فَمِنْ هُنَا لَمَّا سُئِلَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ عَنْ الْمَرْأَةِ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا قَالَ فِي الْجَوَابِ الْمَرْأَةُ مَحَلُّ الزَّلَلِ، وَالْعَارُ إذَا وَقَعَ لَمْ يَزُلْ. اهـ أنوار البروق في أنواع الفروق.

قال صاحب كتاب (الولاية في النكاح١/ ٦٤): لا خلاف بين الفقهاء أن الأجدر بالمرأة وكمال حشمتها أن لا تباشر هذا العقد بنفسها – سواء كان لها أو لغيرها – لتنأىٰ بنفسها عن مواطن الريب، ولتصون عرضها عما يشعر بوقاحتها أو ظهور ميلها إلىٰ الرجال اهـ المراد.

وقالوا إن النكاح عقد جليل قدرة، عظيم خطره في حياة الإنسان وفي إسناده إلىٰ الأولياء من الرجال الذين هم أكمل نظرا، وأوفر عقلا، وأشد حرصا علىٰ صيانة أعراضهم وأنسابهم تكريما للمرأة وصيانة لها، وحفظا للأنساب والأعراض من العار والزلل، وبذلك فارق العقود المالية التي يجوز للمرأة التصرف فيها؛ لأنها مهما قيل في أهميتها فلا تصل أو تقارب مكانة عقد النكاح في جلالة قدره وعظم خطره، وشرف مقاصده.

وبهذا يعلم أنه لا يصح من امرأة عقد ولا يصح تزويجها لنفسها مهما كانت الأسباب والدواعي والأعذار فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ دليل علىٰ أن ولاية عقد النكاح بيد الرجل، ولا نكاح إلا بولي كما قال ﷺ.

قال أبو بكرة رضي الله عنه: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرىٰ قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة [١]".

لا نكاح إلا بولي

لقد تظافرت الأدلة في الكتاب والسنة علىٰ أنه لا نكاح إلا بولي. وأحق الأولياء بتزويج المرأة أبوها، ثم جدها، ثم ابنها وإن نزل، ثم الأخ الشقيق وهو مقدم علىٰ الأخ لأب، ثم الأقرب فالأقرب، فاشتراط الولي في نكاحها من أعظم التدابير الشرعية التي وضعها الشارع الحكيم لصيانة المرأة؛ لأن في ذلك حفاظ لمستقبلها

---

(١) – رواه البخاري٧٠٩٩.

وعزها وكرامتها، فقد ذهب جمهورُ أهلِ العلم إلىٰ اشتراط الولي في النكاح، وقالوا: لا يصحُّ النكاحُ إلا بولي.

والأدلة علىٰ ذلك من الكتاب والسنة كثير منها:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [سورة البقرة:٢٣٢].

وهذا خطاب صريح للأولياء يدل علىٰ أنّ أمر النكاح موكلٌ إليهم.

قال الإمام ابن جرير وفي هذه الآية الدلالة الواضحة علىٰ صحة قول من قال: "لا نكاح إلا بولي من العصبة". وذلك أن الله تعالىٰ ذكَّره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك. اهـ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله ٢٩٨١ بعد رواية حديث معقل بن يسار في سبب نزول هذه الآية: " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ لأَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَىٰ وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ فِي الآيَةِ الأَوْلِيَاءَ فَقَالَ ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلاَلَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ إِلَىٰ الأَوْلِيَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مَعَ رِضَاهُنَّ. اهـ.

- وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [سورة البقرة:٢٢١].

قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٨٤): " ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنّه تعالىٰ خاطب بالنكاح الرجال، ولم يخاطب به النساء فكأنه قال: لا تُنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين". اهـ.

وقال ابن كثير:" لا تُزوِّجوا الرجالَ المشركين النساء المؤمنات ".اهـ.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: في هذه الآية دليل بالنص علىٰ أن لا نكاح إلا بولي. اهـ.

- وقال تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [سورة النساء:٢٥]. قال الإمام البغوي في (المعالم: ١/ ٤١٦): " فانكحوهن "يعني الإماء " بإذن أهلهن " أي مواليهن " اهـ.

وقال البيضاوي في تفسيره (١/ ٢١٠) " فانكحوهن بإذن أهلهن " يريد أربابهن واعتبار إذنهم مطلقاً .اهـ.

- وقال تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [سورة النور:٣٢].

- وقال تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [سورة النساء:٢٥].

- وقال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء:٣٤].

ومن السنة ما جاء عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ [(١)]".

قال الترمذي: والعملُ في هذا الباب علىٰ حديث النبي ﷺ " لا نكاح إلا بولي "عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا رُوي عن بعض فقهاء التابعين أنهم يقولون:" لا نكاح إلا بولي" منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشُريح، وإبراهيم النخعي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم.

وبهذا القول يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، وعبد الله بن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

---

(١) - رواه أبو داود ٢٠٨٥و الترمذي: ١١٠٢وابن ماجه: ١٨٨٠و ابن حبان: ٤٠٧٥) وصححه، (الحاكم: ٢٧١٠) وصححه وصححه أيضا الألباني في الأرواء (٦/ ٢٣٥)والمشكاة وغيره.

وقال البغوي في شرح السُنّة (٩/ ٤٠): " والعمل علىٰ حديث النبي ﷺ " لا نكاح إلا بولي " عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم "اهـ

وقـــــال الشيخ العلامة أحمد شاكر القاضي الشرعي بمصر رحمه الله في (عمدة التفسير ٢/ ١٢٤):ثم الذي لا يشك فيه أحد من أهل العلم بالحديث أن حديث " لا نكـــاح إلا بولي "حديث صحيح ثابت بأسانيد تكاد تبلغ مبلغ التواتر المعنوي الموجب للقطع بمعناه وهو قول الكافة من أهل العلم الذي يؤيده الفقه في القرآن ولم يخالف في ذلك (فيما نعلم) إلا فقهاء الأحناف ومن تابعهم وقلدهم.

وقـــــال أبو بكر الجزائري في كتابه(منهاج المسلم ص٤١٦):من الأنكحة الفاسدة التي نهي عنها النبي (النكاح بلا ولي: وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها فهذا النكاح باطل لنقصان ركن من الأركان وهو الولي لقوله (: " لا نكاح إلا بولي ".

وقَالَ ﷺ:" أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُنْكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثًا [١]"

ومن احتج بحديث ابن عباس "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها[٢]" فلا وجه للاحتجاج به علىٰ جواز النكاح بدون ولي لأن معنىٰ قول النبي ﷺ "الأيم أحق بنفسها من وليها" عند كثير من العلماء أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها فإن زوجها فالنكاح مفسوخ. وفي حديث خنساء بنت

---

(١) – سبق تخريجه.

(٢) – رواه مسلم سبق تخريجه.

خدام دليل أيضا علىٰ انه لا نكاح إلا بولي حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي ﷺ نكاحه [١]".

وفي المعجم الكبير للطبراني عن أبي سلمة عن أم سلمة: أن جارية زوجها أبوها وأرادت أن تزوج رجلا آخر فأتت النبي صلىٰ الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فنزعها من الرجل الذي زوجها أبوها وزوجها النبي صلىٰ الله عليه و سلم من الذي أرادت[٢]". وخلاصة الكلام أن وجود الولي شرط من شروط صحة النكاح.

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر في (الفتح ٩/ ١٨٧)قوله: إنّه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك " اهـ.

وقال ابنُ عبد البر في (التمهيد ١٩/ ٩٠): " فقد صرح الكتاب والسُنّة بأن لا نكاح إلا بولي فلا معنىٰ لما خالفهما " اهـ.

وقد استوفي ابن حزم رحمه الله في (المحلىٰ ٩/ ٤٥٧) الرد علىٰ هذه الشبهة.

انتقال الولاية عن الولي المانع موليته عن الزواج الشرعي إلى غيره

إن دين الإسلام دين سماحة وعدل ويسر وإنصاف ورحمة، فقد أعطىٰ المرأة حريتها في اختيار الزوج المناسب المرضي شرعا وجعل رضا وليها شرط في صحة الزواج كما أعطىٰ الرجل أيضا حريته في حسن اختيار شريكة حياته. وفي حالة عضل الأب ابنته أو الولي موليته عن الزواج ممن يرتضي دينه وخلقه تنقل ولايتها من الولي الأقرب إلىٰ الولي الأبعد غير العاضل.

---

(١) – رواه الترمذي والدارقطني وهو في صحيح الترمذي.

(٢) – الحديث قد أورده الهيثمي في المجمع وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد – (٥ / ٤٧٥):قال شيخنا: وإذا ترك أحدُ الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاصٍ، ولا وِلاية له عليه، بل كُلُّ من لم يقم بالواجب في ولايته، فلا ولاية له، بل إما أن تُرفع يدُه عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب، وإما أن يُضم إليه مَنْ يقومُ معه بالواجب، إذ المقصودُ طاعةُ الله ورسوله بحسب الإمكان. قال شيخنا: وليس هذا الحقُّ من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم، والنكاح، والولاء، سواء كان الوارث فاسقًا أو صالحًا، بل هذا مِن جنس الولاية التي لا بُدَّ فيها من القدرة علىٰ الواجب والعلم به، وفعله بحسب الإمكان. قال: فلو قدر أن الأب تزوج

امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها وأمها أقوم بمصلحتها من تلك الضرة، فالحضانة للأم قطعًا، قال: ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقًا، ولا تخيير الولد بين الأبوين مطلقًا، والعلماء متفقون علىٰ أنه لا يتعين أحدهما مطلقًا، بل لا يقدم ذو العُدوان والتفريط علىٰ البَرِّ العادل المحسن، والله أعلم. اهـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله كما في الفتاوىٰ السعدية ص ٥٣٥:"فأما إذا أهمل أحدها ما يجب عليه من حضانة ولده وأهمله عما يصلحه فإن ولايته تسقط ويتعين الآخر".

فعلىٰ هذا إذا امتنع الأب أو الولي عن زواج موليته سقط حقه في تزويجها وانتقلت الولاية إلىٰ غيره لأن امتناعه هذا يدل علىٰ أنه غير مؤتمن علىٰ مصلحتها الشرعية والله أعلم.

السلطان ولي من لا ولي له

تقدم الكلام علىٰ أنه لا نكاح إلا بولي ولا بد أن يكون الولي مكلف فإن لم يوجد وليها أو لم يكن مكلفا، أو غاب غيبة طويلة، أو امتنع من تزويجها كفؤا رفع الأمر إلىٰ القاضي الشرعي ليعين لها وليا من أقاربها يتولىٰ تزويجها فإن تعذر ذلك وامتنع الأولياء جميعا عن تزويجها رفع أمرها إلىٰ القاضي الشرعي ليتثبت من أمرها ومن كفاءة الخاطب لها ويلزم الولي أن يعقد لها فإن أبىٰ عقد لها القاضي حفاظا لحقها في الزواج الشرعي وتحاشيا لتخلفها عنه الأمر الذي يسبب تفويت الفرصة عليها في نيل حضها في النكاح لقوله ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ".[١]".

ومن الأدلة علىٰ جواز تزويج السلطان المرأة التي لا ولي لها حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: " أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ورسوله، فقال: "ما لي في النساء من حاجة". فقال رجل: زوّجنيها قال: ["أعطها ثوبًا"، قال: لا أجد، قال: "أعطها ولو خاتما من حديد"، فاعتل له، فقال]"ما معك من القرآن". قال: كذا وكذا. فقال: "قد زوجتكها بما معك من القرآن[٢]"

وفي رواية أنه عليه السلام، قال للرجل: "فما معك من القرآن؟". قال: معي سورة كذا وكذا، لسور عددها. قال: "أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟". قال: نعم. قال: "اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن[٣]".

---

(١) – رواه أحمد والطبراني عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وأخرجه أبو يعلىٰ وابن أبي شيبة عن عائشة.

(٢) – رواه البخاري برقم (٥٠٢٩).

(٣) – رواه البخاري برقم (٥٠٣٠).ومسلم ١٤٢٥.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: أجمع العلماء علىٰ أن السلطان ولىٰ من لا ولىٰ له، وأجمعوا أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلىٰ كفء وامتنع الولىٰ من أن يزوجها. اهـ.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: واتفقوا أن من لا ولي لها، فإن السلطان الذي تجب طاعته وليها ينكحها من أحبت ممن يجوز لها نكاحه(١).اهـ.

وقال الشوكاني في النيل (٦/ ١٢٠): " الوليُّ: هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام من الأولياء، فإذا لم يكن ثمّ ولي أو كان موجوداً وعضل انتقل الأمر إلىٰ السلطان".

وقال أيضا في نيل الأوطار: "وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ السُّلْطَانَ لَا يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ إلَّا بَعْدَ أَنْ يَأْمُرَ وَلِيَّهَا بِالرُّجُوعِ عَنْ الْعَضْلِ فَإِنْ أَجَابَ فَذَاكَ، وَإِنْ أَصَرَّ زَوَّجَهَا" اهـ.

فتوى الإمام ابن باز في حكم رفض ولي المرأة تزويج موليته

س: تقدم شخص لخطبة فتاة فرفض وليها تزويجها بقصد حرمانها من الزواج فما حكم الإسلام في ذلك أفتونا جزاكم الله خيرا؟

الجواب: الواجب علىٰ الأولياء البدار بتزويج مولياتهم إذا خطبهن الأكفاء ورضي بذلك لقول النبي ﷺ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كبير(٢)"ولا يجوز عضلهن من أجل تزويجهن علىٰ من لا يرضين من أبناء عمهن أو غيرهم، ولا لطلب المال الكثير، ولا لغير ذلك

---

(١) – مراتب الإجماع ص ١١٩.

(٢) – رواه الترمذي عن أبي حاتم المزني وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء وفي غاية المرام.

من الأغراض التي لم يشرعها الله ورسوله والواجب علىٰ ولاة الأمور من الأمراء والقضاة الأخذ علىٰ يد من عرف بالعضل، والسماح لغيره من الأولياء بالتزويج لمولياتهم الأقرب فالأقرب، منعا للظلم وتنفيذا للعدل، وحماية للشباب والفتيات من الوقوع فيما حرم الله عليهم بأسباب عضل أوليائهم وظلمهم.

نسأل الله للجميع الهداية وإيثار الحق علىٰ هوىٰ النفس إنه سميع مجيب[(١)].اهـ

قلت: وبهذا يعرف خطأ من منع الهاشمية من التزويج بمن ليس بهاشمي رغم صلاحه وكفاءته وتقواه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "إذا خطبها كفء وآخر وآخر فمنِع، صار ذلك كبيرة، يُمنع الولايةَ؛ لأنه إضرار وفسق[(٢)]".

وقد ذكر العلماء أنه إذا عَضَل الولي الأقرب فإن الولاية تنتقل عنه إلىٰ الولي الأبعد، فإن لم يكن لها ولي غير العاضل أو كان لها أولياء ورفضوا تزويجها، فإن القاضي يتولىٰ تزويجها لقوله ﷺ: "فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له[(٣)]".

---

(١) – قطف الأزهار المتناثرة من فتاوىٰ المرأة المسلمة ٢/ ٥٥٩.

(٢) – كماا في موسوعة خطب المنبر.

(٣) – سبق تخريجه.

قصص من الواقع تبين سوء حال بعض الهاشميات

إن في قصص هؤلاء الفتيات لعبرة لمن يعتبر وعضة لمن يتعض، فعملا بقول الرسول ﷺ: "مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ [١]"أذكر بعضا من هذه القصص فإن بعض أسباب تعاسة هؤلاء الفتيات عدم الوقوف في وجه الباطل.

وهذه القصص تبين سوء حال بعض الهاشمية ليطلع عليها من له صلة بهذه المسألة الخطيرة ولعل وعسىٰ أن يتأثر أولئك الظلمة ويعلموا أنها مسألة لا يستهان بها والساكت عن الحق شيطان اخرس.

القصة الأولىٰ [٢]:يرويها صاحب رسالة(العنوسة...) فيقول: لقد جاءني رجل كبير السن من سكان العاصمة صنعاء وقال إن لي كذا وكذا من البنات والبعض منهن موظفات وأنا أريد أن أزوج الكبيرة منهن بواحد من أبنائك فقلت جزاك الله ألف خير وتشكر علىٰ ذلك وعلىٰ حسن ثقتك بي وبأبنائي، وهذا مما يدل علىٰ أنك تحب الخير، غير أن الكبار من أبنائي قد تم زواجهم والبقية صغار في السن ولكن سأنظر من نعرفهم من الشباب. فقال عن طريقك أنت نوافق، وفي خلال فترة زمنية وجدت شابا معروفا، وتم الاتفاق مع الخاطب ومع والد البنت والذي كان يدعىٰ بالسيد الفلاني. وكنت في نفسي وبحسب علمي أحسب حساب الفكر الطائفي والعنصري عنده، فقلت له مرة من المرات وما ذا عن المفهوم الطائفي أو المذهبي ؟فقال يا ذاك هذا كان زمان وقد انتهىٰ ذلك. فسررت بذلك وقلت الحمد لله اللهم

---

(١) – رواه مسلم٤٩.

(٢) – تنبيه:كل القصص حصلت في اليمن.

نور أمة محمد ثم تم موعد الاتفاق وحدد موعد الخطوبة وفي الموعد المحدد جئت أنا والشاب الخاطب مع والده وقد أخذنا معنا ما يلزم من هدية الخطوبة، وعند وصولنا إلىٰ منزل ذلك الرجل استقبلنا هو ورحب بنا واستلم الهدية وسلمها إلىٰ أهل بيته وجاءنا بجزء من الهدية مع القهوة، وبعد عشر دقائق تقريبا من وصول القهوة ونحن نتحادث مع بعضنا، إذ ظهر علينا واحد من أبناء الرجل ولعله الكبير فيهم فقال ما الذي جاء بكم عندنا يا فلان؟ -وهو يعنيني- قلت جئنا لخطبة كريمتك فلانة للولد فلان بن فلان وعرفته بالخاطب وبوالده، فقال هيا أخرجوا من بيتنا لا تصدقوا هذا الشيبة المجنون نحن من أسرة كذا وكذا ومن آل البيت ولا يمكن ذلك، وأخذ يلومني ويقبض علىٰ لحيته المحلوقة، ويقول يا عيباه عليك يا فلان !!وقد كنت أحسبك عالما ومحاميا وتعرف أصول الناس والمذاهب.

ومن هنا تبين عنصرية الولد بأنه لا يريد أن يزوج إلا عنصريا مثله. ثم صاح بأعلىٰ صوته هيا أخرجوا من بيتنا باحترام، وكان والده يحاول تهدئته ويقول هي ابنتي وأنتم عيالي جميعا، فقال الولد لا لا لا، وهو يتوعد والده ويقول كله عملك، ونحن حاولنا من جانبنا تهدئته وتفهيمه ولكن دون جدوىٰ.

وأخيرا كان والده يقول له ما ضرنا إلا هذا - يعني العنصرية- بمن تريد أن تزوج اختك يا عاق والديك ؟ كيف ستفعل بأخواتك بعد موتي؟! زوج خواتك كل الناس مسلمين وكل الناس لآدم. وكان الولد يكرر لا لا لا وخرجنا من ذلك البيت أسفي علىٰ بنات هذه الطائفة من هذه العنصرية الجاهلية والظلم الجائر عليهن.

القصة الثانية: يرويها أيضا صاحب رسالة(العنوسة...) بواسطة شاهد عيان والتي يقول فيها: إن رجلا من قبائل عزلة (المغاربة) ناحية (مذيخرة) بـ(العدين)

محافظة(إب)تزوج امرأة من فصيلة عنصرية علما أن معظم سكان العزلة المذكورة ينتمون إلىٰ فصيلة السادة.

ولما علموا أن واحدا منهم قد زوج ابنته علىٰ واحد من رجال القبائل، تداعوا لذلك من قرىٰ متعددة واجنمعوا إلىٰ مأمون العزلة الذي هو من فصيلتهم، ثم زوروا عقد نكاح لرجل منهم وعمدوه بختم المحكمة الواقعة في ناحيتهم وتبين لرئيس المحكمة أنه قد عمد العقد السابق للرجل القبيلي الذي قد تم زواجه بالبنت نفسها قبل ثلاثة أيام غير أن العقد المزور الجديد قد تم تقديم تاريخه علىٰ العقد السابق مما جعل القاضي يعمد العقد الأخير المزور تمهيدا للحيلة المدبرة. وحتىٰ تكمل الحيلة علىٰ الزوج الشرعي فقد رفع الزوج الآخر دعواه أمام المحكمة علىٰ والد البنت والزوج بمزعوم أنهم تواطؤوا علىٰ الزوج المدعي وبموجب الدعوىٰ والعقد المزور فقد تم الإرسال علىٰ والد البنت والزوج لحضورهم إلىٰ المحكمة وتم سجنهم. ثم تم الإرسال بالعساكر لإحضار العروسة إلىٰ بيت القاضي رئيس المحكمة، وفي ليلة وضحاها تم إجبار الزوج الشرعي علىٰ طلاق زوجته وأصدرت المحكمة حكمها بصحة العقد المزور للسيد الفلاني، ولم تخرج العروسة المسكينة من بيت القاضي إلا إلىٰ يد الزوج الثاني [١].اهـ باختصار وتصرف.

---

(١) – ليس للأب، ولا لغيره شرعا أن يجبر المرأة علىٰ النكاح؛ لقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ «لا تنكح الأيم حتىٰ تستأمر ولا تنكح البكر حتىٰ تستأذن"متفق عليه. فلا يحل لأحد أن يزوج موليته وهي كارهة؛ بل لا بد من رضاها.

فليست سلعة تشترىٰ وتباع بل إن الأب لا يحق له شرعا أن يبيع شيئًا من مال ابنته إلا برضاها ومن باب أولىٰ أن لا تزوج بدون رضاها أوهذا الزوج ليس زوجا شرعيا أيضا لأنه عقد له بها وهي زوجة غيره.

القصة الثالثة: يرويها الأخوان محمد الخولاني وفرحان المنبهي والتي يقولان فيها: امرأة هاشمية كانت تسكن هي وأولادها في ضحيان[١] تقدم للزواج بها رجل غير هاشمي فزوجها أولادها به، لكن الهاشميين أغضبهم هذا الزواج الشرعي فجمعوا رجالهم لإخراجها من تحت هذا الرجل، وأتوه إلىٰ ضحيان ونازعوه في طلاقها وهو يد ضعيفة ليس له من ينصره علىٰ هؤلاء المعتدين ومن ثم أودعوه السجن فمكث أياما، وتوسط في القضية أحد التجار المعروفين علىٰ أن يطلقها الشخص المذكور ويقوم هؤلاء الهاشميون بتهجيره-أي يذبحون عنده ويقربون له-من الغنم والبقر ويعطونه مبلغا من المال ففعل وطلقها مرغما خشية فتنتهم والله المستعان.

القصة الرابعة: يرويها الأخ عبد الوهاب الحجوري قائلا: والدي تزوج بامرأة هاشمية وأهلها عوام، ولكن بعد أيام أخذوا يسألون والدي هل يجوز زواج الهاشمية من غير هاشمي؟ فبين لهم الوالد الأدلة من الكتاب والسنة علىٰ جواز ذلك، فبعد أيام قعد والد المرأة لوالدي بكل مرصد واستخدم شتىٰ الوسائل حتىٰ يطلقها، حتىٰ أنه قام بسحر والدي والتحريش بينه وبين زوجته التي هي ابنته، يعمل المشاكل والكذب والاتهامات حتىٰ يكرهها والدي ويطلقها، حتىٰ وصل بهم الأمر إلىٰ أن قامت ابنته - زوجة والدي- بحرق البيت الذي فيه والدي !وإذا كلمها الوالد تقول أبي الذي أمرني بهذا !وأخيرا لم يستطع الوالد تحمل مشاكلهم فطلقها. اهـ باختصار.

---

(١) - قرية قريبة من مدينة صعدة. في اليمن.

القصة الخامسة: يرويها الإخوة عبد الولي الخولاني ومحمد الخولاني وسعيد الخولاني فقالوا: إن شابا قبيليا أحب بنتا هاشمية فخطبها من أبيها فثار غضبه وطرد القبيلي وأقنعه بأنه لا يمكن زواجه منها لأنه غير هاشمي، ولكن والد البنت لما علم من ابنته أنها تريد هذا الشاب وتحبه خاف أن تهرب معه، فأبلغ خالها وهو هاشمي أيضا وقاما بذبحها وقتلها في بيت والدها !،وقد عرف شأنها أهل القرية وانتشرت الأخبار وتواترت بهذا الفعل القبيح الذي لا يصدر إلا من الجبابرة والطغاة، فأرسلت الحكومة إليه وأخذ والدها وسجن، ولكن شفع له كثير من الهاشميين ثم تم الإفراج عنه بعد فترة قصيرة. اهـ باختصار يسير.

القصة السادسة: حدثت في وادي عـــــلاف قرية في محافظة صعدة: يرويها مسعود العويري وأحمد الحيمي وهي: أن شخصا تقدم لخطبة إحدىٰ الهاشميات، فوافقت البنت علىٰ ذلك الشاب ولكن والدها رفض وقال هل ترضىٰ أن تزوج دوشانا! قال لا وقالت أمها هل تعطي الشاة الكلب ؟!قال وبعد ذلك أخذ الشاب البنت الهاشمية إلىٰ الشيخ قائد شويط ليتولىٰ زواجها منه كما هي عادة أمثالها من الهاشميات، ولكن بني هاشم هبوا من كل حدب وصوب إلىٰ بيت الشيخ قائد شويط من ضحيان ومن الحمزات ومن سودان – لأنهم أخواله- ومن الضيعة ومن غيرها وطلبوا من الشيخ قائد أن يسلمها لهم وهم يدعون أنه سحرها، ولكنه رفض أن يسلمها إلا في وجوه من طلب منهم[١]، فوافقوا في حضرة الشيخ حسين السربي وبعض مشائخ سحار علىٰ أنها إذا كانت غير مسحورة، وهي تريده أن يزوجوها أو يعيدوها إلىٰ الشيخ قائد.

---

(١) – أي علىٰ مسؤوليتهم احتياط حتىٰ لا يقتلونها.

فأخذوا البنت وتوعدوها بقتلها وقتل هذا الذي يريدها. فقالت لهم البنت اذهبوا بي إلىٰ عند الشيخ قائد أخبره بأني لا أريد الزواج من هذا الشخص حتىٰ تخرجوا وجوهكم منه وبعد ذلك أخذوها إلىٰ بيت الشيخ قائد علىٰ أنها تعتذر له فلما وصلت إلىٰ الشيخ قائد قال لها ما عندك يا ابنتي؟ فقالت إن كنت ستحميني من هؤلاء فأنا أريده، وإن كنت لا تستطيع أن تحميني فلا تخبرهم !،فقال لها ابشري وسأقوم بزواجك أنا.

ثم حصلت بعد ذلك مفاوضات طويلة فقال الشيخ قائد تترك القضية حتىٰ تبرد النزعة الجاهلية، وسافر الشيخ قائد والبنت عند أهله والأمر عند الهاشميين شديد ومرير، فما رجع إلا والهاشميون قد تفككوا وسار أمرهم شذر مذر، وقد نُصح أخوها أن يزوجها لهذا الرجل فوافق أخيرا علىٰ ذلك وعلىٰ أن يتولىٰ العقد، وأعلن بعد ذلك العداء لها ولزوجها وقد تولىٰ الشيح قائد شويط تكلفة الزواج وجهزها بما تحتاج إليه، وهي الآن تعيش مع زوجها، ومنذ خمس سنوات أو أكثر حتىٰ الآن ولم تدخل بيت أهلها ولم يزرها أحد منهم !.

القصة السابعة: قصة في بلاد الخيام من صعدة: يرويها الأخ مقبل المهذري حفظه الله فيقول: هنالك رجل قبيلي من أهل الخيام تزوج بهاشمية من بيت معروف من الهاشميين، ولكن الهاشميين تعصبوا وغضبوا من هذا الزواج الشرعي وحاولوا جادين أن يفسخوا هذا النكاح، فذهبوا وذهب معهم من ذهب وذبحوا عند هذا الرجل القبيلي نحو عشرة رؤوس من الغنم وتوسطوا عنده حتىٰ طلقها وهو يريد زوجته وزوجته تريده.

القصة الثامنة: يرويها الإخوة محمـــد الخولاني وفرحـــان المنبهي وسعيد الخولاني حفظهم الله فقالوا: إن رجلا هاشميا زوج ابنته برجل غير هاشمي فتنكر

الهاشميون لهذا الأمر وحرضوا جد المرأة وعمها - شقيق والدها- علىٰ أن الأمر لا يتم ؛لأنه -بزعمهم- جريمة شنعاء وبذلوا لعمها وجدها أموالا كثيرة، وعزم جدها وأخوها أن يمنعوا والدها من تزويجها بذلك الرجل، فأبىٰ والدها وخشي علىٰ نفسه منهم، فذهب إلىٰ أحد رؤساء القبائل ليحميه من هؤلاء الطغاة الواقفين ضد هذا الزواج فتبعاه إلىٰ عند الذي استجار به ولم يكن موجودا لما وصلا، إلا أن له أولادا أوفياء، فلما أن وصلا إلىٰ البيت طلبا من أولاد المستجار به أن يسلموا لهما الأب وابنته، فأبوا حتىٰ يأتي والدهم ويتفاهموا معه، ولكنهما أصرا علىٰ ما أرادا فحصل بينهم خصام شديد وضرب بالرصاص مما أدىٰ إلىٰ قتل اثنين من أبناء المستجار به وقتل هذين الهاشميين، وبعد أيام قليلة من الحادثة زوجت الهاشمية بهذا القبيلي. وخسر هنالك الظالمون.

فرحم الله هذين الولدين اللذين دافعا عن هذه المظلومة وعن أبيها المغلوب علىٰ أمره، و جزىٰ الله والدهما خيرا الذي آوىٰ هذه البنت وأباها ودافع عنهما، وعظم الله أجره في ولديه وليحتسبهما عند الله ﷻ، وموقفهم هذا سيسجل في التاريخ. اهـ بتصرف.

القصة التاسعة: يرويها الأخ عبد الرقيب العلابي عن الشيخ عبد الله بن عثمان حفظهما الله والتي يقول فيها:

لمـــا تزوج الشيخ عبد الله بن عثمان الذماري حفظه الله بابنة الوالد أحمد البنـــوس رحمه الله[1]- وهو هاشمي من أهل السنة- قام الهاشميون وثاروا وجمعوا

---

(١) - والشـيخ أحمد المتوكل الملقب بالبنوس قد زوج الكثير من بناته من غير الهاشـميين وهذا يدل علىٰ صدق تمسكه بالسنة وتعصبه للحق ونبذه لعصبية الشيعة وشجاعته النادرة فهو

رجالهم وقطعوا الطريق وحصل خصام وكادت أن تحصل فتنة عظيمة لولا أن الله سلم، فتجمع القبائل بكثرة وناصروا هذا الزواج وغلب هؤلاء الجهال علىٰ أمرهم ولم يبق عندهم حيلة إلا مقاطعة هذا الهاشمي الفاضل ومحاولة المكر به ولكن الله خيبهم وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ ٥٤﴾ [سورة آل عمران:٥٤].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا وَمَكَرۡنَا مَكۡرٗا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ٥٠﴾ [سورة النمل:٥٠]. اهـ بتصرف.

القصة التاسعة: قصة في بلاد خولان بن عامـــر: يرويها الأخ عبد الولي الخولاني حفظه الله والتي يقول فيها: إن أحد أبناء القبائل أراد الزواج من هاشمية وهي أرادت ذلك وكلما حاول الرجل أن يكلم والدها أو جدها رفضا واستكبرا، ولكن عم البنت تعاطف مع ابنة أخيه وساعدها علىٰ الزواج من هذا الرجل، ولكن القضية توسعت حتىٰ تدخل فيها وكيل المحافظ وبعض القضاة وتعصب الهاشميون من المشرق والمغرب محاولين إبطال هذا الزواج، وفوق كل

¬ أول من أسس جامع النور في مدينة معبر علىٰ السنة ثم كان سبب تأسيس دار الحديث فيه وذلك عام ١٤٠٦ ç فقد أتىٰ بالشـيخ محمد بن عبد الله الريمي الملقب بالإمام من دار الحديث بدماج حين كان طالب علم عند الإمام الوادعي ¬ تعالىٰ أ وقد أصـبحت هذه الدار مركزا للعلوم الشرعية وصرحا شامخا من صروح الإسلام فالمسجد يتسع لأكثر من عشرة آلاف مصـلٍ مع الصـرح. وكل ذلك بفضـل الله ثم بفضـل الشـيخ أحمد البنوس الذي أسـسـه علىٰ التقوىٰ والعلم النافع من أول وهلة.

ولولا الله ، ثم جهد الشـيخ محمد الإمام وصـبره وحكمته لما اسـتجاب الناس للدعوة أفقد تخرج من هذه الدار مشائخ وحفظة قرآن وخطباء ودعاة إلىٰ الله أولله الحمد.

المحاولات أراد الله أن يتم الزواج بعد مشقة وما كان من أهل هذه الفتاة إلا أن قاطعوها وتركوها بالكلية منذ خمسة عشر سنة إلىٰ ساعتنا هذه. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اهـ بتصرف.

القصة العاشرة: يرويها الأخ أبو مالك الرداعي قائلا: رجل هاشمي سافر مع رجل غير هاشمي إلىٰ بلاد الغربة فلما كانا هناك زوج الهاشمي ابنته من هذا الرجل، فلما بلغ الخبر أصحابه في اليمن قالوا هذا الرجل الهاشمي ليس منهم.

القصة الحادية عشرة: يرويها الأخ عبد الولي الخولاني حفظه الله قائلا: عندنا هاشمي له بنات أعرفهن ونحن أطفال صغار وإلىٰ الآن لم أسمع بزواج واحدة منهن! وقد توفي والدهن وكذا أخوهن بعده وتركاهن عانسات بعد أن أصبحن عجائز وليس معهن أحد يرعاهن ويقوم بحاجتهن، وهن الآن عائشات علىٰ الصدقة في بيت خرب نتيجة هذا الفعل القبيح الذي فيه الظلم العظيم والله المستعان. اهـ بتصرف.

القصة الثانية عشرة: يرويها الأخ بختان بن أحمد حفظه الله قائلا: كنت مسافرا فلما وصلت إلىٰ قرية في أملح رأيت رجلين يجريان وعليهما سيما الغضب فسألت عنهما فقيل لي إنهما كانا يرميان الرصاص علىٰ مسجد والناس يصلون فيه الجمعة، بسبب أن أحد القبائل تزوج منهم، وهما هاشميان، فأخذا السلاح يرميان به علىٰ المسجد لأن الشخص الذي تزوج بالهاشمية وأقاربه كانوا موجودين في المسجد وقد أصيب كل من الطرفين بجروح. والله المستعان. اهـ بتصرف.

القصة الثالثة عشرة: يرويها عن نفسه الأخ حسين بشري حفظه الله والتي يقول فيها: إن حسين بن حمود الدولة رحمه الله عقد له عقدا علىٰ ابنته لما أرادوا الحج، فظن أنه إنما يكون مَحْرَمًا لها- وهذا زواج مؤقت لا يجوز شرعا – فلما رجعوا قال

لأبيها أطلق؟ قال لا أنا ما زوجتك إلا أنك كفؤ وأحب أن تبقىٰ معك. فعتب عليه كثير من الهاشميين في ذلك الوقت حتىٰ حصل بينهم خصام في مسجد عويرة فقال لهم هذا رجل قد يكون خير مني ومنكم، وهو صاحب دين وقد جاءني كثير من الهاشميين ولكنهم غير أتقباء، وذكر لهم آيات وأدلة في جواز نكاح الرجل الصالح ولو كان غير هاشمي، ولكنهم ما اقتنعوا وما زالوا بالوالد حسين وأحرجوه حتىٰ استحىٰ منهم وهم يقولون هذا نقيصة في أهل البيت. وغير ذلك من تراهاتهم! حتىٰ طلقها محرجا منهم بعد أن بقيت معه نحو ستة أشهر [١].

القصة الرابعة عشرة: يرويها العلامة المجتهد صالح بن مهـدي المقبلي رحمه الله تعالىٰ فيقول: لقد كان والله أخبرني بعض الحجاج رجل صالح عدل أنه وصل إلىٰ(اللحية)فرأته امرأة ذات حشم وأبهة فأرادت الزواج به فطمعت فيه لكونه غريبا يخفي نسبه فقالت: أنت شريف وقل وكررت عليه وهو يقول: لا فرجعت تبتهل إلىٰ الله ﷻ تقول فعل الله بك يا مؤيد وفعل تريد الإمام المؤيد محمد بن القاسم ؛لأنه كان شديدا في نحو هذا وابن سعد الدين المذكور من تلامذته ووزيره، فيا لها من رحم قطعوها وضيعة إلىٰ رسول الله ﷺ أزلفوها وما أحسن ما قيل في الغلو (ما جاوز حده جانس ضده)[٢].اهـ.

---

(١) – تنبيه: من القصـــة الثالثة إلىٰ الثالثة عشـــرة يرويها الأخ عادل معوض الوادعي في كتابه (الانتصار للفاطميات) عمن أعرفهم من الإخوة طلبة العلم الفضلاء وقد تصرفت فيها بحسب ما تقتضيه الحاجة.

(٢) – العلم الشامخ ص ٢٣١.

القصة الخامسة عشرة: يرويها الأخ عبد الرقيب العلابي في كتابه (صدىٰ الزلزال ص ١٨٢-١٨٣) حيث قال: ومن ذلك ما أخبرني به الأخ عبد الله بن ناجي الوادعي بأن امرأة هاشمية زوجها ولدها برجل غير هاشمي فثار الروافض وتجمعوا عليه وطلبوا منه الطلاق، وقد كانت المرأة تقول: أنا أحصنت نفسي فاتقوا الله فينا فإن المرأة تضل إلىٰ عمر الأربعين سنة ولم تتزوج. ومنع الفتيات الزواج يسبب انتشار الفاحشة بينهن، فقال رجل منهم: خير لها أن تزني ولا تتزوج بغير هاشمي. اهـ.

اهتمام السلف ببناتهم بعد زواجهن

عند ما يفكر الإنسان ويتذكر تصرف الآباء مع بناتهم يجدهم علىٰ نوعين نوع رحيم شفيق صديق ونوع خبيث قاسي عدو فالنوع الثاني هم الذين يقفون حجر عثرة أمام مستقبل ومصالح بناتهم المشروعة والأول هو من يتشبه بما كان عليه السلف الصالح. ففي الصحيحين عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنْ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَىٰ فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ رَأْسِي النَّوَىٰ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ

غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَىٰ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ قَالَتْ حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي[(١)]"

وفي صحيح البخاري ٥١٩١ أن عبد الله بن عباس ﷺ قال قال عمر بن الخطاب "كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصِحْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّىٰ اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي فَقُلْتُ خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّىٰ اللَّيْلِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ".

صرخات بعض المحرومات من الزوج والولد

الصرخة الأولىٰ: لقد صرخت عانس من المدينة المنورة فقالت: ترددت كثيرا قبل أن أكتب لكم لخوفي الشديد من بنات جنسي لأني أعرف أنهن سوف يقلن إني مجنونة أو أصابني مس، ولكن الحقيقة والواقع الذي أعيشه، وتعيشه مجموعة كبيرة من العوانس لا يعلم عنهن أحد جعلني أتجرأ وأكتب قصتي باختصار.

عندما اقترب عمري من العشرين كنت أحلم كأي فتاة بشاب ملتزم ذي خلق، وكنت أبني الأفكار والآمال، وكيف سنعيش وكيف سنربي أطفالنا، و...و...وكنت

---

(١) – رواه البخاري ٥٢٢٤ ومسلم ٢١٨١.

من النوع الذي يحارب التعدد (والعياذ بالله) فبمجرد أن يقولوا لي فلان تزوج علىٰ زوجته تجدني ومن غير شعور مني أدعو عليه وأقول: لو كنت مكانها لرميته مثلما رماني، وكنت دائما أتناقش مع أخي، وأحيانا مع عمي عن التعدد، ويحاولون أن يقنعوني وأنا متعندة لا أريد أن أقتنع،وأقول لهم: مستحيل أن تشاركني امرأة أخرىٰ في زوجي. وأحيانا كنت أتسبب في مشكلات بين زوج وزوجته لأنه يريد يتزوج عليها، فأحرضها عليه حتىٰ تثور ثائرتها عليه.

ومرت الأيام وأنا أنتظر فارس أحلامي انتظرت...لكنه تأخر وانتظرت...قارب عمري الثلاثين، وانتظرت... جاوزت الثلاثين...يا إلهي ماذا أفعل ؟هل أخرج وأبحث عن عريس ؟ لا أستطيع سيقولون هذه لا تستحي، إذا ما ذا أفعل؟ ليس لي إلا الانتظار، وفي يوم كنت جالسة سمعت إحداهن تقول فلانة عنست. قلت في نفسي مسكينة فلانة لقد عنست، ولكن...فلانة...إنه إسمي،يا إلهي إنه إسمي...أنا أصبحت عانسا –صدمة قوية جدا– مهما وصفتها لكم لن تحسوا بها، وأصبحت أمام الأمر الواقع (أنا عانس)نعم حقيقة(أنا عانس) وبدأت أراجع حساباتي ما ذا أفعل؟ الوقت يمضي، والأيام تمر، أريد أن أصرخ، أريد زوجا، أريد رجلا أقف بظله، يعينني ويقضي أموري...نعم...أخي ما يقصر معي في شيء، ولكنه ليس كالزوج، أريد أن أعيش أريد أن انجب أريد أن أتمتع بالحياة، ولكن لا أستطيع أن أقول هذا الكلام للمجتمع يستطيع أن يقوله الرجال أما نحن فلا سيقولون هذه لا تستحي ليس لي إلا السكوت، ومجاراة المجتمع. أضحك...لكن ليس من قلبي تريدون مني أن أضحك ويدي في النار كيف؟لا أستطيع. جاءني أخي الأكبر ذات مرة، وقال لي: لقد جاءك اليوم عريس فرددته...ومن غير شعور مني قلت لماذا؟ حرام عليك قال لي: لأنه يريدك زوجة ثانية علىٰ زوجته، وأنا أعرف أنك تحاربين التعدد، وكدت أن أصرخ في وجهه، ولماذا لم توافق، أنا راضية أن أكون

زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة...يدي في النار...أنا موافقة، نعم أنا التي كنت أحارب التعدد أقبله الآن، ولكن بعد ماذا؟ قال فات الأوان الآن أدركت حكمة الله في التعدد، وهذه حكمة واحدة جعلتني أقبل فكيف بحكمه الأخرىٰ ؟اللهم اغفر لي ذنبي فقد كنت جاهلة [١].

الصرخة الثانية: ترويها أحد العوانس والتي تقول فيها: لقد كنت في مقتبل عمري أحلم بذلك القدر العالي من التعليم. . ولا أنكر أنني كنت أحلم بالرغبة في أن أصبح أمًا وزوجة في المستقبل. . ولكن كان التعليم عندي يسبق كل الأهداف، لدرجة أنني كنت أرفض الاعتراف برغبتي في الزواج..

وبقي الحال كذلك حتىٰ حصلت علىٰ الماجستير، وانتهت رحلة المعاناة الدراسية، وبدأ الفراغ يتسرب إلىٰ الأعماق.. واستيقظتُ علىٰ الحقيقة وهي أنني أصبحت أكثر رغبة في ا لزواج.. وفتح والدي الباب للخُطّاب.. وكلما تقدم شاب فرّ مدبراً لما وضعناه أنا وأبي من شروطٍ ومواصفات قياسية، وإحقاقًا للحق فقد كان والداي أكثر تعاطفًا معي ولا يريد إرغامي علىٰ شيء لا أريده...

ومضت ست سنوات بعد تخرجي حتىٰ تجاوزت الثلاثين من عمري، وهنا كانت الصدمة عند ما جاء آخر خطّابي والذي أنشد فيه مواصفاتي.. ولكنه احتفظ لنفسه بهذا الحق.. حق وضع الشروط والمواصفات.. وقد جمع حقائبه وانسحب حينما علم بعمري الحقيقي.. بل قالها صريحة: " لا حاجة لي بامرأة لم يعد بينها وبين سن اليأس سوىٰ القليل ". سمعت هذا لأدرك الهزيمة المرة.. وأيقنت أنني دخلت في زمن العنوسة الذي تتحدث عنه وسائل الإعلام من حين لآخر. واليوم،

---

(١) – زوجتني زوجتي ص ٧٠– ٧٢.

وبعد أن كنت أضع الشروط والمواصفات والمقاييس في فارس أحلامي، وكنت أتعالىٰ يوم ذاك اليوم بدؤوا هم يضعون مقاييسهم في وجهي، وهو ما دفعني أن أفكر كثيراً في أن أشعل النار في جميع شهاداتي التي أنستني كل العواطف حتىٰ فاتني القطار.

بدأت أحمل في نفسي الحسرة علىٰ أبي الحنون الذي لم يستعن بتجاربه في الحياة في تحديد مساري حياتي..

نعم.. إن تعليمي قد زادني وعياً وثقافة، ولكن كلما ازددت علما وثقافة ازددت رغبة في أن أكون أماً وزوجة.. لأنني أولاً وأخيراً إنسانة.. والإنسان مخلوق علىٰ فطرته "ثم تقول: " إنني أروي ذلك لكم للعبرة والعظة فقط ولأقول: نعم، من أجل الحياة... من أجل الزواج.. لا للعنوسة.. متجاوزة بهذا كله زمن الصمت.. فمن هو فارس أحلامي يا ترىٰ ؟.. الذي نتنازل أنا وهو معاً عن بعض شروطنا حتىٰ نمضي مسيرة حياتنا ".

أختكم – ل – أ – ص – جدة[١].

الصرخة الثالثة: اقرأوا ما تقوله هذه المرأة، حسب ما سطرت بقلمها، حيث جاء من ضمن كلامها: في الساعة السابعة من صباح كل يوم، وقت يستفزني، يستمطر أدمعي، لماذا؟ أركب خلف السائق متوجهة صوب عيادتي [ثم تستدرك] بل مدفني، بل زنزانتي"، تعبر عن عيادتها التي طالما كافحت حتىٰ تصل إليها، تعبر عنها "بالمدفن" تعبر عنها "بالزنزانة"، ثم تقول: "وعندما أصل مثواي" بدل أن تقول: أصل إلىٰ مكتبي، ومقر سعادتي، تقول: أصل مثواي.

---

(١) – اعترافات متأخرة. لمحمد بن عبد العزيز المسند.

ويتواصل الحديث "أجد النساء بأطفالهن ينتظرنني، وينظرن إلىٰ معطفي الأبيض، وكأنه بردة حرير فارسية، هذا في نظر الناس، وهو في نظري لباس حداد لي!!![ثم تواصل قولها] أدخل عيادتي، أتقلد سماعتي وكأنها حبل مشنقة يلتف حول عنقي، العقد الثالث يستعد الآن لإكمال التفافه حول عنقي [أي: بلغت الثلاثين]، والتشاؤم ينتابني علىٰ المستقبل.[أخيرا تصرخ وتقول:] خذوا شهاداتي ومعاطفي، وكل مراجعي، وجالب السعادة الزائفة [تعني المال]، وأسمعوني كلمة "ماما". ثم تقول هذه الأبيات:

لقد كنت أرجو أن يقال طبيبة ... لقد قيل، ماذا نالني من مقالها ؟

فقل للتي كانت ترى في قدوة ... هي اليوم بين الناس يرثى لحالها

وكل مناها بعض طفل تضمه ... فهل ممكن أن تشتريه بمالها ؟

التوقيع: دكتورة س.ع.غ. الرياض[١].

---

(١) – السعادة بين الوهم والحقيقة.

من أسباب إعراض بعض الهاشميين عن تزويج مولياتهم بمن ليس منهم

إن إعراض بعض الهاشميين عن تزويج بناتهم ومولياتهم من غير الهاشميين له أسباب لا بد من معرفتها فإنه لا يليق أن نقف أمام هذا الخطر الداهم صامتين بل لا بد من البحث والتحقيق عن الأسباب والسعي لمعالجة هذه الظاهرة السيئة المضرة بالفرد والمجتمع وإليك أهم هذه الأسباب في رأيي:

١- الجهل بالأضرار الناتجة عن هذا الإعراض والعواقب المترتبة علىٰ ذلك، فربما قد تعترض الشابة أمراض خطيرة أو تنزلق في حبائل الشيطان وينتهي الأمر إلىٰ ما لا تحمد عقباه.

٢- قلة استشعار حُكْم الزواج الشرعي وحِكَمِه: أما حُكْمُهُ فلأهميته اختلف أهل العلم في إباحته واستحبابه ووجوبه، وقد ذهب جمع من العلماء إلىٰ وجوبه محتجين بأدلة منها قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [سورة النور:٣٢].

وأما حِكَمُهُ فكثيرة جدا منها أن الزواج يصون الشاب والشابة من الوقوع فيما يغضب الله سبحانه ويطلب به الذرية الصالحة ويكثر به الأجر ويبقىٰ الذِّكر والنَّسل بعد الموت إلىٰ غير ذلك من الحِكَم.

٣- اتباع موروثات الأولين من العادات والتقاليد التي لا علاقة لها بالدين: لأنه لا يوجد في سلوكيات النبي ﷺ وأصحابه هذا المنع، وإنما هي أعراف ولوازم مبتدعة قديمة. فكم من فتاة لفظت أنفاسها الأخيرة وهي تدعو علىٰ والدها أن يحرمه من الجنة كما حرّم عليها الزواج وأحرمها منه.

٤- اتباع الهوىٰ فإن إعراضهم عن تزويج بناتهم من غيرهم ليس له مستند إلا اتباع الهوىٰ وهذا ضلال لا سبيل لهم بالاحتجاج به قال تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟

لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾ [سورة القصص:٥٠]. فاتباع الهوىٰ، علة للضلال عن سبيل الله قال تعالىٰ آمرا نبيه داود عليه السلام: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ﴾ [سورة ص:٢٦]. وقال تعالىٰ: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الجاثية:٢٣].

٥- التفاخر بالأحساب والأنساب وهذه عادات أهل الجاهلية قبل الإسلام وقد بينا ذلك في موضعه.

أسباب تعين مريدات الزواج الشرعي

لقد تأخر كثير من الشابات عن الزواج بسب عدم أخذهن بالأسباب الشرعية التي تعينهن علىٰ الوصول إلىٰ هدفهن المنشود، والتي يجب عليهن التمسك بها قبل ذلـــك، بل بعضهن ربما هي تخالف الشرع في كثير من الأمور ولكني أقول: أبشـــري أيتها الأخت المسلمة يا من ترغبين في الزواج الشرعي فالحلول كثيرة والأمر سهل علىٰ من يسره الله له، فمن الحلول ما يخص المرأة وحدها، ومنها ما هو مشترك بينها وبين أهلها، ومنها ما هو متعلق بالرجال وحدهم، فما علىٰ الفتاة المؤمنة إلا أن تستسلم لقضاء الله وقدره وتعمل بالأسباب التي تخصها ومنها الآتي:

١- الاستعانة بالله: لأنك تقولين في كل ركعة في صلاتك: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [سورة الفاتحة:٥].

قَالَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظْ اللهَ يَحْفَظْكَ احْفَظْ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ

إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ(١)".

٢-الصبر: قالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[سورة البقرة:١٥٣].

وقال ﷺ: "والصَّبْرُ ضِياءٌ، والقُرْآنُ حُجةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا (٢)" وقال ﷺ: "...وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ (٣)"

٣- الإكثار من العبادة: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى (٤)".

٤- اللجوء إلىٰ الله بالدعاء: قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٦]. ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة غافر:٦٠].

فعلىٰ كل فتاة أن تلجأن إلىٰ الله ﷻ بالدعاء والتضرع إليه بأن يهيئ لها من يُرضىٰ دينه وخلقه فإنها إذا صدقت في توجهها إلىٰ الله ﷻ ولجأت إليه وأتت بآداب الدعاء وتخلت عن موانع الإجابة فإنه لن يضيعها.

---

(١) - رواه الترمذي واحمد وغيرهما وقَالَ الترمذي حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وصححه الألباني في المشكاة.

(٢) - رواه مسلم.

(٣) - رواه البخاري ١٤٦٩ ومسلم ١٠٥٣.

(٤) - رواه الترمذي وابن ماجة واحمد وغيرهم وهو في الصحيحة

٥- العفـــاف: قـــال الله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [سورة النور:٣٣].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [سورة النور:٦٠]. وقال ﷺ:"وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ[١]"، وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ وَالْعَفَافَ وَالْغِنَىٰ [٢]".

٦- الاحتساب: فقد روىٰ البخاري عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: "مَا يُصيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ، وَلاَ حَزَنٍ، وَلاَ أَذَىً، وَلاَ غَمٍّ حَتَّىٰ الشَّوكَةُ يُشَاكُهَا إلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ[٣]"، وعند مسلم "ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتىٰ الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته[٤]"، وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ[٥]"، وَقالَ ﷺ:" إِنَّ عِظَمَ الجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ البَلاَءِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ [٦]".

---

(١) - سبق تخريجه قريبا.

(٢) - رواه مسلم ٢٧٢١.

(٣) - رواه البخاري ٥٦٤٢.

(٤) -رواه مسلم ٢٥٧٣.

(٥) - رواه مسلم ٢٥٧٢.

(٦) - رواه البخاري (٥٤٧٠) ومسلم (٢١٤٤).

٧- غض البصـــر: قـال الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [سورة النور:٣٠-٣١].

لأن في غض البصر فوائد عظيمة ذكرها ابن القيم أختصرها في الآتي:

أحـــدها: تخليص القلب من ألم الحسرة.

الفائدة الثانية: أنه يورث القلب نورا وإشراقا يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح.

الفائدة الثالثة: أنه يورث صحة الفراسة.

الفائدة الرابعة: أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه، ويسهل عليه أسبابه، وذلك بسبب نور القلب.

الفائدة الخامسة: أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته.

الفائدة السادسة: أنه يورث القلب سرورا وفرحة، وانشراحا.

الفائدة السابعة: أنه يخلص القلب من أسر الشهوة فإن الأسير هو أسير شهوته وهواه.

الفائدة الثامنة: أنه يسد عنه بابا من أبواب جهنم.

الفائدة التاسعة: أنه يقوىٰ عقله ويزيده ويثبته.

الفائدة العاشرة: أنه يخلص القلب من سكر الشهوة ورقدة الغفلة. اهـ.

فكم من شابة شوهت سمعتها ونفرت الخطّاب عنها بسبب نظراتها وقلة حيائها في تصرفاتها.

٨- الثقة بالله: قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [سورة يوسف:٨٧]. وقال الله تعالىٰ علىٰ لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ

وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾ [سورة الحجر:٥٥-٥٦]. قال المفسر السعدي رحمه الله عند قوله تعالىٰ: ﴿فَلا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ﴾ الذين يستبعدون وجود الخير، بل لا تزال راجيا لفضل الله وإحسانه، وبره وامتنانه، فأجابهم إبراهيم بقوله: ﴿وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ الذين لا علم لهم بربهم، وكمال اقتداره وأما من أنعم الله عليه بالهداية والعلم العظيم، فلا سبيل إلىٰ القنوط إليه لأنه يعرف من كثرة الأسباب والوسائل والطرق لرحمة الله شيئا كثيرا. اهـ.

وعن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال قال الله ﷻ: " أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ عَبْدِي بِي مَا شَاءَ [(١)]".

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: "أكبر الكبائر الشرك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من روح الله [(٢)]".

٩- مصاحبة الصالحات ومجانبة الفاسدات: قال الله ﷻ لنبيه محمد ﷺ ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا ﴿٢٨﴾ [سورة الكهف:٢٨].

فإياكِ والفاسدات فإنهن سم ناقع وداء واقع فقد شُوهت سمعة فتيات وأصبحن في عداد المستقذرات بسبب رفقة السوء ولهذا قال النبي ﷺ: " مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ

---

(١) - رواه أحمد والدارمي وقال حسين سليم أسد إسناده صحيح. وأصل الحديث في البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) - رواه الطبراني في الكبير وعبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ١٠٤) قال ابن كثير فيالتفسير ١ / ٤٨٤: هو صحيح إليه بلا شك. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (١ / ١٠٤)وقال إسناده صحيح.

يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً(١)"

وصدق القائل:

وحـدة الإنســـــــــان خـير مـــــن جـليـس الســـوء عـنـده

وجـلـيـــــس الصـــدق خـبـير مـــــن جـلـوس المـرء وحـده

هذه هي بعض الأسباب التي تخص النساء أما هو مشترك بينها وبين أهلها فأهمها الآتي:

أ – التعاون من قبل الأقارب والأصدقاء في إرشاد الخطاب إلىٰ خطبة الفتيات الصالحات: قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [سورة المائدة:٢].

وقد حصل من ذلك في عهد النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم

فعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ جُلَيْبِيبٍ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَىٰ أَبِيهَا فَقَالَ حَتَّىٰ أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ إِذًا قَالَ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ لَا هَا اللهُ إِذًا مَا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيبًا وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ قَالَ وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ قَالَ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَتْ الْجَارِيَةُ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهُ فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبَوَيْهَا وَقَالَا صَدَقْتِ فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ قَدْ رَضِيتَهُ فَقَدْ رَضِينَاهُ قَالَ فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ فَزَوَّجَهَا ثُمَّ فُزِّعَ

---

(١) – رواه البخاري٥٥٣٤ ومسلم ٢٦٢٨من حديث أبي موسىٰ..

أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَرَكِبَ جُلَيْبِيبٌ فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ "قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَمِنْ أَنْفَقِ بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ [١].

ونحن ولله الحمد قد أرشدنا أناسا ودليناهم علىٰ فتيات صالحات وكانوا في أشد الحاجة للزواج من بعضهم بعضا وحصل بسبب ذلك السعادة والاستقرار والذرية الطيبة والخير الكثير ولله الحمد والمنة.

ب – عرض الرجل موليته أو المرأة نفسها علىٰ من يستحق الزواج بها من الصالحين لما تقدم من الأدلة في موضعها.

جـ – عدم اختلاط المرأة بالرجال غير المحارم: فإن ثقة الرجال الغيورين قد نزعت من النساء المختلطات بغير المحارم سواء أكان ذلك الاختلاط في دراسة أو في عمل أو غيره، لأن معظم الشباب قد عرفوا أن في اختلاط النساء بالرجال تسهيل للوقوع في المعاصي، كما قال الشاعر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

فالمختلطة بالرجال قد جعلت نفسها في محل ريبة وشك، وغالب من تتزوجمن هذا الصنف إنما هو بسبب طمع في مرتب من يتزوجها،لا طمع في ذاتها ولأن الغالب علىٰ المختلطات بالرجال في المدارس وفي الوظائف...أصبحن لعبة في أيديهم ومتعة يستمتعون بكلامهن يضاحكونهن ويتلذذون بالنظر إليهن وربما زاد الأمر علىٰ ذلك.

---

(١) – أخرجه أحمد ٣/ ١٣٦(١٢٤٢٠). وعَبْد بن حُمَيْد (١٢٤٥ وقال شعيب إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

من شبه المانعين زواج الهاشمية بغير الهاشمي والرد عليها

إن شبه الذين يحرمون زواج الهاشمية علىٰ غير الهاشمي مردودة شرعا وعقلا وعرفا؛ لأنهم يستدلون بأدلة باطلة ويعتذرون باعتذارات واهية إليك بعضا منها:

الشبهة الأولىٰ: زعمهـــم أن الكفاءة في أصول الناس وأنسابهم لا في دينهم وأخلافهم: واستدلوا بحديث ابن عمر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: "العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما [(١)]"

الجواب: سبق أن بينا أن الكفاءة في الدين لا غيره أما هذا الحديث فإنه لا يحتج به لضعفه.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إِسْنَاده ضَعِيف.

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْجَوْنِ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرَفُ، ثُمَّ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانُ عَنْ مُعَاذٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. اهـ.

وقال العلامة الصنعاني في سبل السلام: سأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث أباه فقال: هذا كذب لا أصل له وقال في موضع آخر: باطل ورواه ابن عبد البر في التمهيد.

قال الدارقطني في العلل: لا يصح. وحدّث به هشام بن عبيد الراوي فزاد فيه بعد (أو حجامًا): أو دباغًا فاجتمع عليه الدباغون وهموا به. قال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع وله طرق كلها واهية. اهـ كلام الصنعاني رحمه الله.وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٢٦٨) موضوع

---

(١) – رواه البيهقي ٧/ ١٣٤والحاكم

الشبهة الثانية: إدعاؤهم أن الزواج يكـــون علىٰ حســب أفضلية النـــاس. واستدلوا بحديث واثلة بن الأسقع ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله اصطفي كنانة من ولد إسماعيل واصطفي قريشا من كنانة واصطفي من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم [١]».

الجواب: فضل الهاشمية علىٰ غيرها من النساء لا جدال فيه للأدلة الصحيحة في ذلك ولكن هذا الحديث لا دلالة فيه علىٰ تحريم الهاشمية علىٰ صالحي المؤمنين من غير الهاشميين لا من قريب ولا من بعيد.

قال الشيخ مصطفي بن العدوي حفظه الله: الحديث صريح في أفضلية بني هاشم علىٰ غيرهم، ولكن ليس فيه أن الهاشمية لا تتزوج إلا هاشميا فرسول الله ﷺ هو أعلم الناس بحديثه إذ هو قائله. وسلوكه ﷺ في تزويج بناته يرد علىٰ من قال هذا القول. أ. هـ [٢].

الشبهة الثالثة: دعواهم أن عمر ﷺ منع زواج ذوات الأحساب من غير من يكافؤهن في الحسب والنسب. واستدلوا بأثر عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «لأمتنعن زواج ذات الأحساب إلا من كفئ [٣]».

الجواب هو: كما يقال ثبت عرشك ثم انقش فالأثر ضعيف لا يفرح به ولا يحتج به وانظر الكلام عليه في الإرواء ٦/ ٢٦٥.

---

(١) – سبق تخريجه.

(٢) – جامع أحكام النساء ٤/ ٢٦٩ حاشية.

(٣) – رواه الدارقطني.

وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: لَمْ يَثْبُت فِي اِعْتِبَار الْكَفَاءَة بِالنَّسَبِ حَدِيث. اهـ.

وحاشا عمر أن يمنع شيئا لم يمنع منه الشرع، أو يسلك طريقا غير طريق رسول الله ﷺ.

الشبهة الرابعة: دعواهم أن النبي ﷺ لم يزوج أبا بكر ولا عمر. واستدلوا علىٰ ذلك بأنه لما خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة قال لهما النبي ﷺ:"إنها صغيرة [(١)]"

الجواب هو: أنه لا مانع أن يراعي الأب سن ابنته أو أن يختار لها من الصالحين من تريد أو من يريد هو من القرابة إن وافقت عليه مراعاة للمصلحة. ولو كان معنىٰ قوله ﷺ:"انها صغيرة "دليل علىٰ عدم زواج غير الهاشمي بهاشمية كما زعم المخالف لما زوج النبي ﷺ وكذلك علي رضي الله عنه إلا هاشميين دون غيرهم.

قال السندي في شرح سنن النسائي: فَفِيهِ أَنَّ الْمُوَافَقَة فِي السِّنّ أَوْ الْمُقَارَبَة مَرْعِيَّة لِكَوْنِهَا أَقْرَب إِلَىٰ الْمُؤَالَفَة نَعَمْ قَدْ يُتْرَك ذَاكَ لِمَا هُوَ أَعْلَىٰ مِنْهُ كَمَا فِي تَزْوِيج عَائِشة رضي الله عنها وَاَللَّه تَعَالَىٰ أَعْلَم. اهـ.

وقال العلامة المجتهد صالح بن مهدي المقبلي رحمه الله وهو يتكلم عن تحريم الزيدية زواج الفاطمية علىٰ من ليس يفاطمي قال: ولا ينبغي أن يذكر ما تشبثوا به من الأحاديث الجمة في تزويج فاطمة رضي الله عنها وأحوالها من الموضوعات المعلومة رفع الله شأنها بما أغناها به من الاختصاصات عن تلك الهنات التي جاؤوا بها. قالوا فيلحق بها بناتها، وعلىٰ قود كلامهم هذا كانت بناتها ممنوعات الأزواج شرعا لأنه

---

(١) – واه النسائي والحاكم وابن حبان عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وهو في السلسلة الصحيحة.

لم يكن حينئذ إلا في إخوتهن كما في بنات آدم إلا أن بنات آدم جعل لهن مخرجا وهؤلاء لا مخرج لهن عند الزيدية [١].اهـ.

الشبهة الخامسة: قالوا بأن مراعاة أعراف الناس وأسلافهم واجب وأن زواج الهاشمية من غير الهاشمي يعد هتكا لحرمة أهل البيت.

الجواب هو: أن الواجب اتباع ما جاء به النبي ﷺ لا، اتباع العادات والتقاليد والذي ينبغي علىٰ الظلمة المتمسكين بما يخالف الشرع من الأعراف والأسلاف أن يستحيوا علىٰ أنفسهم ولا يدخلوا في الدين ما ليس منه وليحرصوا علىٰ إرضاء الله رب العالمين لا إرضاء المخلوقين والمتكبرين المتعصبين.

قال العلامة صالح بن مهدي المقبلي رحمه الله : وقد استدل بعضهم بأنه قد صار نكاح الفاطمية لمن ليس بفاطمي بحسب العرف الطارئ كالهتك لحرمة أهل البيت والوضع من شأنهم فلا يجوز فعله.

والجـــواب: أيدعي هـــذا علىٰ أهل الأرض جميعا فهذا مقابل للضرورة والتطبيق منذ عصر الصحابة إلىٰ الآن علىٰ التزوج بهن في جميع الأرض حتىٰ رأينا وضعاء يرتفع عنهم آحاد الناس يتزوجون بالفاطمية لعارض فقر ونحو ذلك ولم يقع استنكار وإن أردتم في بقعتكم هذه من جبال اليمن خاصة فأما علماء الدين فليس عندهم إلا اتباع الدليل ولا يستنكرون إلا مخالفته كما قال الإمام: المهدي وقد يقال إن هذا القول قريب من خلاف الإجماع وزيادة لفظ قريب قريب وأما

---

(١) – العلم الشامخ ص٢٣٠.

العامة أتباع كل ناعق فإنهم نشأوا في منع الدولة ودعوىٰ تحريمه وتهويله كذلك فإن المسألة دولية لا دليلية. أ.هـ [١].

لهذا أدعوا كل هاشمي غيور علىٰ دينه أن يرفض الباطل بجميع ألوانه وأشكاله حتىٰ لا يكون من الخاسرين، وأن لا يستسلم للظلمة والمقلدة المتعصبة علىٰ حساب الدين أو العرض. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الحجرات:١٣]. وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [سورة الحجرات:١١].

الشبهة السادسة: دعواهم بأن بعض العلماء الأفاضل كانوا يرون انه لا يزوج غير الهاشمي بالهاشمية وغير القرشي بالقرشية لعدم الكفاءة في النسب.

الجواب: بأن هؤلاء الفقهاء والحق يقال معذورون لأسباب:

١- لأنهم اجتهدوا رأيهم في هذه المسألة دون تعصب ولا استنقاص، بل قدموا في رأيهم من قدمه الشرع وقولهم هذا مرجوح.

٢- ربما اعتمد بعضهم علىٰ حديث "العرب أكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل والموالي أكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل إلا حائك أو حجام". وقد قال العلماء بأن إسناد الحديث منكر. وقد استوفي الكلام عليه الشوكاني في النيل(باب ما جاء في الكفاءة في النكاح).

٣- لأن الناس في زمنهم كان النادر منهم من هو فاسق أو منحرف، بخلاف زمننا هذا فإن أغلب الناس غير صالحين، وعلىٰ هذا فالكفاءة حتما في الدين لا في غيره. لقلة الصالحين من الهاشميين والقرشيين.

---

(١) - العلم الشامخ ص ٢٣٠- ٢٣١

٤- لأن كثرة النساء في زمنهم ليس ككثرتهن في زمننا وكذا العوانس والأرامل، فإنا لو سألنا الآباء والأجداد عن نسبة العوانس والأرامل في زمنهم قياسا علىٰ النسبة في عصرنا هذا لوجدت أن الفارق كبير جدا. فإذا علم هذا فإن منعهن عن الزواج بسبب ذلكم الرأي ظلم وجور وجريمة.

٥- لأن الهاشمي في زمنهم أو القرشي ما كان يزوج إلا من كان صالحا، بخلاف المتعصبين في زمننا هذا فإنهم لا يزوجون إلا من كان منهم سواء كان صالحا أو طالحا. المهم عندهم هو النسب

وبهذا نلتمس لهم العذر ونبرؤهم من الجور والتعصب والظلم ونعتقد أنهم اجتهدوا، ولو كانوا معنا اليوم لحكموا بتعزير كل من يمنع موليته عن الزواج من صاحب الدين والخلق الكريم، غيرة منهم علىٰ المظلومات من بنات المسلمين.

أما أهل العصبية والهوىٰ فهم كما قال يحيىٰ بن منصور الحسني:

ويرون ذلك مذهبا مستعظما ... عن طول أنظار وحسن تفكر

ونسوا غنى الإسلام قبل حدوثهم ... عن كل قول حادث متأخر

ما ظنهم بالمصطفي في تركه ... ما استحسنوه ونهيه المتقرر

أيكون في دين النبي وصحبه ... نقص فكيف به ولما يشعر

أوليس كان المصطفي بتمامه ... وبيانه أولى فلم لم يخبر

من الفتاوى العصرية المتعلقة ببعض مسائل هذا البحث

فتوىٰ اللجنة الدائمة في الكفاءة

س: لي جار في السكن وهو من قريش الشرفاء فطلبت منه الزواج من بنته فأبىٰ أن يزوجني بقوله إنه غير جائز الزواج من الشرفاء إلا فيما بينهم.

الجواب: الصحيح أن المعتبر في النكاح الكفاءة في الدين لا في النسب، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ ولما ثبت أن النبي ﷺ زوج فاطمة بنت قيس - وهي قرشية -أسامة بن زيد مولاه رضي الله عنه ولما ثبت أن زيد بن حارثة مولىٰ النبي ﷺ تزوج زينب بنت جحش - وهي أسدية- ولما رواه البخاري والنسائي وأبو داود عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي - وكان ممن شهد بدرا مع النبي ﷺ تبنىٰ سالما وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولىٰ لامرأة من الأنصار ولما رواه الترمذي عن أبي حاتم المزني قال قال النبي ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير "قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال:" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه "ثلاث مرات "وقال الترمذي حديث حسن غريب ولما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن أبا هند رضي الله عنه حجم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ: "يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه[(١)]" وأخرجه الحاكم وحسنه لكن لا بد من استئذان البكر واستئمار الثيب وحصول الرضا، ولو كانت المخطوبة أعجمية وخاطبها قرشي للأحاديث الواردة في اعتبار ذلك [(٢)].اهـ.

---

(١) - سبق تخريجه.

(٢) - فتاوىٰ اللجنة الدائمة ١٨/ ١٨٥-١٨٧.

فتوىٰ الشيخ الحجوري في حكم تحريم زواج الهاشمية علىٰ غير الهاشمي

س: الشيعة يحرمون الهاشمية علىٰ غير الهاشمي فما حكم ذلك ؟

الجواب: حكمه أنه من فجورهم، هؤلاء الناس فجرة أصحاب كبرياء، فإن الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [سورة الحجرات:١٣]. وقد استدل الإمام البخاري رحمه الله بقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ٥٤﴾ [سورة الفرقان:٥٤]. وثبت من حديث عائشة في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: « إن ابن آدم خلق علىٰ ثلاث مائة وستين مفصلا [(١)]". والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ﴾ [سورة البقرة:٢٢١]. ويقول ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [سورة الممتحنة:١٠]. والأدلة كثيرة في هذا الصدد فيها أن المسلم للمسلمة كفؤ وإن الكفاءة في الدين لا في مجرد الدنيا ولا في كذلك أيضا النسب "ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه" كذا قال النبي ﷺ كما روىٰ مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. "والمتكبرون يحشرون يوم القيامة علىٰ صورة الذر يطؤهم الناس بأقدامهم" كما ثبت عن النبي ﷺ ﴿أَلَيۡسَ فِي جَهَنَّمَ مَثۡوٗى لِّلۡكَٰفِرِينَ ٣٢﴾ [سورة الزمر:٣٢]. فكبر هؤلاء الناس وتعاليهم وتطاولهم شيء معلوم...[(٢)] إلخ.

---

(١) -رواه الطحاوي في مشكل الآثار ولفظ مسلم" إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ "

(٢) - الحجج القاطعة علىٰ أن الروافض ضد الإسلام علىٰ مر التاريخ بلا مدافعة ص ٧٧-٧٩.

نداء إلى الهاشميين

إن الصعود إلىٰ المعالي شاق وإن السقوط من العلو أليم،فيا أهل شجرة بيت النبوة إياكم والسقوط إلىٰ هاوية الانحطاط والظلم وعليكم بأسباب الوصول إلىٰ المعالي، وإن كان في ذلك مشقة المخالفة للعادات والتقاليد، وذلك بالتخلي عما لا يليق بكم، والتحلي بآداب الإسلام وأخلاق الأنبياء والاستقامة علىٰ المنهج القويم منهج السلف الصالح وهو ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلا يأتي الناس يوم القيامة بأعمالهم الصالحة وتأتوا جدكم ﷺ بأنسابكم ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴿١٠١﴾ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة المؤمنون:١٠١-١٠٣].

فإنه كلما تمسك المسلم بهدي الرسول ﷺ كان أرفع منزلة عند الله ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [سورة النساء:٦٩-٧٠].

فعليكم بالعمل بالشرع والمسارعة إلىٰ تزويج البنات وإنقاذهن من الظلم وتصحيح الأخطاء فإن إصلاح المجتمع مسؤولية الجميع الأب والأخ والعم والخال وغيرهم، وإن تأخير الشابات عن الزواج من أعظم أسباب الفواحش والوقوع في المنكرات. وقد كشفت الإحصائيات السكانية المذهلة أن نسبة زيادة النساء علىٰ الرجال بلغت في العالم٠/٠٧، ونسبة العوانس في بعض الدول العربية قد وصلت إلىٰ درجة مخيفة وهي ٠/٠٣٥ إلىٰ ٠/٠٤٠

فيا أيها الأولياء زوجوا مولياتكم بأهل الدين والصلاح وأنتم رافعين رؤوسكم ولا تعضلوهن ثم تعيشون في حسرة وحزن شديد عاضين أصابع الندم بعد فوات الأوان فلربما تنكسون رؤوسكم. أسال الله أن يستر ويحمي أعراض المسلمين جميعا إنه جواد كريم.

اعتذار

اعتذر إلىٰ الهاشميين من غير أهل الأهواء فإنني والله ما قصدت التشوية بالهاشميين ولا أردته وإنما حملني علىٰ كتابة هذه الرسالة الغيرة علىٰ المظلومات الهاشميات وأغضبني السكوت علىٰ هذا المنكر العظيم والاستسلام للعادات المضرة بمستقبل أخواتنا وبناتنا وقد قال الله عن بني إسرائيل: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾ [سورة المائدة:٧٨-٧٩].

فإذا كان هؤلاء يزعمون أنهم بعملهم هذا يحافظون علىٰ مكانتهم الاجتماعية فأقول إن القاعدة عند الفقهاء تقول (درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح) بل لقد كان النبي ﷺ وأهل بيته لا يمنعون بناتهم ومن ولاهم الله عليهن من الزواج ممن يُرتضىٰ دينه وخلقه. وقد تقدم ذكر الأدلة علىٰ ذلك والحمد لله.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده تعالىٰ علىٰ إعانته لي في تأليف هذا البحث خدمة للإسلام ونصرا لدين محمد عليه الصلاة والسلام فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وبعد: فقد بينا مشروعية زواج الهاشمية من غير الهاشمي عملا بقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٢].

أما فضل أهل بيت النبوة، فقد أخبر به نبينا ﷺ وسمعه منه صحابته رضوان الله عليهم وأداه عنهم التابعون رحمهم الله ونقله إلينا أهل العلم عن أسلافهم، ورووه لنا عن أكابرهم فالاعتراف بفضلهم من تعظيم شعائر الله ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الحج:٣٢]. ومع ذلك فلم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن أحد من أهل بيت النبوة أو أصحاب القرون المفضلة أن الهاشمية تحرم علىٰ الرجل التقي المؤمن الصالح الكفء من غير الهاشميين.

يقول العلامة صالح بن مهدي المقبلي رحمه الله بعد أن ذكر حديث " كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي[(١)]" قال: فهذا ما يحمل الصلحاء علىٰ

---

(١) - (رواه أحمد ٤/ ٣٣٢ وصححه شعيب في تحقيق المسند برقم ١٨٩٣٠ دون ((إنه ينقطع يوم القيامة الأنساب والأسباب إلا نسبي وسببي)) فهو حسن بشوا هده • وأخرجه الحاكم ٣/ ٥٨ والبيهقي ٧/ ٦٤ والطبراني في الكبير ٢/ ٢٧) وغيرهم عن عدة من الصحابة وصححه الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة ٥/ ٦٤).

المنافسة علىٰ سببه ﷺ ويزيد الفاطميات حظوة ولو لم يكن من مطالب الرجال كالعجوز والشوهاء ثم صرن الآن في اليمن يشيب أكثرهن بلا زواج وتفسد من تفسد ويتفرع عن فساد من تفسد منهن مفاسد أخر لأن الرفيع يحاذر ما يحاذره الوضيع فيقتحم في تستيره نفسه كل هول وقد علم أن النساء أكثر من الرجال وسيما وهي خصيصة آخر الزمان فمن أين لنا فاطميون يقيمون بهن وليتهم مع هذا حملتهم النخوة والحمية علىٰ القيام بهن وإيثارهن...فترىٰ الفاطميات اليوم مع كثرتهن في اليمن متجرعات لهذه المظلمة مع ما علم من الأمر الشرعي من المسارعة إلىٰ التزويج مع وجود من يرضىٰ شرعا ﴿إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣﴾ [سورة الأنفال:٧٣]. [(١)] اهـ.

فالإسلام حريص علىٰ تيسير الزواج وإزالة عقباته وذم أهل الكبر والعجب والظلم والبدع.

ومن باب أولىٰ أن نيسره نحن، خاصة ونحن في زمن كثر فيه الفساد وقل فيه من يستقم علىٰ الدين وذهب فيه الحياء فأين عقول معسرين الزواج؟.

وخلاصة الكلام أن منع زواج الهاشمية من غير الهاشمي الكفء ليس له مبرر صحيح لا من أركان العقد ولا من شروط صحته ولا هو من الموانع.

وقد ذكرنا الأدلة علىٰ مخالفة المانعين زواج الهاشمية وأقوال وفتاوىٰ العلماء في ذلك، وبينا خطأهم بما فيه الكفاية ليتضح لكل عاقل أن المخالفين الغلاة في التعصب للنسب قدموا مصالحهم الطائفية علىٰ مصالح بناتهم وأخواتهم الشرعية وعلىٰ نصوص القرآن والسنة. فالله الله بالتوبة النصوح من كل العادات والتقاليد التي تخالف الشرع، أو

---

(١) – العلم الشامخ ص ٢٣١.

تبنىٰ علىٰ التعصب واتباع الهوىٰ علىٰ حساب امرأة ضعيفة أسيرة مسكينة. وأخيرا أذكركم بما قال قوم شعيب عليه السلام له وجوابه لهم كما قال الله تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ [سورة هود:٨٧]. فقال لهم: ﴿يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَرَزَقَنِى مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة هود:٨٨].

هذا وأسأل الله عز وجل أن يوفق المسلمين إلىٰ كل خير وصواب وأن يجعلهم يتمسكون بالسنة والكتاب وأن يبعدهم عن الفتن ما ظهر منها وما بطن وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أخوكم/ يحيىٰ بن محمد بن القاسم الديلمي

الفهرس

مقدمة الشيخ العلامة المحدث يحيىٰ بن علي الحجوري ٦
مقدمة الشيخ محمد بن عبد الله الإمام ٧
مقدمة الشيخ عثمان بن عبد الله السالمي ٨
مقدمة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني ٩
المقدمة ١٠
سبب تأليف هذه الرسالة ١٢
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ١٣
الترغيب في النكاح ١٥
الترغيب في اختيار الزوجة الصالحة ٢٠
الترغيب في طلب الذرية الطيبة ٢١
وجوب تزويج من لا زوج له إذا خُشي عليه الفتنة ٢٥
تحريم تأخير زواج البنات بدون عذر شرعي ٢٨
تحريم إجبار المرأة علىٰ الزواج ممن لا تحبه إذا كانت بالغة ٢٩
حسن جزاء من أحسن إلىٰ موليته وزوجها كفؤا ٣٢
البنات أمانة في أعناق أوليائهن ٣٤
أفضلية القرشية علىٰ غيرها من النساء ٣٧
فضل الرجل الصالح ٣٩
فضل تعدد الزوجات في الإسلام وحاجة الهاشميين إلىٰ ذلك ٤٣
من فتاوىٰ الزيدية في زواج الهاشمية بغير هاشمي ٥٠
خطر الفتوىٰ بغير دليل شرعي ٥٣
خطر قبول الفتوىٰ العارية عن الدليل الصحيح ٦٠
من نصائح الإمام الوادعي للمستفتين ٦١

منع تزويج الهاشمية بغير هاشمي مسألة دولية لا دليلية ٦٤
أعلىٰ الكفاءات في النكاح الدين ٦٧
النهي عن اشتراط ما لم يرد في الشرع ٧٩
النهي عن التفاخر بالأحساب والأنساب ٨٠
عدم الانتفاع بالحسب والنسب في الآخرة إن فقد العمل الصالح ٨٣
ذم التمسك بالعادة القبيحة وتضييع الغيرة الصحيحة ٨٦
ذم العصبية ٩٢
التحذير من سوء عاقبة الظلم ٩٦
من أقوال أهل العلم الدالة علىٰ مشروعية زواج الهاشمية بغير هاشمي ٩٩
من اعترافات كبار الشيعة بجواز زواج الهاشمية بغير هاشمي ١٠٧
تفاوت الناس في الأنساب لا يعني منع التزوج من بعضهم بعضا ١١١
خيانة من يزوج موليته بمن لا يستحقها شرعا ١١٥
مشروعية عرض الرجل موليته علىٰ من يستحق الزواج بها ١١٦
مشروعية عرض المرأة نفسها علىٰ من يستحق الزواج بها ١٢٣
جواز نظر الرجل إلىٰ المرأة التي يريد نكاحها بدون إذنها أو أذن أهلها ١٢٦
حرية المرأة في اختيار الزوج ١٣٢
تحريم منع الشابة او المرأة عن الزواج ١٣٤
من مفاسد منع الهاشمية الزواج بغير هاشمي ١٣٧
نصائح لمن يمنع موليته الزواج الشرعي ١٤٩
لا تُزوج المرأةُ المرأةَ ولا تُنكح نفسها ١٥٢
لا نكاح إلا بولي ١٥٩
انتقال الولاية عن الولي المانع موليته عن الزواج الشرعي إلىٰ غيره ١٦٣
السلطان ولي من لا ولي له ١٦٥
فتوىٰ الإمام ابن باز في حكم رفض ولي المرأة تزويج موليته ١٦٦
قصص من الواقع تبين سوء حال بعض الهاشميات ١٦٨

اهتمام السلف ببناتهم بعد زواجهن ١٧٨
صرخات بعض المحرومات من الزوج والولد..... ١٧٩
من أسباب إعراض بعض الهاشميين عن تزويج مولياتهم بمن ليس منهم ١٨٤
أسباب تعين مريدات الزواج الشرعي..... ١٨٥
من شبه المانعين زواج الهاشمية بغير الهاشمي والرد عليها..... ١٩٢
من الفتاوىٰ العصرية المتعلقة ببعض مسائل هذا البحث..... ١٩٨
فتوىٰ اللجنة الدائمة في الكفاءة ١٩٨
فتوىٰ الشيخ الحجوري في حكم تحريم زواج الهاشمية علىٰ غير الهاشمي..... ١٩٩
نداء إلىٰ الهاشميين..... ٢٠٠
اعتذار..... ٢٠١
الخاتمة ٢٠٢
الفهرس..... ٢٠٥